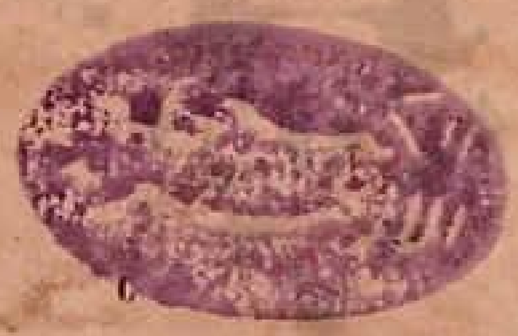
هذه حاشية على مختصر الامام
ابن الحاجب للشيخ الامام
العالم العلامة الشيخ
[illegible] الشافعي
نفعنا الله بعلومه
والمسلمين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

تقول ابنتي ان انطلاقك واحدا الى الروع يوما تاركي لا ابا ليا

بنوبة راجي عفو ربه محمد [illegible] في [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد من
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الفاني
محمد بن علي الشافعي الشنواني قد من الله علي بقراة مختصر البخاري
للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض
شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حال القراة بعض كلمات
على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني
بعض الاعزة علي من الفضلا المترددين الي قراة الكتاب المذكور جمع
الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح
الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة لبعض
كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار حرصا على ذلك من
الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن
قصدت بذلك رجا الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه
الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم ونفعني الله واياه بها وكل من
تلقاها بقلب سليم امين بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام
على البسملة تقاعد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا باس
بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم
الحديث فقد جا في فضلها احاديث كثيرة واثار شهيرة فمن
الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على
وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم
فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله
براة للصبي وبراة للمعلم وبراة لابويه من النار وقوله في الحديث
خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في المختار والمصباح
اه والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شموله للكافر والمراد
ببراتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروى ابن عباس ايضا ان
تعليم الصغار يطفي غضب الجبار قال ابن حجر الاطفا الخماد والمراد به
رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان
معناه الذي هو الكيفية قوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث
ان تعليم الصبيان للقران يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او عمن
تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن
الجموع او يرد العذاب ~~الواقع بارادة الله~~ عنهم وعن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا وان دخل به
فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا
لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشا رواه مسلم
ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروى ابو هريرة
رضي الله عنه التقى شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر
سمين دهين لابس واذا شيطان المومن مهزول اشعث عار فقال
شيطان الكافر لشيطان المومن ما لك على هذه الحالة فقال انا مع رجل

اذا اكل سمي فاطل جايعا واذا اشرب سمي فاطل عطشانا فاذا ادهن سمي
فاطل شعثا واذا البس سمي فاطل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل
لا يفعل شيا مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه
وقوله في الحديث شعثا بفتح العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب
بمعنى تغير فيقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح والمختار وروي
عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر
فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا
وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله
تعالى بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار
كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان
قايلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون وقاية
له من تسلطهم عليه لا من دخول النار ويدل على ذلك قوله ولم
يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار
فيها يقال زبنت الناقة حالبها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح
لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح وعن عكرمة قال سمعت
عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال
فبعث الله عليهم دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال صلى الله عليه وسلم
ما من مومن يقراها الا سبحت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله
ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شي لخافه

فصاح

فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت وحكي
ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان بي
صداعا لا يسكن فانفذ الي شيا من الدوا فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها
على راسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه
فتعجب من ذلك فامر بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها
بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني
الله تعالى باية واحدة منه فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة
والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم
اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا
مشركين وحكي ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا
مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار عليه قلبي وتبلبل
عليه لبي حتى ولك المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك
درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون فنمت
فهتف بي هاتف من الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي
وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر
كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له
باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه
فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك باب الحكمة وعن
علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسما الله تعالى الا بعث الله

تعالي ملائكة يحفظونه باجنحتهم حتي يبعث الله اليه وليا من اوليائه
فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم الله تعالي رفعه الله
تعالي في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن
ابي هريرة رضي الله تعالي عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك
يكتبون لك الحسنات حتي تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتي تغتسل من الجنابة فان حصل
لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس
ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتي لا يبقي منهم احد يا ابا هريرة اذا
ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل
خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات
حتي تخرج منها وفي مسالك الحنفا انه من قال اذا ركب دابة بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحان من ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلي
الله علي سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من
مؤمن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك بارك
الله لك في سفرك ونجح حاجتك وعن بعض العلما ان القصاب اذا سمي الله تصدك
عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها استطيبت الذبح مع ذكر الله
الله تعالي وحكي ان بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان
ودخل تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
فطار عنه قيده باذن الله تعالي فقام فظل يصلي فلما فرغ من صلاته

ساله

سال تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غد وجدوا
الشيخ علي الخشب وقطع يده ورجله فاسالني عن هذه المسالة فتعجب
التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله
وصلبوه فلم يقطر من الدم علي الخشبة قطرة الا تكتب منها الله الله
فلما نظر الشيخ الي تلميذه فقال هات ما سالت يا تلميذ فساله فقال هي
ان تشكر الله علي النقمة والمحن كما تشكره علي النعمة والمنن ثم قال
الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوي حتي غاب عن ابصار
الناس فلم ير بعد ذلك لا حيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة
يهودية وكان لا يهنؤه الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها
فقصد عطا الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة
بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاها اياه وقال له ابلعها حتي يحببك الله
فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في قلبي نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان
ونسيت المراة اعرض علي الاسلام فعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المراة باسلامه فجات مسرعة
الي عطا وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك
ونسي حب المراة انا تلك المراة التي يحبها ثم قالت اني كنت البارحة
بين اليقظة والنوم اذ اتي ات فقال ايتها المراة اذا اردت ان تري مقعدك
في الجنة فاذهبي الي عطا فانه يريك ما في الجنة فقال ان اردت رؤية
الجنة فعليك اولا ان تفتحي بابها ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها
فقال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قالت يا عطا تنور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرضا

على الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت
الجنة ورات قصورا فيها ورات فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا
على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت
مناديا كانه ينادي يا جارية بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله اعطاك كلما
رايت فانتبهت المراة وقالت لئن كنت دخلت فاخرجتني منها اللهم
نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها
حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب
الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينما انا اسير
في مفازة رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة
فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ هذه الجارية وكنت يومئذ كافرا
يا امير المومنين فدنوت منه وسللت سيفي وجثت اليه فضحك مني
الشيخ فقلت تضحك علي قال لي ان شئت اطعمناك واستبقناك وان
شئت صر على وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك ما اريد
الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي
وكان راجلا وانا فارس وقال انا معشر العرب تستنكف ان يقاتل الفارس
الراجل فقلت مكني حتى انزل فنزلت فصار عنا فحرك شفتيه وقرا
شيا فصرعني وجلس على صدري واخذ بلحيتي وقال للجارية
ايتني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت اعف
عني فعفى عني وقام وقال لي ان احتجت الى طعام اطعمناك والا فخذ
طريقك فلم اجبه بشيء لما دخل علي من الفزع ثم مشيت قليلا

فرجعت

فرجعت اليه لاقتله ففعل معي كالمرة الاولى فاستعفوته فعفا عني وقال
لي اذا احتجت الى طعام اطعمناك والا فاذهب فمشيت قليلا ورجعت
ففعلت معه وفعل معي كما مر وقال لي لما استعفوته وهو على صدري
قال لي بشرط ان اجز ناصيتك اي احلقها فقلت له جز ناصيتي
فجزها فصرت عبدا له لان من عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت ان
ارجع الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي منك وجل فاني
واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فنادى باعلى
صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره
الا هرب فاستقبله جني بيس شعره جلده كالنخلة السحوق فقلت
اين اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الى صاحبي وقال لي اذا
رايتني قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فلما اخذ قلت غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه
اي خرق بطنه كما يبعج السبع فريسته فقلت له ما لك ولهذا الجني فقال
الجارية التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان لي مواخيا
في الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهولا قومها يغزونني في كل
سنة رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال انطلق فالتمس اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد
الا بيض النعام فاتيت به فوجدته مضطجعا نائما وكان تحت راسه سيف
فاخذته فضربته ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقى
على قفاه وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك يا غدار فلم ازل اضربه
حتى قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا فغضب عمر رضي الله عنه

وقال والله لو كنت احد في الاسلام ما عملت في الجاهلية لقتلتك
ولكن يهدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر اتم ما كان من حديثك
قال رجعت واذا انا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ
قلت قتلته الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت
خلفها واردت سبيها فلم اجدها اي لانها من الجن كما مر فسقت
الماشية وانصرفت وهذا ما كان من اعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم
فائدة قال سيدي ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص
بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب في ورقة في اول يوم من المحرم
البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينل حاملها مكروه هو
واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها
ودخل بها على سلطان جائر او حاكم ظالم امن من شره   قال الشيخ
وفي نسخة قال الفقير فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة من بعض
التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون من المؤلف لمدح
نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول
على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى لخلاف المتقين
وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعا
والتعبير بالماضي يدل على تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك
قوله بعد فلما كان الخ   الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في
السن ومنه شاخ الزرع مقولة من طعن في السن والشيخ يحتمل
ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة شيخ
كهين وله جموع سبعة ثلاثة ممدودة بالميم واربعة ممدودة بغيرها

فالاولى

فالاولى مشيخة كمترية ومشيوخا ومشايخ بالياء لا بالهمز والثانية
شيوخ واشياخ وشيخان كشيجان وغلمان وشيخة كغلمة كعتبة
ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية المؤلف   عبد الله
اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة بها
ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا
وباطنا انه راى ان الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة عظيمة
والانبياء والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة
فارتبك الرائي من هذه الرؤيا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا
مع ان غاية الامر انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه
فقال له الشيخ وقوفهم تعظيما لمن البسه الخلعة وهو مولاه قال
في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع
خلع مثل سدرة وسدر اه   سعد هو اسم ابيه   ابي جمرة
هو اسم جده لا كنية وهو بالميم ولا اشاعة فيه خلافا لمن صحف الميم
بالمعجمة اشاعته بالميم   الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة
الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح
ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة وعمان
والسراة اه فنسبته الى ازد لا ينافي ما علمت انه انصاري خزرجي
من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة   لان الانصار من ذرية
الاسد   رضي الله عنه اي ابعد سخطه عنه وفي بعض النسخ
زيادة ورضي عنا به اي بسببه والباء للسببية   الحمد لله الكلام
عليه مشهور فلا نطيل بذكره   حق حمده اي واجب حمده

الذي ينعى له ويستحقه لكمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على
المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي
اي احمده حمد حمده واضافته حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف
اي حمده الحق اي الواجب الثابت   والصلاة والسلام الكلام عليهما
مشهور ايضا فلا نطيل بذكره   الخيرة هو بكسر الخا وفتح اليا كالعنبة
قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن اليا قليلا قال في المختار والخيرة بوزن
العنبة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة
الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار
فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او على حذف
مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار به
اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة التي في رجل
عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر
على وزن فعلة الا خيرة وطيرة   وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي
على الال ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصحابة فبطريق
القياس والصحابة جمع الصحاب في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في
المختار صحبه من باب سلم وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب
كراكب وركب وصحبة كفاره وفرهة وصحاب كجائع وجياع وصحبان
كشاب وشبان فالاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح
الاصحاب وهو في الاصل مصدر اه   السادة جمع سيد قال في المختار ساد
قومه سيادة كتب وسودد ايضا بالضم وسودة بالفتح فهو سيد والجمع
سادة اه   وبعد الكلام عليها مشهور معروف لنا ايضا فلا نطيل بذكره

فلما

فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا ونافية نحو لما يقم
والجازمة بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى
حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل
بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وفرغت جوابها   الحديث
ويرادفه الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقريرا او صفة او همّا او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي
للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن
دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل
على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك
وقول الصحابة والتابعين وغيرهم وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه
وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته
الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الحفظ الصون عن الخطا
في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف
به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد   وحفظه المراد به صونه
عن الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه
الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف
التفسير ثم انه اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القران
فقيل بالمساواة والراجح عدمها   من اقرب التعبير بمن التبعيضية

يشعر بان هناك مساوية في الاقربية فهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث
التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون
وسيلة الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الي الشي فهي السبب
والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح وسلت
بالعمل الي الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي
ما يتقرب به الي الشي والجمع الوسايل اه مقتضي الاثار متعلق
باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو
الموقوف علي الصحابي والتابعي وقد يطلق علي المرفوع وهو ما يعم الكل وهو
المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت الحديث اثرا من باب
قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث ماثور منقول ومنه
الماثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع اثار
مثل سبب واسباب اه في ذلك متعلق بمحذوف صفة للاثار اي
الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد علي اقرب واتي بلام البعد تعظيما
منها تعبيره بمن التبعيضية اشارة الي انه لم يستوعب جميع الاثار وهو كذلك
من ادب اي نقل وقوله الي امتي متعلق بادي والمراد الجنس الصادق
بالواحد ومن شرطية وادي فعل الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدا علي
الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية
نعيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين الاول مفرد
والثاني جملة وهو جايز باتفاق واما عكسه فجايز علي الراجح ومنه وهذا
كتاب انزلناه مبارك ومعني نقيم نظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة
لتشمل الواجب او يرد او مانعة خلو فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم

القبول قال في المختار رده عن وجهه ردا وردة بالكسر ومردودا ومردا
صرفه قال الله تعالي فلا مرد له ورد عليه الشي اذا لم يقبله وكذلك اذا
خطيه اه وقال في المصباح رددت الشي ردا رجعته فهو مردود وقد يوصف
بالمصدر فيقال فهو رد ورددت عليه ورددت عليه قوله ورددت اليه
جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الي منزله
فارتد اليه وترددت الي فلان رجعت اليه مرة بعد اخري وتراد القوم البيع
ردوه اه بدعة هي ما احدث علي خلاف الشرع فلا مستند له من
كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدعت الشي
واخترعته استخرجته واحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي
اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص
في الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمي بدعة مباحة
وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها
مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك
دليلا علي الضعف من حفظ اي نقل وان لم يحفظ النقل اللفظ ولم يعلم
المعني اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا
الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر علي الاربعين علي امتي اي لاجل
امتي فعلي للتعليل والاضافة لتشريف المضاف صدوقا بكسر الصاد
والدال المشددة اي كثير التصديق والاثر في ذلك كثير وفي نسخة
والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة التا في الخبر فمن
الاثار قوله صلي الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه
الشيخان في صحيحيهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله

امراسمع معالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلي الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جا اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيامر تعالي جبريل عليه الصلاة والسلام ان يا تيهم فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالي ادخلوا الجنة طال ما كنتم تصلون علي نبيي محمد صلي الله عليه وسلم ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهم جمع همة وهي عبارة عن العزم علي الشي وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية تقصرت اي عجزت قال في المصباح قصرت عن الشي قصورا من باب قعد بمعني عجزت عنه اه وقال في المختار قصر عن الشي عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه نعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الي الهمم مجاز عقلي عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بتقصرت مع كثرة كتبها اي الاثار من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفي ان حذف الاسانيد لا تقل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتب مختصر كتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الشراح قوله من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانه لو حذفت الاسانيد لم تقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي يظهر انه قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامل . وعرفت بهذا التاني تحمل الشيخ الملوي فانتصاه . اسانيدها جمع اسناد

وهو

وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلي الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعني هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال ما عدا مراده حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وح فيتعين ان الاستثنا متصل ما زائدة في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح اصلية والاصح متعدد بالتشكيك اي افراده مختلفة اي غير متساوية فالاصح علي الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زائدة فليس هناك اصح منه اختصر منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة كتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعني قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي علي قدره اه اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة واختصر اسانيدها اي احذف وهو معطوف علي اختصر قبله وفي ماعدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع علي الاستثنا اي لا بد من ذكره اي راوي الحديث فيسهل بالنصب عطفا علي اخذ المتصوب بان ويكثر عطف علي يسهل نفعه بالرفع عطف علي قوله فرايت اي وقع في نفسي فالظاهر يعني في ان يكون كتاب بالنصب خبر يكون واسمها ضمير يعود علي الكتاب الماخوذ منه البخاري واسمه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها وصلا ووقفا كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبة معناه الزراع في اللغة

الفارسية ومات كافرا وكان عظيما في قومه لكونه اي المكان الماخوذ
منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف علي لكونه وضميره عايد
علي البخاري عما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضماير
متشتتة كاين الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد
علي البخاري ولد ببخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة
خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث
في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت
عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وروي عنه رجال كثيرون نحو مائة الف ويزيدون
او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم حتي ان مسلما صاحب الحديث
كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث
في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو
صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ
ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد
التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة
ركعة ركعتين سنة الوضوء واحدي عشرة وترا وكان مجاب الدعوة
فقد استجيب دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة
فيها بمسألة خلق القران فاراد الذهاب الي سمرقند فلما بلغ خرتنك
وهي قرية علي نحو فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن اهل سمرقند
في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتي
ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم

ضاقت

ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة
ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف اجاز
الدعا بالموت وقد خرج الشيخان في صحيحهما لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز
تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رايحة الغالية
اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتي تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد
وكان ياكل في كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري
قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
في المنام فقال يا هذه قد رد الله بصره علي ابنك بصره لكثرة دعايك
او بكايك فاصبح بصيرا ودعا القاري اي دعا البخاري القاري
كتابه وقوله وقد قال الخ كلام مستانف المعرفة اي بقلم الحديث
والرحلة معطوف علي المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم
من الارتحال وبالضم الشي الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت
رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصد اليه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال
يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلا منهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال
من بلد الي اخري لاجل اخذ العلم مثلا عن العلما الذي في هذه البلدة الاخري
واما بالضم فهي الشخص المرتحل اليه وعلي الاول فاللام في لهم للتعدية اي
ان القضاة كانوا يرتحلون الي العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال
لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة حتي لقي
متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معني اخذ ومن السابقة بيان لمن
وقوله المقري بفتح القاف بصيغة اسم المفعول اذ كتابه بالكسر علي

وقال في القاموس ... اسم من الارتحال

حكاية القول وبالفتح علي تضمين قال معني اخبر وضمير كتابه عايد علي التجارية
وفي نسخة ان كتاب التجارية نشوة اي كثرة تقبل قوية وقوله الافرجت اي ارتجه
ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الرا من باب تعب والوصف
غرق وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتانيث
باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح غرق الشي في الما غرقا من باب تعب
وجا غارق اهـ وقال في المختار غرق في الما من باب طرب فهو غرق وغارق اهـ
قط معناه الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز دخولها علي
المستقبل فلا تقول ما افارقه قط في تلك البركات متعلق بترغيب
اي من كون مولفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه مما قرب
في نشوة الافرجت الي اخر ما تقدم لما في القلوب جملة لقوله فرغبت
ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي يكون علي القلب
فشبهت القلوب بمراة يتراكب عليها الصدا تشبيها مضمرا في النفس
علي طريق الكناية الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا
استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا فالقلب لما كان تطبيقا لاجل
عنيا راغا فالحد الران وربما جره الي الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح
الصاد والمد فلعله تفريع علي قوله فرغبت الخ ويحتمل ان يكون الضمير
عايدا علي الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله الطاهر اي محل الاضمار لذلك
ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان بفسق قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا
علي كتاب التجارية فالضمير اسم لعله وقوله بفضل متعلق بيكشف
ان يكشف اي يزيل وضميره عايد علي الله تعالي علي الاحتمال الاول وكذا علي
الثاني واما علي الثالث فضميره علي عايد علي التجارية واسناد الكشف علي

الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشي الي سببه وان يكشف
في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير علي الاحتمال الاول فلعل الله الكشف ويهدا
التقدير يحل الاخبار باطل لان الكشف غير الله والخبر عين الاسم الا ان يقال انه
على حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه
صفة فعل لله تعالي وعلي الثاني فلعل الحال والشان الكشف وبهذا ظاهره
والتقدير علي الثالث فلعل كتاب التجارية الكشف وهو باطل ايضا كالاول
الا ان يقال علي حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب التجارية سبب الكشف
وقرن خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معني عسي عما بها متعلق
بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف والتقدير يكشف
عنها اي القلوب ما بها اي الذي استقر بها من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي
وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد العمي المعنوي وعمي مضاف
الي ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه بها وان يفرح عطف
علي ان يكشف وضميره عايد علي الله باعتبار الاحتمالين الاولين والا
سناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عايدا علي الكتاب والاسناد مجازي
باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرج والضمير عايد علي القلوب
وقوله شدايد مفعول يفرج وفي نسخة شدايد بالجمع واضا فته الي
الاهوا من اضافة الصفة للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح
الهمزة والمد جمع هوي بالقصر وهو ميل النفس الي ما تحب قال في المصباح
والهوي مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت
به ثم اطلق علي ميل النفس وانحرافها نحو الشي ثم استعمل في ميل
مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا الخ التي تراكمت

صفة للاهوا وجملة تراكمت صفة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه
على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عايد على القلوب ولعل هكذا
بدون ضمير كما نقل عن المص وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه
الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تعفى خبرها وعلى
النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تعفى المنصوب بان المضمرة
على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وتجعل خبرها مقدم والتقدير
ولعل اعفاها كاين بحمل اي بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها
للغير ونقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعفى على النسخة الثانية
وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والبا للسببية وتعفى بمعنى تنجو
وضميره عايد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل القلوب
تنجو من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاول ولعل
نجاة القلوب من الغرق كاينة بسبب حمل الخ من الغرق اي الاستغراق
وهو متعلق بتعفى وفي بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها
من اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع والاثام المشبهة بالبحور
وفيه مناسبة وهوان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجو
من الوقوع في البدع التي في البحور كما ان التجار بنا حل في مركب فغرقت
فط والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سوا كان حراما او مكروها فعطف
الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اعتنا بشانها من
حيث ان الاعتنا بتركها اشد واقوى من الاعتنا بترك المكروه
فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمل بتثليث الميم
قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم وكمل

بكسرها

بكسرها لغة وهي اردا لغاتها وقال في المصباح وكمل من ابواب قرب وضرب وتعب
لغات لكن باب تعب اردا لغاتها بحسب بفتح السين بمعنى قدر قال
في المختار يقال ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه وحسب مضاف
وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعايد ضمير اليه واليه متعلق
بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه
ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى بالى اي بحسب ما هداني الله اليه
فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما عين بضع بالنصب
على الحال وبالرفع على الوصف فالبضع بكسر البا وفتحها لغة قال في المصباح
وبضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وعن
ثعلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الا ثلاثة او اربعة الخ وعلى
الثاني الا اربعة او خمسة اي فالمذكور في هذا الكتاب لا يكمل ثلاثماية حديث
بل ينقص عنها فكان اولها اي الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما
كملت واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدو اسمها
موخر فالمعنى كان بدو الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر
كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب عطفا على جملة
كيف كان ففيه العطف على معمولي عامل واحد وهو جايز باتفاق واضافة
دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله
وانعام بالنصب عطف على دخول مجموع الاخر شيان الدخول والانعام وعليهم
وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من
اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه
فسميته اي هذا الكتاب بالمختصر وهذا تفريع على قوله فكان اولها

بمقتضى وضعه الباللسببية اي بسبب ما اقتضاه وضعه وبقوله لما كان
اوله بدء الخبر واخره نهاية الخبر لان بدء الوجب يحصل به الحديث ويحصل
بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا
نهاية الخير مناسب تسميته بهذا المطابقة الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم
نفس الشي لا اخره فكانه قال جمع الشي الذي هو الاحاديث المذكورة او تبقى
النهاية على حالتها ويعلم انه لما جمع الشي جمع اوله في بدء الخير اي ابتدائه
وغايته اي غايته واخره ولم افرق بتشديد الراء في الذوات
وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق بين هذه المسالة وبين هذه المسالة
ويقال ما الفارق بين هذه المسلة وبين هذه المسلة ولا يقال فرق ولا اما المفرق
بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الا ان يقال بهذا الغالب بدليل قوله
تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على
جواز الامرين فان قرئ على كلام الامام المولى بالتشديد فهو على خلاف
الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت
ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلته ايضم هذه هي اللغة العالية
وبها قرا السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة
من باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين
مخفف وافترقا وفرقت بين العبدين مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل
في الاعيان والذي حكاه غيره ان هما بمعنى فالتثقيل مبالغة اه
بينها اي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب
لسهولته لخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتت
وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما كرر الحديث

جعل

جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير فتركه رجا علة لقوله
وقوله بدا بنفسي لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية
وقوله ولكل من قراه قدمه على السامع لانه اعلى منه بدا الخير
مفعول ليعمم والمراد بمبدء الخير الوفاة على الايمان وقوله نهايته اي مع
غايته وضمن يتمم معنى يجمع فلذا عداه بالى التي بمعنى مع والمراد
بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها فسال الله الكريم اي
نطلب من الله الذي يعطي لا لغرض رب العرش العظيم وصف
العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم جلا اي
مزيلة للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب ولدا اي
دبنا عطف على لقلوبنا وشفا عطف على جلا ففيه العطف على معمولي
لعامل واحد وهو جائز كما تقدم ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى
اي يجعلها شفا الذنوبنا اذ يوفقنا للتوبة عنه اي انعامه واحسانه
لا وجوبا عليه لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فنساله
لانه لا رب غيره وصلى الله الى ختم الدعا بالصلاة والسلام الى رجا
قبول لذلك الدعا عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا
وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة بل
وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي
بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ام المومنين اي والمومنات ففيه تغليب الذكور على الاناث
قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم وكذلك

باقي ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمدخول
بهن لعله من تصحيف قال العلامة الملوي وكذا من جامعهن من امايه والمراد ام
المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح لا في جواز الخلوة بهن والخروج
بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء انها قالت
هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عايشة لم تدرك هذه الصفة ويحتمل
وهو الظاهر انه موصول وانها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
حين اخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني اول ما بدى
الخ اول مبتدا وما موصولة او نكرة وبدي صفة او صلة ومن الوحي بيان
لما والرويا خبر اي اول الذي او شي بدي به من الوحي الرويا الخ تبدية نصم
الباب بياه الله تعالى به لما اراد ارساله من الوحي يحتمل ان من تبعيضية
اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في خفاء
وفي الشرع اعلام الله تعالى انبيايه بالشي اما بكتاب كالتوراة او برسالة
ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او
غيرها وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي اي امرتهم
وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها
ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقة هو القا معنى في القلب يثلج
اي يطمين وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به تنبيه
قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية الاول الرويا الصالحة في النوم
وقد جا في الصحيح رويا الانبيا وحي وقال تعالى في حق ابراهيم يا بني

اني

اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه
اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث
في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق
الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطا الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله
فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان ياتيه مثل صلصلة
الجرس اي مثل صوته في القوة وهو اشده كما في حديث عايشة ان الحارث
ابن هشام رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي
الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعنى ما يزول ولا يبقى
شي اي يذهب عني مشقة الملك ويتمثل بمعنى انه يتصور بصورة رجل
من الصحابة بحيث يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة
من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسرا على القول بعدم الرؤية وكما وقع
لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة
حجاب كما في ليلة الاسرا على القول الراجح من ان النبي راى ربه بعيني راسه
السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني
ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع
كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثندوتي تثنية ثندوة وهي مغرز الثدي
وتجلى لي علم كل شي فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى فقلت في الكفارات
فقال وما هي فقلت الوضوء عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات

وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا
وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلي في الحديث
تغالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء في شدة البرد
فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تغالبت الملايكة علي كتب الثواب السابع
مجي الوحي كدوي النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن الذي
يلقيه الله في قلبه وعلي لسانه عند الاجتهاد في الاحكام وهذا القسم
هو غير النفث انتهي ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي
ما كان بكتاب كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه
الرويا حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا في غير
الانبيا وهو بالنظر لمطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبيا
فالنوم لا يستولي علي قلوبهم ولا علي جزء منها وكان مدة الرويا ستة
اشهر كما ذكره البيهقي قال العلما وانما ابتدا الله تعالي النبي صلي الله عليه
وسلم بالرويا لانه لو لم يبتده بالرويا وفجاه الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك
ولم ينزل عليه شي من القران في النوم بل نزل كله يقظة الصالحة اي
اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم ان المراد
رويا العين في اليقظة مثل بالنصب علي الحال من فاعل جات اي مشبهة
فلق الصبح او علي انه صفة لمصدر محذوف اي جات مجيا مثل فلق الصبح
وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قال
في المختار الفلق بفتحتين الصبح وعليه تكون الاضافة للبيان وقال البرماوي
في شرح البخاري اي كضو النهار ثم حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث

علي ذلك او لينبه علي ان الله لم يكن من باعث البشر الخلا بالمد مصدر
بمعني الخلوة اي الاختلا والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له
وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك اي دليلها بغار حرا
الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد
والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه
فان اريد البقعة منع الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا قبا قال
بعضهم حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومدا واقصر واصرفن وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال علي يسار الذاهب الي مني
وهو المشهور لان بجبل الثور وهو من جبال الجنة والرواية بالمد
وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح فيتحنث مطف
علي يخلو وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث ومعنه الجملة مدرجة
من الزهري راوي الحديث لا من عايشة التعبد لم يات تصريح به
بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث
التعبد علي مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار
وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالي وهل كان متعبدا
بشرع من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلف هل كان
المصطفي عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت
فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسي وقيل عيسي وقيل شرع من غير
تعيين نبي بهذه اقوال والمختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اه
الليالي منصوب علي الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو
التعبد والا فيقتضي ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك

به هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر فهو لذلك تم
له السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما خص
الليالي لان تمام الاختلا تكون بها   ذوات العدد صفة لليالي منصوب
بالكسرة واتى به بعد الليالي اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد
لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله والا
فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان
رواه ابن اسحاق اه   ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى
يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزاعا ذهب اليه واشتاق
وهو من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع
عن كذا انتهى عنه وبابه جلس اه والى اهله متعلق بينزع والمراد بهم عياله
ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو لا على ينزع فهو مرفوع له
اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك اي المذكور من
الخلاء والتعبد   ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا يدل على ان السنة
عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي
يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود
حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجئه بكسر الجيم المعجمة كما في
المختار اي بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء سنة عشرين مما خلت من رمضان
وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة   الحق صفة لموصوف له
محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار حراء جملة حالية من
مفعول الفعل قبله   فجاءه الملك هذه الفاء تفسيرية كما في قوله
تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله

فتوبوا

فتوبوا الى باريكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفاء
التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه
ولا يلزم من جعلها للتفسير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير
غير المفسر به من جهة الاجمال ومن جهة التفصيل   الملك اي هو
جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض
ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل   اقرأ فان قلت كيف يامره
بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ اجيب بان المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها
لا اوجد القراءة وكل ذلك كقول المعلم للولد المتعلم تهيأ واقرأ   ما انا
بقارئ اي القراءة منفية عني والحاصل ان ما الاولى للنفي المشوب بالامتناع
فكانه قال القراءة منفية عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض
والثالثة للاستفهام وقيل انها للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة
في خبرها اذ ما قبلها [illegible] لا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان الا
خفش جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية
رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ ورواية عبد الله
ابن عمر عند ابن اسحاق ماذا اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن ان اقرأ
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك
فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية
الطبراني فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي خنقني
بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ
وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد
وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى

الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية
واستشكل بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك الغم خصوصا
وهو صلى الله عليه وسلم في مبدا امره قلنا ان جبريل حين غطه صلى
الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر
فاستغرق جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط
واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة
جبريل ويروى الجهد بفتح اوله ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول
محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد
بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله
تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة يقال اجهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها
وجهد الرجل في كذا اذا جد فيه وبالغ ثم ارسلني اي
اطلقني بعد الغط فغطني الثالثة الحكمة في هذا الغط
احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الى الدنيا
ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرر ثلاثا للمبالغة وللتنبيه
على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه
واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المعلم
لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه لم ينقل عن احد من الانبياء انه حصل له
عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ باسم ربك اي اقرأ مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا

بعمر قبلك

بعمر قبلك فهو تعالى يملك كما خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق
واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على السورة التامة
وما قيل اول ما نزل سورة المدثر محمول على الاول بعد فترة الوحي
الاكرم اي الزائد في الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوي
ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرا
فرجع بها اي بتلك الاية يرجف فؤاده يضطرب اي يخاف ويرتعد
قال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا
تحرك واضطرب اهـ فؤاده اي قلبه فاعل يرجف زملوني
زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة ان
الانسان اذا حصلت له رعدة وغطي سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف
فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لا نسلم ان
الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب
لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان قلت
السائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع
المذكر قلت ان سلم هذا فيحمل على انه لعقلها وفضلها نزلت منزلة
المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع فزملوه حتى
على معتقد رأي فاستقلوا فزملوه الروع قال في المختار الروع
بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال
وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين
نفث في روعي وراعه من باب قال واخبرها الخبر جملة حالية
معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسي مقوله

القول والخبر عبارة عن نجي الملك والفظ   لقد خشيت جواب قسم
مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف
والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب
او المرض او خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه
خشي ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده
كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله   ما يخزيك
وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء
المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله ويهينك ولابي ذر ما يحزنك بفتح اليا المخزي
وضم الزاي او بضم [illegible] اليا وكسر الزاي وبالنون وبالحا المهملة فيهما من
الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والخزي الفضح على شيء
ماض فالحاصل ان الروايات ثلاثة   انك بكسر الهمزة لوقوعها في
ابتدا الجملة المستانفة الواقعة في جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة
تقديره ما السبب في كون الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب
اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على
من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة
رضي الله تعالى عنها   لتصل الرحم اي تحسن الى قراباتك واللام للابتدا
اكثرت بها خبر ان   وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز
عن تحصيل مصلحته الذي لا يستقل بنفسه وتحمله غيره عنه فهو عيال
على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد به الثقل
بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر الشاق والحمل وتحمل الامور الشاقة

قال

قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اه   وتكسب
المعدوم بفتح التاء على المشهور والاكثر والافصح اي فتعطي الناس المعدوم اي
الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى
تكسب المال المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد
لواحد والعرب تتمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا الا بتضمينه انه
يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به
او المعنى وتكسب المعدوم اي الفقير فقد اطلق المعدوم على المعدم مجازا تنزيلا لهذا
الفقير منزلة المعدوم   وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قرى والمصدر
قرا بالكسر والقصر او بالفتح والمد وسمع بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقراء
اي تهيئ له طعامه ونزله وتكرمه   وتعين على نوائب الحق اي حوادث
الحق اي الحوادث الحق فالاضافة من اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف
النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة او المراد النوائب
الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها   فانطلقت به
خديجة اي مضت معه ومصاحبة له فالبا للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل
اللازم المتعدي بالبا وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان
التعدية بالبا لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول   حتى اتت غاية لانطلقت
وفاعل اتت ضمير عائد على خديجة   ورقة بفتح الرا مفعوله   ابن عم بعد
بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره
فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين
علمين   تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه

دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه
عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة
به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل   الكتاب العبراني هو قيل
هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من
السماء وحي الا بالعربية وكان الانبيا تترجم لقومها بلسانهم   الانجيل
من النجل وهو الاخراج لان الاحكام مخرجة منه اي مستخرجة منه ومنه
قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من التناجل وهو
التنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقرا
الحسن البصري بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة
بالعبرانية متعلق بيكتب وهو نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة
زيد فيه الف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمروذ
ما شا الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعول شا   من ابن اخيك
ارادت بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه او جريا على عادة العرب
من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل تقدر ثلاث
مضافات اي من ابن ابن ابن ابي اخيك وتقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابن
اخي ابيك والمراد الاب الثالث لان ابا ورقة الثالث اخو ابي النبي الرابع صلى الله
عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي فعبد العزى ابو ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد
مناف اب رابع له صلى الله عليه وسلم فالثالث من ابا ورقة وهو عبد العزى

اخو الرابع من آبايه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال له
عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة فمصدوق الابن الاول محمد صلى الله
عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب
ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف
ومصدوق الاب الثالث لورقة هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد
ابن اسد بن عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد فورقة
ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ   ماذا ترى فيه حذف يدل عليه
سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله
ابن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى
الخ فالمحذوف قوله في هذه الرواية فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا
وذا موصولة خبر وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل
قال في الخلاصة والحذف عندهم كثير منجلي في عايد متصل ان انتصب بفعل
البيت   خبر ما راى اي خبر الذي راه من الملك والفعل المتقدم
هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو صاحب
السر مطلق وقيل سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس
الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه
على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه
السلام الناموس الاكبر فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه
الجمهور   الذي نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية
الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما اي مفرقا فهو بنا على

التكثير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيا بعد شي وقال فانه نزله علي قلبك
ومن غير الغالب استعمالها فيما نزل جملة واحدة كما قال تعالي انا انزلناه في ليلة
القدر لانه نزل فيها الي سما الدنيا دفعة واحدة   علي موسي فان قلت انه
نصراني من قوم عيسي فلم قال علي موسي ولم يقل علي عيسي اجيب بان
كتاب موسي مشتمل علي اكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا واجيب ايضا
بان موسي بعث بالنقمة علي فرعون ومن تبعه بخلاف عيسي وكذلك وقعت
النقمة علي يد النبي صلي الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام
ومن معه ببدر لعنهم الله تعالي واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام
علي موسي متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسي فان كثيرا من
اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه
يا ليتني يا حرف تنبيه او نداء والمنادي محذوف اي يا نفسي ليتني جرد من
نفسه شخصا فناداه وليتني من اخوات ان نونها للوقاية والياء اسمها
وفيها اي في النبوة يجيء زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير
الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر ونصبه علي انه خبر كان المقدرة والجملة
خبر ليت وقيل منصوب بفعل مقدر والتقدير جعلت جذعا والجملة خبر
ليت وقيل النصب علي الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال
ما تعلق به الخبر من معني الاستقرار وقيل منصوب بليت علي انه خبرها
بنا علي انها تنصب الجزئين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع
علي انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهايم
واستعير هنا للشاب كانه تمني ان يكون عند ظهور الدعا الي الاسلام شابا ليكون
امكن لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمي   ليتني اكون

يا ليتني

يا ليتني حي حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله اذ يخرجك قومك معمول لاكون
بنا علي مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالي
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل
كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالي وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوا
بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة علي المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في
رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه
ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولي لما ينبني عليه من ايقاع
المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية اهـ وفي
هذا التمني دليل علي جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمني ان يعود
شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا
علي بابه بل المراد منه التنبيه علي صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه
فيما يجي به   او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة
للاستفهام فان قلت الاصل ان يجا بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في
قوله فاني يؤفكون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم علي
العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف
علي جملة مقدرة والتقدير هنا امعادي هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم
من المبتدا الموخر والخبر المقدم عطف علي جملة التمني قبلها من عطف الانشا
علي الانشا واصل مخرجي مخرجون لي فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف
فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت

قوله وقالوا في مثل هذا الخ ما الكلام فيه ... الذي دخلت عليه اذ ... بنفس الفعل ... اذا الاستقبال ... فيه استعمال اذ ... لتحقق وقوع ذلك ... دخلت عليه اذ ... والا فاعمل ... العجيبة

الواو ياء وادغمت اليا في اليا وقلبت الضمة كسرة لتصح اليا فهو مرفوع بالواو المنقلبة يا المدغمة في يا المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها قال نعم اي اخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله نعم الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عما الفوه وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره بنصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم ثم لم ينشب بفتح الشين اي لم يلبث لفظا ومعنى واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان توفي اي لم يلبث لانه توفي اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه القضية

يعذب

انتها

انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او خمسة عشر يوما او ثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا والتشوق الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القران لاجل ان يتروح من التعب الذي حصل له بانقطاع جبريل عنه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب يعني البخاري كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الخ ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث عن فترة متعلق بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما خالفت رواية يحيى ابن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر به فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل وفي رواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال فبينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف

للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والتقدير بحسب
الاصل بين اوقات انا امشي ولتضمنها معني الشرط تفتقر الي جواب
يتم به المعني والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه إذ وإذا الفجائيتان
والافصح عند غيره التجرد منهما وسه فبينا انت ترقبه اتانا وجوابه بينا قوله
اذ سمعت وقوله من السما اي من جهة السما فاذا الملك اي وهو
جبريل وقوله بحرا اي بغار حرا وقوله علي كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا
عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي
بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت
في باب ما يشدد وكلما كان مشددا شدد في جمعه وان شئت خففت اه
فرعبت منه بضم الرا وكسر العين والاصيلي بفتح الرا وضم العين
اي فزعت فدل علي بقية بقيت معه من الفزع الاول فزالت بالتدريج
كذا في الاجهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة
في انه بفتح العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدي
بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه
يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم افزعه الا ان يقال الحديث محمول علي
الفعل اللازم وما في الكتابين محمول علي المتعدي زملوني زملوني
بالتكرير مرتين لابي ذر والوقت ولعكرمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم
كالمؤلف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني وهو انسب بقوله
فانزل الله يا ايها المدثر يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا
به والمعني يا ايها المتلفف بثيابه قم فانذر اي خوف وحذر مثلا
من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة علي انه امر بالانذار عقب نزول

الوحي

الوحي للاتيان بالفا في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر علي الانذار
لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه
فمتعلق الانذار محقق وهو الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان
تعتقد انصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص وثيابك
فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس
وتطهيرها اجتناب النقايص والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز
في اللغة العذاب وسمي الاوثان رجزا لانه سببه والمراد امره بالمداومة علي تركه لان
المصطفي صلي الله عليه وسلم لم يكن عابدا للاوثان فحمي الوحي اي كثر بعد نزوله
هذه اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير علي قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي
الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر
والتواتر مجي الشي يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه
هذا الحديث يدل علي ان اول ما نزل من القران علي الاطلاق اقرا باسم ربك
الي من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الي فاهجر فليس القول
بان اول اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول ما نزل
الفاتحة فهو محمول علي اول ما نزل من السور التامة وما تقدم في اول ما نزل
من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك
ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلي الله عليه
وسلم اربعين سنة فسنه صلي الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة عن انس
هو ابن مالك الصحابي المكثر المشهور خادم رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فلم يقل له في شي فعله لم فعلته ولا في تركه لم
تركته ودعا له المصطفي صلي الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع لخويدمك ملك

انس تكثير المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل
عمره وفي رواية واغفر ذنبه فحقق الله دعاه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل
نخله مرتين في السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك ورأى للاولاد
من صلبه نحو المائة مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله
عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت
به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء
ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر
ماله وولده واطل عمره اجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا
له واما حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي
ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي
من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله والله تعالى حكيم في صنعه
ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال
ثلاث وجملة من كن فيه الخ خبر المبتدا وقوله ان يكون بدل من ثلاث
من كن فيه اي حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه
علمه بها عليه وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لكونها اعمال قلب لا يعرض
لها الريا وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد
وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو بجامع
الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية
واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة
والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان

فيها

فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله فقد ورد
عن عتبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله
كابدت بالموحدة اي صبرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة
ثم صرت اتلذذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال
اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه
انا في لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف احب اليه منصوب لانه
لجالدونا
خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي به
العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا
بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله واذا تأمل المرء ان
الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل
يقتضي رجحان ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ
بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو
كذلك ومحبتنا لله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال
اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره والندب ان يواظب على النوافل
وتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على
قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك
الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا من قضى ويتخلق باخلا قه
في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يكتف بان يقول
احب لاقترانه افعل التفضيل بمن وضمير اليه عائد على من مما سواهما
متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات من نفسه وماله ووالديه واولاده

وضمير سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد،
فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال
ومن يعصهما فقد غوي بئس الخطيب انت أجيب بان المطلوب في الخطبة
الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال جمعهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع
من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن
يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد
لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من
المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم
في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ للنبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف الخاص
على العام فان من جملة امتثال الاوامر ان تحب غيرك لله تعالى وتكره العود
الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير
يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المرأة ولا فرق بين المؤمن
والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف
بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا لله جملة
حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيئا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى
مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب لله ان لا يزيد بالبر ولا
ينقص بالجفا قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون

الى

الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او الى ما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال
وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل
تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار
المستند الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان يعود
يقتضي انه كان متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة
للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتأتى له كراهة العود
الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره ان يصير
متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او
لتعودن في ملتنا ويستحيل على شعيب ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى او
لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عدى العود بفي مع ان المشهور تعديه بالى اجيب
بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قال الحافظ وفيه نظر
لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير
استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كما يكره ان يقذف
في النار انما شبه كراهة العود في الكفر بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف
في النار اشد على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود
في الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين اي الانصاري الخزرجي
روي له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل ستة وهو اول
من قدم فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام
بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثنا عشر ليلة العقبة
بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة وقيل في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين
وهو ابن ثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس بايعنا زاد البخاري

في باب وفود الانصار تناكثوا بايعوني اي عاهدوني او استبدلوا منه البايع المؤمن والمشتري النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالي لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله والثمن هو الاجر والثواب على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا والمراد ما هو الاعم ليشمل كفران النعمة او المعني لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالي وحده اي خالصة من الريا ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدي الي الاول بنفسه وبالحرف علي الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الرا والسرقة مثله وتخفف كلمة مثل كلمة ويسمي المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه ولا تزنوا اي لا تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شايعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم ببهتان هو الكذب يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان لابد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة اولا تفترونه اي تختلقونه وتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل

لان

لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك او يقال المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافترا الا ان المعني لا تاتوا ببهتان تختلقونه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا ونهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه علي انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف علي فرض انه امر به فغيره اولي فهو من الاحبار الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعني ولا تعصوني ولا احدا اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بما بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل لم اقتصر علي المنهيات ولم يذكر المامورات

فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوني في
معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من
المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب
المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي من الرذايل قبل التحلي
بالفضايل فمن وفي اي ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه ومات
عليه ووفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وفي رواية بالتشديد وهما
بمعنى فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول
المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى الله الخ يدل على انه لا يجب عليه
تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق
بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحققه وقوعه كالواجبات
فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على
الله شي وقد عين هذا الاجر في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا
الحديث فقال بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من
الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيا نكرة في سياق الشرط فتعم ولو واحدا
من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب
المفهوم من عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب
في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقها الى الحدود كفارات وجوابر للذنوب
لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا واجاب اكثر الفقها بان حديث
ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه
وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحدود

زواجر

زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان
المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك اي المذكور من الامور المنهي عنها
ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا اذ في رواية فستره الله عليه فان
قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره
يوم القيامة بنا على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا
حديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي
من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين
لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين
لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتايب
وغيره اجيب بان هذا بنا على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا
مقبولة قطعا فيقيد بغير التايب ثم ستره عطف على اصاب فان
قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفا والمتضمنة
للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان
السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة الذنب من غير
تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب ذلك فهو الى
الله اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شا اي اراد عفى
عنه اي بالعفو فيه قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون
بالذنب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشية ولم يقل لا بد

ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد
او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم
يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه
مؤاخذة ومع ذلك لا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته
اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب
الحد فقيل يجوز ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل
ان يأتي الامام ويعترف ويسأله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية
وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن
بتوبته والا فلا وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر او في
الاخرة والعقوبة في الدنيا بالبلايا والمصائب من الامراض والفقر
وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره
صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهي ما بين العشرة
الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب
الانصار عن ابي بكرة كنية وانما كني بها لانه تدلى من حصن
الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن
الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة
بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث
ابو بكرة للاحنف ابن قيس حين رآه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية
فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال له ارجع
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه ثم رجع
عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه اذا التقى المسلمان

الخ

الخ هذا الحديث محمول على انه ما اذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ اما اذا
كان باجتهاد مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين
والمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على
ظاهره حسما وسدا لباب الفتنة بسيفيهما المراد منه آلة الحرب
وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل والمقتول في النار
اي جزاؤهما في النار ويجوز عفوه فيهما فلا ينافي العفو عنهما او عن
احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب
العاصي هذا القاتل اسم الاشارة مبتدأ والقاتل بدل او عطف
بيان والخبر محذوف تقديره امره ظاهر فما بال المقتول بحاله هو
ووصفه حتى يكون في النار انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه
وهذا يدل على ان العزم يؤاخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا صاحبه
اي المصاحب له وان لم تطل عشرته به عن ابي هريرة الخ اختلف فيه
وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
كان له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة
في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة
فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن
اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت امرأة النار في هرة
الحديث وقيل المكني له بذلك والده وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا لامه وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقي في ردائه

وحدثه كثير ابو رويه له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة ثمانمائة رجل او اكثر كان
يسبح في الليل ليوم والليلة اثني عشرة الف تسبيحة ولي الامارة علي المدينة
ثلاث مرات وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان
يقول له يا اباهر فيقول انما انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام
الذكر خير من الانثي واثني عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت ابنته تحليه
وقال صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ملي بطني وهو احد فقرا
الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال
من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد جنائزهم
والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كراماته انه كان جماعة من
العلما في حلقة المناظرة فجا شاب خراساني يسال عن المصراة فاحتج عليه
بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فما تم كلامه
حتي سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال
تبت تبت فلم ير لها اثر ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي وكان ياكل علي
سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب صعد علي ذروة
فقيل له في ذلك فيقول طعام معاوية ادسم والصلاة خلف علي اقوم
والقعود علي هذا الكوم اسلم ونظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج
الي معاوية واقام عنده فزعم ان معاوية قال له يوما بحضرته هذا ابو
يزيد لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وتركه فقال عقيل اخي خير لي
في ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال
النبي صلي الله عليه وسلم لعقيل يا ابا يزيد اني لاحبك حبين حبا لقرابتك وحبا

لما

لما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي
صلي الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين بعد ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع   من يقم في هذا التركيب مجي فعل الشرط
مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث وفي
حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق الوقوع
لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير
معلومة فان قلت فما بال الجزاء يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة
في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا بالتحقق ووقوع
المغفرة فضلا من الله تعالي علي عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة كما في
قوله تعالي وقوموا لله قانتين ويكفي بما يسمي قياما لا تمام الليل وعليه بعض
الائمة بكفاية اذا فرض العشا في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة الا ان قام
الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها علم بها او لا   ايمانا اي
تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله
بالثواب عليه   واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا لرياء او خوف ونحو
وما قبله منصوبان علي الحال وهما مصدران بمعني اسم الفاعل اي حالة كونه مومنا
محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما علي
التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه
غفر له اي الذنوب الصغاير من حقوق الله تعالي وضمير له عايد علي من
ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نايب فاعل غفر وهو
باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نايب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان

ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة
بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على
من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة
هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل ولن يشاد الدين
اي ولن يغالبه من الشدة وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط
لفظ احد واثبته ابن السكن فعلى الاول روي بنصب الدين على انه
مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبني للفاعل
فاصله يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي
برفع الدين على انه نائب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول واصله يشادد
بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول واحد فاعل فهو
مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان
في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك
فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه في اخر
الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا
الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع
في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور
المحمودة بل المراد منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي
الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل
كله ويغالب الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة
او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت ~~الفضيلة~~
الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة

وخير

وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية
فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن
استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر فسددوا بالمهملات
اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد
التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والعمل اه
وقال في المختار السداد بالفتح هو الصواب والقصد من القول والعمل اه وقاربوا
اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا
تصوموا دائما ولا تفطروا دائما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا اكثر
في الليل دائما ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب
الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل وابشروا بهمزة القطع ويجوز لغة
من وصلها قال في المختار ويقال بشره بكذا فابشر ابشارا اي سر وتقول ابشر بخير
بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر بوزنه
طرب اه اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع
اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من
صنعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما بالغدوة
قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين
صلاة الغداة الى طلوع الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد
ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل
مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار
وبالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر ان المراد هنا
المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الى ان تعلم الرواية

والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار
فان كانت بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة
في وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار
والروحة بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح
ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله وشي من
الدلجة هي بضم الدال من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير آخر الليل
وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اه وقال الحافظ
ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل
كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والدلجة بوزن
الجرعة والضربة قطعة من الليل والدلج بتشديد الدال سار من آخره
والاسم ايضا الدلجة والدلجة اه وليس المراد القيام باعمال الدين في هذه الاوقات
الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والقصد
تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق
زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في
اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات
نشاط العابد وهذا الحديث ذكره في باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد
الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له المصطفى
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى
الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله
تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي

الله

الله تعالى عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد متكئا وقال ايضا مكتوب على الجراد
بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودي اسلطه على
من اشاء من عبادي وقال ما ضرب الدرهم والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه
وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع
ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء طاير ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس
فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية الآية مات بالطائف سنة ثمان وستين
ان وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقاء العظماء واصل
الوفد الورود قال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو
وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة
بالكسر اه وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب وعد فهو وافد والجمع وفاد
ووفد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود
اه عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بهمزة مفتوحة وبالفاء الساكنة
وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وبالمثناة
ابن جديلة ابن اسد ابن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حبان الوفد
كان يجدح في الينبوع كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف
وتمر للتجارة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ الى النبي فقال عليه الصلاة
والسلام امنقذ ابن حبان كيف جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل
يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي صلى
الله عليه وسلم اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه
ودفنه وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عايذ

سمي منقذا لانه انقذ من الاسر ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

وهو يصلي ويبتوا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم
من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل فيحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك
ديدنه اي عادته منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض
الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة
والسلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير ناكثين العهد
اي ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا
بانفسهم عن ركائبهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر
القوم في الركاب حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج
الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دميما وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجال الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلقين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة
بمعنى التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك
عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله تعالى ورسوله   من القوم او من الوفد شك
الراوي وهو ابن عباس   قالوا ربيعة اي نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان
عبد القيس من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة
ويدل له ان بعض الرواة قال عند المصنف اعني البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة
قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى
انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم
يحيى ببعض   مرحبا هو منصوب بفعل محذوف اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس
ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء

بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس
وفيه دليل على استحباب تانيس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم
السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه
ظرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت
اهلا فاستانس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه
غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف
الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف اعني البخاري في الادب
من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير
خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان كحيران وعطشان والخزيان
هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا
من غير حرب او سبي تخزيهم وتفضحهم قال في المصباح خزي خزيا
من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى اذله واهانه وخزي
خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمراة خزيا على صيغة اسم
فاعل من اخزى الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخازي اه   ولا ندامى
جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس
نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت
ولا تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على ما فعل من باب
طرب وسلم وتقدم مثله واندمه الله فندم ورجل ندمان اي
نادم ويقال النديم حسن او مدمعة وقال لبيد ولعديق هذا
الدهر في العيش منادمة ونادمه على الشراب فهو نديمه وندمانه
وجمع النديم ندماء وجمع الندمان ندامى والمراة ندمانة والنسوة ندامى

ايضاً وقيل المنادمة مقلوبة من المدامنة لانه يدمن شرب الشراب
مع نديمه اهـ والمعنى لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم
قتال ولا سبي ولا غيره الذي مما تستحيون او تذلون او تفتضحون
بسببه او تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف
فيهما وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف
في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة
انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثنا
على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله
فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار
مضر انا لا نستطيع ان ناتيك الخ الحاصل انه بين وفد عبد القيس
وبينه المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون
في الاشهر الحرم من مر بهم بل كانوا يقتلون في غيرها فلذا قال عبد القيس
انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى اخر ما في الحديث
الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي
من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر
الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المؤلف
اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن
زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد
والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ
في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر
والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال
في

في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا اورد الاشهر الحرم وورد الا في كل
شهر حرام وسمي شهرا لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال
فيه وفي الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية
شعبة عند المؤلف اعني البخاري في العلم وانا ناتيك من
شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي
الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه
البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم
الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما
جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى
الى الاسلام هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم سميت القبيلة
به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض وقوله من كفار مضر اي ابن
نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة
فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم
الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب به لانه كان يمضر قلوب
من رآه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس بامر
فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر

اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول الطالب
للفعل فالمراد بهما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل
بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز
بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مُفصَّل اي الموضح للمراد من
غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم نخبر
مجزوم في جواب الامر او بشرط مقدر على الخلاف في ذلك
من ورانا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد من وراهم
قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف اي قومنا
وندخل بالجزم عطف على نخبر وسقطت الواو في بعض
الروايات فيرفع نخبر على انه صفة ثانية لامر ويجزم ندخل
في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابدا العذر عند
العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدأ
بالسوال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة
اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله وسالوه عن الاشربة
اي عن حكمها من حل وحرمة امرهم بالايمان بالله
وحده فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان
بالله وحده فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان
اربع باعتبار اجزائه الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا
دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد ولانه فسر الاسلام
في حديث اخر بما فسر به الايمان هنا مع انهما متغايران اجيب
بان في العبارة حذف والتقدير اتدرون ثمرات الايمان فان قلت
ان

وان من غزاته الحج ولم يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين
الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان
عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج
بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم الخمس فان قلت لم
عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت
اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت
ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان فريضته كانت
متجددة قال النووي رحمه الله هذا الحديث من المشكلات
حيث قال امرهم باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب
عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما
ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شي فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين
لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الاجلة نو
في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن
سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم
وقيل انه عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة
ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على ذلك لفظ
رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا
رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وقيل انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون
الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير
للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر
حذفها الراوي اختصارا او نسيانا ونهاهم عن اربع

اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع
من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم
ونحوه وصرح به بالمراد في رواية النسائي قال وانهاكم عن
اربع ما ينبذ في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى
منها يسرع اليه التغير والاسكار الحنتم هو بفتح الحاء
المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو
هريرة هي الجرار الخضر اي الفخار الاخضر الذي يكون من جنس
السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار
كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر
مقيرات الاجواف اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال
الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار
كان اخضر او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من
الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه
شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما نبذ فيه الكراهة وان
قل الاسكار حرم والدبا بضم الدال والمد وحكي القزاز
فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد
اواني تتخذ منه والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه انما يتخذ من الجذع اي النخل
وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال
في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي عنه
فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقير ايضا
اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد وهو الذي ورد النهي
عنه اه والمزفت بالزاي والفاء المشددة اي المطلي
بالزفت والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو
نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى
بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي

اي

اي قال المقير بدل المزفت شك الراوي في اي اللفظين قاله
النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي تلك الاوامر
والنواهي وقوله واخبروا بهمزة القطع المفتوحة وبهن
متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الخمس من
الايمان عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى
او اثنتين واربعين اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها
حذف المعمول ليفيد العموم اي اي نفقة كانت صغيرة
او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد وساير
من ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله
تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث
ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة
او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر
لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة وكذا ساير الاعمال التي
لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحته عليها فانه
يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به القربة
ولا عدمها فهي اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق
له متعلق بصدقة وضميره عايد على الرجل صدقة
اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب
وليس المراد انها صدقة حقيقة والا لحرمت على الهاشمي
والمطلب والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية البخاري
مبتدا وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الله الخ مقول
القول وانما لم يوصل المص هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا
الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب

آخره كذا للأ. الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا هو
نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير
الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه تنبيه عظيم للمتفقه
لأن إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين ويستدل
عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر عن الرسول صلى
الله عليه وسلم وهو أقواها وعن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة
وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب
في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه
يفقهه كذا في رواية الأكثر وفي رواية المستملي يفهمه
بالها المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم
في الدين أي أصوله وفروعه فتشمل علم العقائد وعلم
الفقه وإنما العلم بالتعلم أي يكون الإنسان بتعلم العلم
من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب
والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم
على سبيل التعلم وليس قوله وإنما العلم بالتعلم من كلام
البخاري بل هو حديث مرفوع أورده ابن أبي عاصم و
والطبراني من حديث معاوية وأبو نعيم الأصفهاني في رياض
المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا إنما العلم بالتعلم
وإنما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر
يوقه البخاري قال قال إلخ كذا في نسخة وفيه ما تقدم
من الإعراب وفي نسخ البخاري من سلك وعليها فالبخاري
مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح أن يكون
فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للأول ما
قدمه المؤلف وقوله من سلك مقول القول محذوف التقدير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك إلخ من
سلك هذه قطعة من حديث أوله إنما العلماء ورثة الأنبيا

و

ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا إلخ
أي من دخل طريقا أي من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق
حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم أو لبلدة
أخرى فيها العلم أو معنوية كالصنعة التي يحصل بها
المؤنة فتعين على طلب العلم يطلب أي يطلب السالك
بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكرة كطريقا
ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة
إلى تحصيل العلوم الدينية سهل الله له طريقا أي في الآخرة
فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل إلى الجنة أو في
الدنيا وهي الطريق المعنوية بأن يوفقه للأعمال الصالحة المو
صلة إلى الجنة وفي هذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن
طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة وهذا الحديث والذي قبله
ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية
هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين
وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث
قوله سمعت النبي وفي رواية الأصيلي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول من يرد من شرطية
ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الإرادة
وهي صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا أي
جميع الخيرات أو خيرا عظيما وتنكيره المفيد للتعميم لأن
النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم
إذ المقام يقتضيه ولذا قدر جميع وعظيم يفقهه بالجزم
في جواب الأمر أي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل
عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من
علوم الدين قوله وإنما أنا قاسم أي أقسم بينكم بتبليغ الوحي
من غير تخصيص فأنا أقسم بينكم العلم قسمة عدل [illegible]

كثير العلوم فالي الحكل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه
انه لم يتفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته علي الآخر
بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا
قاسم المال باذنه تعالي سواء كان قليلا او كثيرا لكن سياق
الكلام يدل علي الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه
في الدين فظاهره يدل علي الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال
فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق علي الاحتمال
الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخص
عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض
من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله
من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله له الخير يزيد في فهمه
في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس علي وفق خاطره لان الامر كله
لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه
وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان
قال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه
او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا
قاسم وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا
ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي
ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل
قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط
وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين
والله يعطي اي من الفهم علي قدر ما تعلقت به ارادته
فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر في المعنى فقد
اعلم النبي صلى الله عليه بان التفاوت في افهامكم منه
سبحانه وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه الا
الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او القرن الذي يليهم او من
اتى

اي بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة
اسمها وقائمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة
المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال
البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل
الحديث فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل ان تكون هذه
الطائفة متفرقة في انواع المؤمنين منهم مقاتلون ومنهم
فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الي غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر
قائمة اي ثابتة مقيمة ومستمرة علي امر الله اي الدين الحق
او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل
بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه
الامة يوم القيامة علي الحق اجيب بان المراد من امر الله
الثاني لا الاول وهي معد ومة فيه او المراد بالغاية تاكيد
التابيد علي حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية
لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله
فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت
ينافي هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة
الا علي شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول
احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي
قرب الساعة فتأخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم
القيامة او المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى
لا تقوم علي احد يوحد الله بموضع كذا ولا تقوم الا علي شرار
الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول
الله قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن اسماء هي بنت
ابي بكر الصديق اخت عائشة لابيها وهي اكبر من عائشة

بعشر سنين روي لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير
بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان
ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه يدخل منعه
فساله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسئل
عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام توطأ فطلقها وقيل ضربها
الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق
ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها ودخل
وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا ونقلتها
من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكيا العالم
فمن ذكايه ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون
وفيهم عبد الله ابن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له
عمر ما لك لا تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن
على ريبة فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو
اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين
شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفى فوضعه
فوضعته في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه
فكان اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه
وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد
كان يطوي سبعة ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط
الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر والمنجنيق
يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله
عليه وسلم دمه ليدفنه فشربه فقال له عليه الصلاة و
والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج
بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج لانه
يقتلك وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج ابن

ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اول الحديث كما في البخاري عن اسما
قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت
الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فاشارت
براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي
الما فحمد الله الحديث واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف
العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح اريته
بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كروية الباري تعالى ويليق
عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص
والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح ان
يرى وخصصه العرف بما يليق الا رايته اي روية عين حقيقية
بان كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له
عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل روية علم والاول اقرب
لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا
من حيث العمل لا من حيث المعنى كساير الحروف والتفريغ من الحال
والتقدير ما من شي متصف بلم اكن اريته كاينا في حال من الاحوال
الا حال رويتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا
التاويل ويدخل في العموم انه راى الله تعالى اذ الشي يتناوله
عقلا ولا يمنعه الشرع والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي
حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وزاد في رواية
الكشميهني والحموي بعد اوهو خبر لمبتدا محذوف اي هو
هذا ومقامي محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله كان
في مقام صلاة حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى
ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار
عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته
وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما
لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح

انهم لا يفتنون   مثل او قريبا شك من الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام وروت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريهم في النقل وكل منهما
لا تنوين فيه لاضافة حكما الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر مضاف الى محذوف
مماثل للمذكور وان قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري
اي وقد قالت اسما اجيب بانها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للشي لا يكون اجنبيا
منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف
اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها
في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولئن سلمناه فهما مضافان الى فتنة
مقدرة والمذكور بيان لها فان قلت روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب
بان وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر لمثل مضاف اليه على رواية
زيادة من وعلى رواية حذفها مثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريبا
محذوف ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان الفتنة
الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال   لا ادري اي ذلك اي المذكور
من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة
لادري عن العمل في لفظه لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسما خبره
وضمير المفعول محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل
ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعائد محذوف وباقي ما فيه
المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين وبالخا المعجمة
لانه ممسوخ الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل
وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى بن مريم وهذا
يدل على انه بالحا المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها
وللتنبيه على حال المنافق او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان الدجال
يدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه
يسير معه مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان
اموال من تولى عن اتباعه تتبعه ويعد هذا كله ذاته تكذبه
في كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور فلم يكن في قدرته تحسين
خلقه ولا خلق دابة مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى
دمه في الحربة فلو كان العالم بحيث يخفى من ذلك والمنافق او المرتاب
اشبه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر
به ولم يكن له ما يزيد عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه
فاشبه الدجال في علته القاصرة وجنته الواهية   يقال اي
للمفتون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان
٣٨

منه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة
بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمتبوع انهما
مرتبطتان بالمتبوع وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان ثم انهما
كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرة واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى

٧
والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد
ذلك بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها
جار فعلى كلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمنفي مع
انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه دليل على وجود الجنة والنار
موجودتان الان ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان
في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها
غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى
الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار اذ جعلت
راى بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد
المعراج اشكل ايضا لاقتضائه رؤية الله تعظمه في حال الصلاة
فتعين ان المراد الرؤية العلمية   فاوحي اليه بضم الهمزة وكسر
الحاء المهملة اي اوحى الله الي ونائب الفاعل قوله بعد انكم بفتح
الهمزة وقوله تفتنون خبران اي تمتحنون وتختبرون وفيه
دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان
داخلا لقال نفتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد
هذا قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال عن
نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست
على هذه الصفة اجيب بانه لو كان له ذلك لبينه ليسلي امته
وتهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة للاطفال
والراجح انهم لا يفتنون   مثل او قريبا شك من الراوي الذي
روى عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
روت عن جدتها اسماء وفيه دليل على تحريهم في النقل
وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة اي ان احدهما
مضاف الى المذكور والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور
فان قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي
وهو لا ادري اي ذلك قالت اسما اجيب بانها جملة مؤكدة
لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه

ان وحي اليه انكم تفتنون

مثلا او قريبا

هذه الجملة معترضة بين المضاف والمضاف اليه ... عليه الصلاة والسلام ...

قوله
هو السؤال ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع
في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله
انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه
قيل ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السؤال عن العلم
يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع
من كل احد بانفراده   بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول ما علمك
بي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر منهما فان
قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه
وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له في حجته والمقصود
امتحانه فان قلت قد ورد السؤال ايضا عن الرب والدين
فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السؤال
عنه يستلزم للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا
بهذين الامرين   فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته
صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهي فاطمة المتقدمة
لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي قالته اسما
واي يصح ان تقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبره وضمير
المفعول محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية معلقة لادري
عن العمل في اللفظين لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة
مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير
ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب الاول فان خبر
الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت
اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وانما اي المعلقة انما هي
الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها استفهامية
او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان اي الاستفهامية
تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية مبتدا خبرها قالت
وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت

بهذا الرجل

فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما

موصولة فاين المفعول الثاني فيقول اي المسؤول والفا واقعة
في جواب اما لما فيها من معنى الشرط جاءنا بالبينات الخ اي بالمعجزات
الظاهرات الواضحات ونبه لدلالة الدلالة علي ما فيه هذا انا
فاجبناه الخ بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا
واتبعنا بدون ضمير بحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به الينا بجوارحنا
فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل هو محمد ثلاثا
وفي رواية هو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين
بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهره الا ان السؤال لا يتكرر
وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا سمعناه لقوله فيقول لكن
يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وبعد الا يتعين بل يصح ان يكون ثلاثا
راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا لكنه ليس
قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب
وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل التنازع فالسؤال
والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ
انه راجع لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي فيقول الملك
للمفتون نم يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في دار الدنيا
فلا يجد المؤمن في القبر الما ويحتمل ان يكون نم بمعنى هنت قلبي
عبر بالنوم عن الموت وانما قيل له نم ولم يقيل له مت لما له
في العبارة لئلا يلحقه رعب تعبه تلطفا به اي دم على موتك
صالحا حال من فاعل نم اي متمتعا بانعام الله اذ الصلاح
كون الشيء في حد الانتفاع ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة
على انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها
خبر وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم
عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام
في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على ان الفارقة غير لام الابتداء
فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال الكوفيون إن ان بكسر الهمزة
بمعنى

بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا
كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها
حافظ واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان
قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر
الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي اجيب
بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف
الاول الايمان ومن الثاني العصيان فيلحقه خوف او لا ثم يلحقه الفرح
والسرور ومما يؤيد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا
في جامع من جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب له في النوم فساله
ما فعل به الملكان في القبر فقال سالاني فتوقفت فلم ادر ما اجيبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب
القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب ان
ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي انجاني بك
فقال انا عملك فقلت وما ابطاك حتى بقيت متحيرا في امري فقال لي
كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت
منها شيئا وانما كنت اتصرف فيها فقال لو اكلتها ما اتيتك ولاجل
ابائها ابطات عنك فحصل اولا الحيرة ثم الفرج او يقال ان
المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس
فمنهم من تنقلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من
يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي
لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله
وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام
في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه
غير محصور او المرتاب اي الشاك وهذا الشك من الراوي
ايضا وهو فاطمة في قوله فيقول اي المنافق وقوله لا ادري اي لا اعلم
هذا الرجل فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس

وهو المؤمن العاصي لانه اخذ طرفا من المؤمن الكامل وهو اصل الايمان واخذ طرفا من الاخر وهو العصيان اه

او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول ما ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

عن ابي هريرة تقدم ان هذا كنيته واختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن
صخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا
مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن
العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية
عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها من
الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات قيل
يا رسول الله قال البرماوي لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت
لان السائل هو ابو هريرة نفسه من اسعد الناس اي من
اولاهم واحقهم وبعد يجمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا
للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي
ودخل في من الانس والجن والملائكة بناء على ان الناس ماخوذ
من ناس اذا تحرك فان احترز من الانس فالناس لا مفهوم له
يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيده مع ان
الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة قال عليه الصلاة والسلام
يشفع ويشفع اجيب بانه قيده لان شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى
للسؤال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة
الواقعة فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام
موطئة للقسم اي والله لقد ظننت يا ابا هريرة وفي رواية
ابا هريرة باسقاط يا وعليها اثم سيدي علي الاجهوري ان لا يسألني
بفتح لام يسال ونصبها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون فتنة بالرفع
والنصب لوقوع ان بعد الظن فعلى الاول تكون ان مصدرية عاملة
في الفعل النصب وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد
بالرفع فاعل يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على
الظرفية

على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاءت الحال
من النكرة لوقوعها بعد النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع
من الصرف للوصفية ووزن الفعل لما رايت ما موصول حرفي
وما بعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية اي
لرؤيتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة
بعدها صلة والعائد محذوف ومن بيانية اي الامر الذي رايته
من حرصك اي حفظك ويوخذ من الحديث انه ينبغي للعالم
ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل واحد ويعطيه مقدار
فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم
وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت
ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ثم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم
يبين بعد السؤال فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا
والا فلا اثم اسعد الناس استشكل التعبير بافعل
التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس
كذلك واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه بل
بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او على بابه
والتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية من
الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار
في القيامة من الاراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر من قال
في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي
قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم
يتلفظ بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه
بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد القول النفسي بان تقول

النفس اذعنت وصدقت وقبلت ذالك اوبني ذا الاعلى الغالب من
ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا
على ما في قلبه لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد
في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس مرفوعا من قال
لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل
فان لم تكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب ابويه واهله
وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال الصالحة
والحرج على فضل الله تعالى قال لكن الراجح انه لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن
انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد
المومن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي
الله تعالى فيقول اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلها
فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت ومعنى خرقها
السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله
يجعل لها صورة ومعنا لا تقصد فتخرق وتخاطب ونظير ذالك
بعث القران يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود
سورة تبارك الملك الى العرش تشفع فيمن كان يقرأها
خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية
الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك
من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون
لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا
بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال
حال كون ذالك القول ناشئا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان
قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان
به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن
لا

لا حكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس
الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث عن
عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما
ابن عمرو كان قرشيا ابن العاصي بالياء وبدونها والجمهور
على قراءته بالياء وبكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا
كان غير منصوب على ضربين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه
بحذف الياء اولى قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه
بالياء اولى قال ابن مالك وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب
اولى من ثبوت فاعلما ان الله لا يقبض العلم اي يرفعه من بين
العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب
على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو
يقبض في المعنى على حد قولهم رجع القهقرى فالقهقرى منصوب على
انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع ينتزعه
في رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه
الجملة صفة لقوله انتزاعا وهي داخلة في النفي ولكن يقبض العلم اظهر
في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والاتيان بقبضه كما في قوله
تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله
تعالى بقبض العلماء اي بقبض ارواح العلماء وموت حملة العلم وفي
نسخة بموت العلماء ولعلها رواية حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح
ان تكون غائية فان قلت المواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف
تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض اهل
العلم فالغاية في الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد بالشرط
لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير
يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية
الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على
الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفيه ايضا ضمير

عايد على الله فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف
يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا
واذا جعله نفي الفعل مستقبلا فتقعا رمناقضا فضلا ونفى
المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تعاذلا
فيفيد الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال اتخذ الناس
بالرفع على الفاعلية وظاهره ان الله لا يتخذ الناس روسا جهالا
الا اذا انتفى نفي العالم مع انا نجد كثيرا من الناس يتخذون
الروسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد الان
واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا
يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم ويجاب ايضا
بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون
الروسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذونهم
مع وجود العلماء روسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رايس
وهو الكبير ولابي ذر رايس كما في الفتح روسا جمع رايس وهو الكبير
ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره
اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف
الواقع فسئلوا بضم السين والضمير للروس اي سالهم
السايل فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة التي سالوا عنها وقوله
بغير علم اي بغير علم الصواب فضلوا اي في انفسهم وهو
ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين فهو
ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث
ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله
لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح
التي هي الين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين
حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد
من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان
اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الروسا الجهال
في

في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلم اكبيت
المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض
العلم كانت اي عايشة وقوله لا تسمع اي منه النبي او غيره
ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع
المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية او عبر بالماضي
لقوة تحققها لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد النكرات
صفات والعايد الهاء الا راجعت فيه اي في الشي الذي لا تعرفه
من يعرفه مفعول راجعت محذوف حتى تعرفه اي الى ان
تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة به وان النبي عطف
على كانت من حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان
يقال له لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله قالت
عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام النبي صلى الله
عليه وسلم معارض للاية لان كلامه محمل محتمل لحساب
العرض ولحساب المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري
بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان
الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول
الله او ان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كانها
قالت اولا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر
بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب
اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف
عليه مقدر قبل الهمزة اذا لم يوجد ما يصلح للعطف عليه
كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام كما في قوله تعالى
فاين تذهبون فانى توفكون اجيب بان الهمزة اختصت
بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام
حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه قالت اي عايشة
وقوله فقال اي النبي في جواب سوالها انما ذلك المشار
اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعايشة

العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه
الله علي اعماله من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين
الله من غير اطلاع احد من المخلوقات عليه وقد جا ما يبين
كيفية العرض في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب
عبده المومن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا
في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا الا علمته الاعتراف
حتي يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الي الجنة فاذا راه اهل
المحشر يقولون طوبي لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو
بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه ولكن من
نوقش اي ناقشه الله اي استقصي حسابه وبين له كل
فرد فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري
الحساب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال
الاجهوري منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فان الباقي قوله
بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون معمولا لنوقش والتقدير
من نوقش في الحساب يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم
والرفع قال في الخلاصة وبعد ماض رفعك الجزا حسن فالجزم
علي انه جواب الشرط والرفع علي انه خبر مبتدا محذوف اي
فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار
هلك الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح
اللام اه فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب العباد
مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد
الله بن عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال
اين تذهب نار المصابيح عند فنا الادهان وهذان الجوابان
جوابا اسكات والحث من المبادرة بهما وفي الحديث دليل
علي انه من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتي
يعرفه بوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت
فيه

فيه حتي تعرفه وعلي ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ ذلك من
قوله الا راجعت فيه حتي تعرفه وعلي ان
المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها اوليس يقول
الله تعالي فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تقل هو صورة الانكار
ولكن عرضت بالاية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير
الاية من بيرقها خفا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن
الحديث فاجتمع لها في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة و
السلام بين لها معني الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث
وهذا الحديث ذكره في باب من سمع شيا فليفهمه عن
ابي موسي كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب
الهجرات الثلاث هاجر من اليمن الي رسول الله بمكة ومن مكة
الي الحبشة ومن الحبشة الي المدينة وهو جد ابي الحسن الاشعري
امام اهل السنة جا رجل وهو لاحق بن حمزة وقوله الي
النبي متعلق بجا فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالي
اجيب بانه عداه بالي لاجل بيان انتهاء المجي وهو
النبي صلي الله عليه وسلم الذي هو المقصود يا رسول الله
فيه دليل علي ان من الادب والسنة تقديم مناداة المسوول
باجل اسمائه وعلي ان مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة
ما القتال اي ما حقيقته وما هيته فما اسم استفهام
مبتدا والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول القول
فان احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل
الغضب لكون المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عند
غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله حمية بكسر الحا وسكون
الميم وقيل بفتح الحا وكسر الميم وفتح اليا مشددة ومعناهما
واحد اي محافظة علي الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة
عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة
الي مقتضي القوة الغضبية والثاني الي مقتضي القوة الشهوانية

او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا
دليل علي ان العلل الواردة للعارف بها ليتبين فيها الفاسد
من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله
ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت العرب يقاتلون عليها
فرفع اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله اليه اي الي هذا
الرجل السايل وقوله الا انه كان قايما هذا استعذار عن رفع
راسه لان السنة ان يواجه المسوول السايل بوجهه عند
الجواب وهذا استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر
والتقدير ما رفع اليه النبي صلي الله عليه وسلم راسه لامر
من الامور الا لاجل كون الرجل قايما اي فينظر اليه ويجيبه
من قاتل الخ فان قلت ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته
والجواب لم يطابق السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن
نفس المقاتل اجيب بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل
مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث
الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال
في قوله ما القتال بمعني اسم الفاعل اي ما المقاتل بدليل
قوله فان احدنا فان قلت ان في هذا الجواب ايقاع ما
علي العاقل مع انها موضوعة لغيره اجيب بانا لا نسلم
انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن
استعمالها في غيره اكثر كلمة الله المراد بها لا اله الا الله
وانما اضيفت لله لانه تعالي كلفنا بالتصديق بمدلولها
وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة
الكفر هي السفلي فهو في سبيل الله الضمير عايد علي القتال
المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال
لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله او الضمير عايد
علي المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا
مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

من سال وهو قايم عالما جالسا عن عباد بفتح العين
وتشديد البا الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن عمه
اسمه عبد الله بن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي انه
يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا علي عمه وقوله شكي
بالبنا للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب
فاعل فعلي الاول فضميره عايد علي العم وعلي الثاني فهو
للشان ويحتمل بناوه للفاعل ورفع الرجل علي انه فاعل وضمير
انه للشان اي ان الحال والشان شكي الرجل الخ فالشاكي
هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي والاشبع الوار
الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يوقع في وهمه
وقوله انه يجد الشي اي الحدث وقوله في الصلاة حال
من الشي لا ينتقل بفتح اليا التحتية وكسر القاف وفي روا
لا ينفتل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد
الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد
رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة غيره
رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والا
الثلاثة بمعني واحد وهو عدم الخروج من الصلاة
والفعل مجزوم علي النهي ويجوز الرفع علي ان لا نافية
حتي يسمع اي من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا
اي يشمه وهو الفسا والمراد انه لا يخرج من الصلاة
الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل له
الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك
وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر المذكور
فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخر استند
اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالي عنه والحاصل ان
الجمهور قالوا اذا استمر علي شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل
الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام

ما لا ان الشك يوثر مطلقا سواكان داخل الصلاة او خارجها مالم
يتبين له الطهر فيها او خارجها ويروى عنه ان الشك لايوثر
الا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لايوثر
والمعتمد عند المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة
لايوثر الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكه واما
عندنا معاشر الشافعية فلا يوثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لايتوضا من الشك عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه
الحارث بن ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة وبالعين المهملة
وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين منسوب
لاحد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله
عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله
عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن
النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري
ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد
ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي
اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان
وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتى
به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة
احبها واخشى ان راتني تستقذرني وتعافني فاخذها صلى
الله عليه وسلم بيده وردها موضعها وقال اللهم اكسها
جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لاترمد
اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز
رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من انت قال ابونا الذي
سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى ايما رد
فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة

الا

عن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم

الابوصيري في همزيته في قوله واعادت الى راحة المصطفى صلى
الله عليه وسلم على قتادة عينه فهي حتى مماته النجلاء اي
الواسعة بقوله فلا ياخذن ذكره بالنون التوكيد وفي رواية
ابي ذر وغيره فلا ياخذ باسقاطها بيمينه انما خصت بالنهي
لانها معدة لما كان شريفا ولايستنجي بيمينه روي باثبات
اليا كالذي قبله على ان لا نافية ووجد فيها بحذفها على انها ناهية
ولايتنفس في الاناء فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او
ناهية والحكمة في ذكر ولايتنفس هنا مع انه لامناسبة
ولاتعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من
اخلاق المومنين التاسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في احواله وكان اذا بال [illegible]
تفضل وضوئه فالمومن يصدر هذا الفعل فعلمه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت
وقوله ولايتنفس لايصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه
يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب [illegible]
في السقف العلاق من البيت ونحن نخلص [illegible] قال
فتمت فاخذت مصباحا وفتشت على الدابة [illegible] ذلك السقف
توجد بها متعلقة في حبل العنكبوت [illegible] فخلصت
امراتي في الحال من ذلك المرض كانه لم يكن بها مرض وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في الاناء [illegible] فليغسله
سبعا [illegible] بفتح الفا قال في المختار [illegible]
نفس ونفس تنفسة واحدة فهو [illegible]
بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على
الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ ومما يدل لي الخ تغيير الاسلوب
حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل
ان يكون ولايتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي
للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما خرج من [illegible]

ويتقي مخالطة الما فيتعافه الشارب ولانه ربما تروح الما ببخار
ردي من المعدة فيفسد الما لطافته فيسن ان يبين الانا عن
فمه فلا يتابع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يمس ذكره بيمينه ان رجلا اي من بني اسرائيل اي لا من هذه الامة
وقوله راي اي ابصر كلبا مفعول راي وجملة ياكل الثري نعته
والثري بفتح المثلثة والرا مقصورا هو التراب الندي كما
في المختار بخلاف الثرا بالمد فهو كثرة المال وقوله من
العطش اي من اجل شدة العطش التي حصلت له وفي رواية
يلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الها وكسرها يلهث بفتحها
في المضارع والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كغراب ويقال رجل لهثان
وامراة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه
من شدة العطش والحر كذا في الاجهوري وقال في المختار اللهثة
بفتح الها العطش وسكونها العطشان والمراة لهثة ولهاثا
ايضا بالفتح واللهثان بالتحريك العطش ولهث الكلب اخرج
لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيي وبابه
قطع ولهاثا ايضا بالضم فغرف بفتح البا وكسر الرا قال
في المصباح وغرفت الما غرفا من باب ضرب حتى ارواه اي
جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي
بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج
فاذا كلب يلهث ياكل الثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل الى البير
فملا خفه ما ثم امسكه بفيه حتى رقي من البير اي طلع فسقي
فسقاه فشكر الله له اي فاثني عليه اوجازاه فالمراد بشكر
الله الثنا او المجازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص
على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالفا تفسيرية
على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فان
القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له
فغفر

فقوله قالوا يارسول الله وان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد
حرا رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب
بما اورده المولف هذا الحديث من كون الرجل سقي الكلب في خفه
واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صب الما من الخف في شي
ءاناء فسقاه ولين سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا لان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا
انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم
يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال
الشيخ الاجهوري ودليل الامام مالك على طهارة الكلب
ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه
وسلم ومن شانها وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه
الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من ارض
المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة والدليل
اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة
عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا
الله باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشترط علينا
الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال ان الاية تقيد بدليل
آخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ
فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله
سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان
لا يكره مستجيرا اكله اه وقد يقال عدم الكراهة انما جا من كون هذا
الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل
به على طهارة الكلب ان غسل الانا من ولوغ الكلب لا يدل على
نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وسائر الاغتسال التي
الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضا اه وقد

يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث
او تكرمة ولاحدث على الاناء ولا تكرمة لم يتعين غسله عن
الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا
لاكتفي في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال من طرف
انه لم يكتف بالمرة لغلظ امر نجاسته على ان تحديد السبع يقوي
نجاسته لا طهارته قال ومما يشهد له انه لو كان الغسل تعبدا
لاجل عين النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى مع انه لا يغسل الا
مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط بل هو مثل
الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوأ حالا من الكلب
قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد ها
السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور اه واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا واعلم ان اول من
اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع
الفلك وانا في صناعته اصنع ابوابا فيجيئون اي قومي بالليل فيفسدون
ما صنعت فمتى يلتئم اي امري فطال على امري فاوحى الله اليه يا نوح
اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل
فاذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله هرهر عليهم الكلب فينتبه نوح فياخذ نوح
عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خصال حميدة منها
التأدب والتعظيم والتلقي حتى لو وضعت على رأسه خرجة وطرحت
له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك الحالة فاذا اخذتها
عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها انه يحفظ صاحبه شاهدا
وغائبا وذاكرا وغافلا ونائما ويقظانا ومنها التودد والتآلف
بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه اذا لاعبه صاحبه
عضه عضا غير مولم وهو ايقظ الحيوان عينا في وقت حاجته
الى

النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه
اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر من العقعق واذا نام
الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب خفته ان
دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى
به ان كلبا حصل له جذام فاستقذرته نفوس اهل بلده وصار
كل واحد يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج
به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو واياه
ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين
يوما فسخن له ماء فغسله ودخل به البلد فقيل له اتعتني
بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال نعم خفت ان يؤاخذني
الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا
الكلب اما خشيت اذ ابتليتك بما ابتليت به هذا الكلب
فينبغي حينئذ الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدي
عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي مرض
اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة
من حبل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت وخذ خلاص
لك عيالك قال فقمت فاخذت قصبا حاوشت على الذ
في ذلك السقف فوجدتها متكعبلة في حبل العنكبوت
فخلصتها فخلصت امرأتي في الحال من ذلك المرض كان لم يكن
بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا نعس بفتح العين قال في
المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس
نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال في المصباح نعس ينعس
من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس
مثل راكع وركع والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل
نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم

التأدب

وهو يصلي

ما يحمل النبي على نظيره اهـ والنعاس اخف من النوم وعلامته سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه   وهو يصلي جملة اسمية
حالية مقترنة بالواو والضمير معًا وصاحب الحال لفظ احد
وهو قيد في نعس اي نعس مقيد بكونه يصلي لان الحال قيد في عا
ملها ووصف لصاحبها   فليرقد اي فلينم احتياطا بعد
اتمام صلاته بالسلام لا انه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع
الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل الحديث على ظاهره
وقال هو ما مور بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا
غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فانه يقطع الصلاة
او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد
انه ربما يدعو على نفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ
ما دعاه على نفسه هكذا قاله المولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه
الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس
في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة
لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة
حتى يذهب غاية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة
لقوله فليرقد   وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير
وصاحب الحال الضمير المستتر في يصلي فان قلت لم عبر اولا بلفظ
الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي
هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي
تجدد ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم
درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا وليس المراد تجدد ادنى
نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو
يصلي ويصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة
والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس
هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التر
كيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام
فان

فليرقد

حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس

فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين
هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب
والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلاني ولعل الظاهر العكس
بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب
لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله معلقة له
يدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر
اي يرجو والمعنى لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار
وهو في الواقع بضد ذلك   فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو
بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفا
الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يزكى
او يذكر فتنفعه قرا عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي
رواية فيسب بدون فا جملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجوا
من الله الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه الذنب
مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث
لحزا اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد
فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة
فان لم يكن فضا في الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم
في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق
والحسن والمزني وغيرهم الله في ذاته ينقض الوضوء مطلقا
وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال
رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط او
بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث
ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا واختلف
هولاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك
واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال لا ينقض
مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي

لا يدري لعله يستغفر

فيسب نفسه

الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم المتمكن جمعا بين الاحاديث
وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال المزني رضي الله
عنهم ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو
محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وقيل انه نقض على النوم الغالب
على العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم ثم
الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوضوء من النوم عن عائشة انها كانت تغسل المني
اي منيه المختلط بمني صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان
فضلاته طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر اذا عليه
قوله تغسل المني اي ابصر اثر الغسل في الضمير البارز عايد على
الاثر ويحتمل ان الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان العرف في الضمير
الاقرب من كون وهذا الضمير مفعول ارى وفي بعض النسخ قال اري
بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بارى وضميره عايد
على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم البا الموحدة فيهما
وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع
مخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون
من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان
تابعي لا صحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه اجيب بان في
الكلام تقديما اي قالت عائشة ثم اراه بقعة او بقعا
لا ادري ايتهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام
اني كنت اغتسل واخر الكلام نقل للفظ عائشة بعينه فقوله
اراه من كلام عائشة على كل حال واما الشك فان كان من
عائشة فهو شك في تذكر لما هو بقعة او بقع وان كان من سليمان
فهو شك منه في لفظ عائشة هل قالت له اراه بقعة او بقعا
وما روايته اثر هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية
اخرى في غيره وفي الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت

بالماء ذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك
وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني واما على مذهب الامام الشافعي
والامام احمد القايلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس
المني بالمجرى اي مجرى البول او برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها
ذكر المجامع او الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب
جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه
يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سوا كان رطبا او جافا
واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان
رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب
غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ثم تقرض بالقاف
والضاد المعجمة وفي رواية تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن
تفتعل اي تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت
المني قرصا من باب قتل لو يبت عليه باصبعين قال الزمخشري
قرصه بظفرين اخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه
فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل
باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوها وقال في المختار
قرص القرص بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة
سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه بما اي اغسليه باطراف
اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه
به اه فتغسله عطف على تقرضه وهذا يدل على انه لا بد في ازالة
النجاسة من استعمال الما وما رويته عائشة تفسير لما روته انس
المذكور في البخاري من نضح الما فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها
على سايره اي باقيه مما لا اثر فيه فهو لشك لا غسل وانما فعلت ذلك

وهذا بعيد لان الاصل فيه الطهارة ولا ينجس بالتغير

لتقليب نفسها ونفع على سايره اي ونرش الما على باقي الثوب الذي لا تدري فيه دفعا للوسواس بان تمره في الماء غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن والكاف المفتوحتين خطيبة النساء اي واعظتهن والذي وقع لمسلم بشكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين كيف اغتسل استفهامية من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض حتى اي بعد ايصال الماء شرك وشرك فاصبر قوله فرصة بكسر الفا وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض اه وقال في المصباح والفرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اه وحكى ابن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالصاد المهملة اي قطعة يسيرة مثل القرص بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ومهملة مشددة مفتوحة اي مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضى اي الوضوء اللغوي وهو التنظف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضى وفي رواية فتوضاي بها ثلاثا هو مرتبط بقوله قال او مرتبط بقالت ويدل لذالك ما روي في البخاري عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال كان الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم الى فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع وما

المم

المم في شرحه انه مرتبط بقوله توضى فيكون مبالغة في التنظف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد امقول قول عايشة وقوله استحيى باثبات لانه الافصح وهذا يدل على تكرر القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قال او قالت فاعرض ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو او فاسترها من عايشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال توضي بها فاخذتها من مقول قول عايشة وقوله فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه الفرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواكانت متزوجة او غير متزوجة نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها ويكره الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكذا قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فصرف امره اليه فالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة فيقول اي عند وقوع النطفة اي طلبا التماسا لاتمام الخلقة والدعا باتمام الصورة الكاملة عليها فليس في ذالك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا او تحزنا يا رب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا ويا رب

بفتح الباو يارب بضمها ونحوي رب السجن احب الي ويارب باثبات
يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويارباه بالهاو قفا نطفة بالنصب
وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول المحذوف اي خلقت
نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن
الاثير الما القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة بعد
تغيرها وانقلابها دما علقة اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان
السابقان مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان
السابقان ايضا فان قلت كيف يكون الشي الواحد نطفة علقة
مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات
متعددة لا في وقت واحد فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا
ما بعدها كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
اهـ فان قلت الخبر فايدته علم المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب
بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى
الثاني لازم فايدة الخبر ويسمى الاول فايدته ولا يتصوران هنا لان
الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له
العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى
الظاهر فلا يراد بها فايدة من اخبار الملك بذلك التماس
اتمام خلقه والدعا باقاضة الصورة الكاملة او الاستعلام
عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها
انثى اي فاقبلها يا الله مني فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد
الله وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم ويطلق
على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند الاشاعرة
او علمه بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو

الجادة

ايجاده الاشيا على قدر مخصوص تفقد لم معين في ذواتها على وفق
الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا
على وفق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري الفرق بينهما
فقال ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه فحقق وفي نسخة
قضا رب الخلق والقدر الايجاد للاشيا على وجه معين
ارادة عليه وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع
تعلق في الازل والقدر الايجاد للامور على وفاق
علمه المذكور خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت
علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة
وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في
الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان
قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال اي الملك وقوله اذكر
خبر مبتدا محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ
للابتدا بالنكرة التخصيص باحد الامرين اذ السوال فيه
التفصيل وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير اتريد او اتخلق
ذكرا او اتجعله ذكرا او انثى وكذا الثاني وسعيد شقي اي اعاصي
لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا فما الرزق
اي الذي ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق
كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به وفيه العلم
فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل
اي وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة

وعلي غايتها فيكتب بالبنا للفاعل وضميره لله او للملك وبا
لبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب
عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقة
ومحلها صحيفة الاعمال او علي الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون
مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي لا انه حاصل
في البطن اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه باول الوجود
ويسمي قدرا فقوله فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة
الله باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه وما كان
في الازل فهو امر عقلي ويسمي قضا ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام
وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا
غير منفك عن هذه الاشيا وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي
قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا
الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا
وهو خلقه ذكرا ام انثي وحال المعاد وهي السعادة وضدها
وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ
الله من اربع من الخَلْق والخُلُق والاجل والرزق والخَلْق
الاول بالفتح وهو الذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة
وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي
مخلقة وغير مخلقة عن جابر روي له عن النبي صلي الله
عليه وسلم الف حديث وخمسماية واربعون وغزا مع النبي
صلي الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا
وهو وامه وخاله من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث
وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابوه عبد الله استشهد
يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد
فقال

فقال ارجع الي الدنيا واقتل مرة اخري وقال جابر دفنت اي جمع
رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اي
اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون مع آخر في قبر
واحد وقال الحسن اي البصري وقوله ما لم تشق علي اصحابك
اي مدة عدم شقك علي اصحابك وظاهره انه قيد في
قوله تصلي قائما مع انه قيد ايضا في قوله تدور معها فقوله
تدور اي ما لم تشق اي والاقعد ان شق القيام علي
اصحابك مع حصول المشقة للراكب بدوران راس او خوف
غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الي القبلة فلو
شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ويجب الاعادة
عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر الذي قبله ذكرهما في
البخاري في باب الصلاة علي الحصر والبساط وذكر القسطلاني
ان ما فعله جابر وابو سعيد وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذا
قال الحسن وعلي كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد
صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدي
بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف
من الشارع عليه الصلاة والسلام ففعل الصحابة وقولهم
حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا
الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات
فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة علي القول الجديد وفي
القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبل الراي لا يحتج
به فان لم يكن من قبل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس

يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابي أمرنا ونهينا بكذا فان الظاهر ان الآمر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما بل بتوقيف وتعابير من النبي صلى الله عليه وسلم من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري القائل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد والكافة على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال ابن عمر وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر رأى اي ابصر وقوله نخامة مفعول رأى وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قاله الحافظ بن حجر وقال في المختار النخامة بالضم

عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود

بالضم النخاعة وقد تنخم اي تنخع اه في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا ورئي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية اي بغض وهو مفعول رئي المبني للمفعول او رؤي بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة وهذا شك من الراوي عن انس وكراهية مفعول رئي المبني للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من النخامة التي في حائط القبلة وشدته عليه عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حائط المسجد بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف او ربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزهه عن المكان اجيب بان المراد بينيته الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله

نعم الي فينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا يبزقن بالزاي والسين
وبالصاد وقوله ولكن عن يساره اي ولكن يبزق عن يساره اي
اذا كان في المسجد حصى والا بان كان مبلطا او مفروشا فلا يجوز
البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت
وتحت قدميه فيبزق قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق
من باب نصر وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال
وفي نسخة قال باسقاط الواو والفا وقوله او يفعل اي الاحد وقوله
هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون
اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن
البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا في الحديث
للتنويع تتمة قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد
للحديث في امر الدنيا فقد ورد ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملائكة
اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى فان
زاد فتقول اسكت يا بغيض الله فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله
اه فائدة قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل على الذكر اثيب
عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق في قولهم
لا يوجر على ترك الكلام بل على الذكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا بدره البزاق اي غلبه ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز
عما لا يستطاع فيه التيمن في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع
في امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس على عمومه
فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف

ودخول

ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من
الخلا وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول
الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل
وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع
في طهوره بضم الطا اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق
الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين في الوضو فان قدم اليسرى كره ووضوءه
صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي داود من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم وما ذكر من ان
الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال
المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح وهي القبول والوقود والولوغ
والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول
والخروج اه ومجيئه بالضم هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم
ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق
بالقياس وعلى هذا يجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة وترجله
اي تسريحه الشعر من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما
وقوله وتنعله اي لبسه النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب التيمن في دخول المسجد عن كعب بن مالك هو الانصاري
احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان
الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمائهم مكة واخر اسما
ابائهم عكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم
خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو

لبابة واصحابه فتاب الله تعالى عليه على ابي لبابة واصحابه فورا
وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم
خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها
اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها
مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم
اي قلوبهم لا تسع انسا ولا سرورا   اذا قدم اي جا قال في   اذا قدم من سفر
المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اه وقال في
المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما بفتح
الميم والدال وقوله من سفر اي سفر كان طويلا او قصيرا بدا
بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي البداءة به حكم منها ان الاولى تقديم
حق الرب ومنها انه يرجع الى بيت ربه فهو اشارة الى قوله تعالى وان
الى ربك المنتهى ومنها ان يشاع ان فلانا اتى فتتجهز زوجته وتهيئ
له البيت ونفسها   فصلى فيه ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفره   ان الملايكة
وفي رواية بدون ان والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق والمراد بالملا
الحفظة او السيارة او اعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي
تدعو له وضمن تصلي معنى العطف فعداه بعلى او ان على بمعنى اللام
ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند
الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا
او شمالا فاته هذا الخير وهو صلاة الملايكة عليه وقال القاضي عياض المراد
بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والا فان
الامام المتنفل خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا او نفلا
والحق

ما لم يحدث
والحق ما ذهب اليه عياض   ما لم يحدث فان احدث حرم
استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذايه لهم بالجيفة
الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما له ريح لا الناقض مطلقا
حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا
وفي الحديث ايضا من توضا فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة
فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في الصلاة تقول اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة   تقول
اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي يوخذ منه ان
صلاة الملايكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد   قال اي ابو هريرة وقوله
احدى صلاتي العشي المراد بهما الظهر والعصر والعشي من الزوال
الى غروب الشمس   قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة
واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد
سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فينبغي عدم
التعيين بكونها ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة
هل هي الظهر او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين   فقام اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة على الارض بالعرض وليست قايمة
كالعامود فهي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد   كانه غضبان اي
حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يتقدم عليه وغضبه
لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتعلقين بربهم ولبس

غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك
الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على اليسرى وفي رواية على يده
اليسرى ووضع خده الايمن وفي رواية الكشميهني ووضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه لبلايلتم التكرار دو
السرعان بتشديد السين المفتوحة مع فتح الرا كما عليه الجمهور
وقيل بسكون الرا كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي
بضم السين واسكان الرا جمع سريع ككثبان جمع كثيب ومعنى الثلاثة
المسرعون اي الذين يخرجون بسرعة بمجرد سلام الامام فقالوا اي الجماعة
الحاضرون اي قال بعضهم لبعض اقصرت الصلاة بفتح القاف
وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول
وفي رواية قصرت بالبنا للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي نقلها
النقص قال في المختار وقصر الشي ضد طال يقصر بالضم قصر ابوزن عنب
وقصر الشي على كذا لم يجاوز به الى غيره وبابهما نصر فهاباه
وفي رواية فهابا باسقاط الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه
وسلم اجلالا له ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب
بذا لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال اقصرت بالبنا
للفاعل او المفعول لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن
وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب باجوبة منها
ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر
بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان المراد من لم انس
لم يحصل مني نسيا حقيقة بل سهوت والسهو غير النسيان اذ السهو
زوال

زوال المعلوم من المدركة مع بقائه في الحافظة والنسيان زواله منهما
وليس بلازم ان كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله
ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان ياتي بمعنى الترك
قال تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت
بل المناسب للسائل ان يقول له انسيت اي اوقع عليك النسيان من الله
ولذا ورد لست انسى ولكن انسى لاسن ولم تقصر اي الصلاة وقوله
تعالى اي الى النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله اكما يقول
اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول فقالوا نعم اي قال الحاضرون
للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله
فتقدم اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله
فصلى اي بعد ان تذكروا واعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا
عدد تواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان ثم سلم اي بعد
ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو
وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله
او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى
وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية
سقط ثم كبر لابن عساكر وقوله وكبر اي للرفع منها وسجد اي السجدة
الثانية وقوله ثم رفع راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا
فربما سالوه رب هنا للتحقيق وما كافة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا
وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او
اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين
وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا نبئت اي اخبرت اي اخبرني

واحد عن نجي عمران بن حصين فعمران نتيجة ابجر كابي هريرة لكن
لم يخبره ابو هريرة ولا عمران بذالك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم
سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية
بقوله فالا اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد
كان يصلي في يوم جمعة الي شي يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي
معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغا الا بين يديه فعاد يجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولي فنال
الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل علي مروان
تشكي اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه علي مروان فقال مروان
ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا صلي احدكم الحديث بستره اي بستر ذالك الشي
المصلي والجملة صفة لشي ولا فرق في الشي الساتر بين كونه جدارا او عمودا
او عصا او غير ذالك كخط وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال
الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق
بيستر ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور من الجواز
خلافا للقسطلاني فليدفعه اي دفعا غير قوي ضد فعه بلطف
قال القرطبي رحمه الله تعالي بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع
مندوب قال النووي رحمه الله تعالي لا اعلم احدا من الفقهاء قال
بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم
قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه اهـ ومحل طلب الدفع
علي سبيل الندب اذا كان هناك سترة فان صلي الي غير سترة فلا يطلب

الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف الاولي والصلاة الي السترة
سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلي اذا كان بينه وبينها
ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع فان ابي اي امتنع
الا حد من عدم المرور او امتنع من كل شي الا المرور فلو يمتنع منه بل اراده
فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي
ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل
الوجوه فان ابي فبالاشد ولو ادي الي قتله فقتله فلا شي عليه لان
الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد
المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا
يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي كشيطان او ان
معناه ان الشيطان يحمله علي ذالك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة
لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس قال تعالي شياطين
الانس والجن قاله الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني
مجاز في الانسي وهذا يدل علي حرمة المرور وفي الحديث لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف اربعين خريفا خير اله
من ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يرد المصلي من
يمر بين يديه فتنة المحل معناها ان يأتي لاجلهم ما لا حيل له من
القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلا والامتحان ثم صارت
في العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء وتطلق علي الكفر والغلو في التاويل
البعيد وعلي الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الي القبيح
والميل الي الشي والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالي ونبلوكم

بالحبو والنزهة وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم ممن ذكر هو ما يحصل
من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما
يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسئول عن
رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى
تكفيرها بالحسنات   في اهله المراد بفتنته فيهم ان ياتي من
اجلهم بما لا يحل من القول والفعل   وماله اي وفتنته
في ماله والمراد بها ان ياخذه من غير وجه حلال ويصرفه
في غير وجه حلال فياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه
وولده اي وفتنته في ولده والمراد بها افراط المحبة فيه والشغل
به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجله من غير اتقاء
المحرمات   وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها ان يتمنى
مثل ماله مع زوال ما عليه جاره   تكفرها اي تكفر المذكورات
من الفتن الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من
هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل في اهله
مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف
او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من المكفرات
تكفر هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر المرتب
بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم لفتنة
المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد من التكفير الترغيب
في فعل هذه الامور الحسنة والا فتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى   والامر اي
بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف
والمنكر وان لا يودي الى منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان
يكون

في اهله

وماله

وولده

وجاره

تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والـ

بجميع ع

والامر والنهي

يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت
الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يبحث ولا يتنشق رائحة ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما اخفي في بدنه
او ثوبه او حانوته او داره فان السعي في ذلك حرام وروي عن عمر
انه اخبر عن رجل بالفحش فتسور عليه اي نزل عليه من الحائط
فراه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المومنين
انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال
تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه واتيت
البيوت من ظهورها وقد امر تعالى باتيانها من ابوابها ودخلت
غير منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى بذلك فقال له عمر
رضي الله تعالى عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا ولك يا امير
المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد وقع
تخاصم مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا انا لست
باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من موسى وهارون وقد قال الله
تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي الحديث كلام ابن آدم كله عليه
لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن
بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو
خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا ياتي على الناس زمان يكون
للعامل منهم اجر خمسين وعورض بحديث لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل الفضل
في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري.

في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند
عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجري
قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة
تموج كما يموج البحر قال ليس عليك فيها باس يا امير المؤمنين ان
بينك وبينها بابا مغلقا قال أيكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق
ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة
اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة
فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر يتعاقبون اي
الملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى من التعاقب
وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع
بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة
لان الراوي اختصر الحديث واصل الرواية ان لله ملائكة يتعاقبون
وفي رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية
على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث
فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل ورده ابو حيان
بما تقدم من انه مختصر من حديث مطول فيكم
اي المصلين او مطلق المؤمنين ملائكة بدل من
الواو وبيان له فهو كلام مستانف سيق للاتيان
به جوابا عن سؤال مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة
فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملائكة وهذا مذهب
سيبويه

اي كما ان الغد قريب من الليلة

سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم
والملائكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور
تتشكل بما شاءت من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله
تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب
الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده
ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار الف
بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد ان
الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وفي
قوله غدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملائكة الحفظة
عند الاكثر وتعقب بانه لم يثبت ان الحفظة يفارقون العبد
ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقيب مبني على
ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة
فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما
الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفرا
للميت على قبره ان مات مومنا الى يوم القيامة وان مات
كافرا وقفا على قبره يلعنانه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان
ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين امين على ملك الشمال
فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب الشمال كتبها قال له صاحب اليمين
توقف لعله يستغفر اي يتوب فينتظر ست ساعات وفي رواية سبع ساعات
فان استغفر الله تعالى تركها والا كتب له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب
الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب
له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل
القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة
وجود ريح منتنة منه ومدادهما الريق وقلمهما اللسان
ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس وفي الحديث لطف الله
تعالى بالملكين حتى اجلسهما على الناجذين وقد ورد نفوا

انوا اهلكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء
اضر من بقايا الطعام ويجتمعون اي ملائكة الليل والنهار
(ويجتمعون)
فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع
اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا كما
لو جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرون مع الاولين ثم
انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب او لا يكون معه اجتماع
في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في المجيء والذهاب باوقات
(في صلاة الفجر وصلاة العصر)
العبادة تكرمة للمومنين واللطف لهم لتكون شهادتهم باحسن
الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم
بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين
الوقتين فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل له الاحاديث
قدسي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما
ومما يدل على شرف وقت الفجر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح
لمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذا الذي اختار
اهل التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع
فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات ثم يعرج الذين
(ثم يعرج الذين باتوا فيكم)
باتوا اي تصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار
اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد واما لانه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك
بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفة منهم
اذا صعدت قيل ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن
عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة
الليل

الليل بعد الفجر وعروج ملائكة النهار فيه قولان احدهما انهما
يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشا
والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث
كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وظاهره يقتضي ان
حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال انه على القول المرجوح
ان ثم في حديث المصنف في قوله ثم يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل
العروض في صلاة العشا وان قوله في الحديث الاخر وانا صائم معناه
(فيسالهم ربهم)
وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك فيسالهم ولابن عساكر فيسالهم
ربهم نيل الحكمة فيه استدعا شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم
بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان
في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال
(وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون)
عياض هذا السوال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا
اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم
بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل
ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف كيف تركتم عبادي هذا السوال من
الله للملائكة قال العلامة ابن ابي جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال
لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسوول عنهم هم المذكورون
(تركناهم)
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تركناهم
وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر
بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها بعد دخول
الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع
في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم
(وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون)
وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص
انه سوال تعطف وقد وقعت في القرآن كما في وما تلك بيمينك الاية

في السنة فانه عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فقال الطهور
ماؤه الحل ميتته وانما اخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها لانه
المسئول عنه عنوانيتها او في الحديث الاخبار بما نحن فيه من
ضبط احوالنا حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونتروح في هذه
الاوقات بعود من رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب
ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام
الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر عن انس وفي
رواية زيادة ابن مالك من نسي صلاة اي مكتوبة او نافلة
موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها وقد تمسك بظاهر
هذا الحديث القائل بان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال
من قال يقضي العامد اي ذا الامتناع من مفهوم الخطاب فيكون
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا على الناسي
مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب
القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك
سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال
ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه قلت
وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة
لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون على العمد والقائل
بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه
لو شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف
العامد والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن
ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه
ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب
القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت
في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادائه فياثم
باخراجه

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة

باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها
فمن افطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع
بقاء اثم الافطار عليه والله اعلم فليصل اي وجوبا في المكتوبة
وندبا في النافلة الموقتة وفي رواية لمسلم فليصلها اذا ذكرها
اي مبادرا في المكتوبة وجوبا ان كانت بلا عذر وندبا ان كانت
بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط
ضمير المفعول لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية
الا ذلك اي الا قضاؤها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة
ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج
من عهدة الطلب بها الا بذلك واما عومة تعمد تاخيرها
فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستغفر من هنا الحصر اما لا يجب غير
ادائها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة
انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي
صلاها مراعاة للترتيب اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة
اي ائت بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكري
وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة اختلف
في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني وقيل لاذكرك بالمدح
وقيل اذا ذكرتها اي لذكري لك اياها وهذا يعضده قراءة من
قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا
ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل
شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله
تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذكر الصلاة هذا
والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث
وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع
ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي
واستمع تلي المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة

فليصل اذا ذكرها

اقم الصلاة لذكري

لا كفارة لها الا ذلك

الا ان الخطاب في قوله اتم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره
كذلك وليس المقصود من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد
في شرعنا ما يعززه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي
صلاة فليصل اذا ذكرها   ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحة
الا العين الاولى ساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن دا
لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة   ثم المازني بالمهملة
والمعجمة بالزاي والنون المكسورة نسبة لمازن اسم قبيلة فهو
انصاري مازني   عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله
وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه عبد
الرحمن وقوله قال اي ابو سعيد الخدري وقوله له اي لابيه
وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري لعبد الله اني اراك الخ ثم
ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن   والبادية اي وتحب البادية
اي الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون
في البادية   في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون للشك من الراوي
ويحتمل ان يكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية
بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا ينزل
الاذان   فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة
باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان حق لها لا للوقت   فارفع
صوتك بالندا اي بالاذان وقوله لا يسمع مدا اي غاية صوت المؤذن
فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر
الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت
لكونها اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى قال
في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مدا صوته اي يستكمل المغفرة اذا
استوفى وسعه في مد الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان
الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام
المؤذن الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى
له واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي

اي بقدر مد صوته   ولا شي اي من حيوان او جماد بان
يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داوود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له
كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا
حجر ولا جن ولا انس فعدا ان الحديث ان مبيان للمراد من قوله
في حديث الباب ولا شي ودخل في شي ابليس فان قلت هو عدو ابن
ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه
لا شهادته له بل هو احق واولى والفضل ما شهدت به الاعدا
الا شهد له بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه
الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين
وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد
جا في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض ان الارض التي
كان المومن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السما
يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن المحتسب احد اربعة لا تاكل
الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التتائي تسعة منهم
فقال لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب اذانه لاله مجري الفلك
واضاف اليها الشيخ الاجهوري رحمه الله فقال وزد من صار صديقا كذا الكمي
غدا محبا لله الواحد الملك ومن يموت بطعن او مرابط او
كثير ذكر وهذا اعظم النسك والمراد بالصديق من لا يزال يصدق
ويتحرى الصدق   فايدة ذكر محمد بن سحنون في مسند المصدر ان من قال
اذا فرغ المؤذن من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شي
هالك الا وجهه اللهم انت الذي مننت علي بهذه الشهادة وما
شهدتها الا لك ولا يتقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من
عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مومن ومومنة
او بعيدها
اهـ

وقال عليه الصلاة والسلام من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة النافعة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اهـ قوله الدعوة
المراد بها دعوة التوحيد او الاذان لان فيه دعوة التوحيد وقوله النافعة وفي رواية التامة اي التامة اي التي
لا يدخلها التغيير ولا التبديل وقوله والصلاة القائمة اي المدعو اليها اي التي ستقام اي ستفعل او المعنى التي
يقوم لها الناس وقوله الوسيلة هي اعلا درجة في الجنة وهي داره صلى الله عليه وسلم في الجنة وهي اقرب
امكنة الجنة الى العرش برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الجنة بغير حساب فايده اخرى
وقوله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على من قال حين يسمع الاذان قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول
سائر الخلق وقوله الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه
وابعثه مقاما محمودا وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا او مما
اي ابعثه في مقام محمود جرب لحرق الجن ان يؤذن في اذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا
يحمد صاحبه وهو النبي صلى الله عليه والمعوذتين واية الكرسي والسما والطارق واخر سورة الحشر من
وسلم وهو المقام لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها واخر سورة الصافات من قوله فاذا
الذي منه الشفاعة نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرأت اية الكرسي سبعا على ماء ورش
في فصل القضاء قائل به وجه المصروع فانه يفيق ثم تلك شمعته اي قوله لا يسمع وقال
يحمده فيه الاولون الجلال المحلى اي كمعت ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي
والاخرون وقوله والامام والقرافي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه
الذي وعدته اي في بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى عسى ان يبعثك مقاما قال لابي سعيد اني اراك الخ ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد
محمودا وقوله حلت ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت
له شفاعتي اي تحققت بالندا لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة
ووجبت وهذه وعظيم الاجر والخير لكان كل منهم يحب ان يكون هو المؤذن
الشفاعة بحسب حال الشهادة المؤكد واطرقيا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن
العباد فتكون المطيع للمسجد الا واحد لا قترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف
بادخاله الجنة بغير حساب او تخفيف الاول وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا
الحساب او بزيادة ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بعد الامر
الدرجات وفي العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن
العاصي بالنجاة هشام جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه
من النار او بتخفيف واما ماض مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه
مدة المقام في النار ان كان ممن يقتضيه نحو لو نشاء لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو لو نشاء جعلناه
الوعيد اهـ حفنا اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه
المجد في شرح الدلايل ما في الندا اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس
ما في

ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية
ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول تعلم وهو ما ولم يبين
الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت
الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والا فقد بين في الرواية
الاخرى الخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي بان لم يكن فيهما احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه
على غيره من حسن صوت في الاذان وعدم ابوته في الصف ولابي
ذر ثم لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب
لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف اجيب بان
بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك
حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح
نثره ونظمه الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية
الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من
المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا
يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه
غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراشي بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه
رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين
الاذان والصف الاول الندا وقال ابن عبد البر انها عايدة
على الصف الاول لا على الندا وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب
مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى الندا ضايعا
لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله
قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد
رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد
من غير تكلف لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو مبني كما تقدم ان المراد
بقوله هاهنا عليه المذكور من الاثنين ما في التهجير

قال الامام مالا التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة
واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحمول على
التبكير اول ساعة من السادسة وانتقاه امامنا الاعظم على حقيقته
وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير
في هذا الحديث التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى
التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان
المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو
ممنوع منه اه وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام
لان التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والندا
وغير موجود في التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير
ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشا وقوله والصبح
عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع
الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان
النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من
جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه
الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل
ومن شهد الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الاستهام في الاذان عن ابي قتادة وهو
الحارث بن ربعي بينما نحن وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول
الله جلبة بفتح الجيم واللام اي اصوات حركاتهم الحاصلة حال
حركاتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن
طلب طلبا صاح به من خلفه اه وقوله الرجال ال التي للعهد
الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمي
منهم

عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي اذ سمع جلبة الرجال

وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة فلما صلى اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم بالهمز وتركه اي
ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وفي رواية لا تفعلوا بدون فاء وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستعجلوا
مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع الصلاة
جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بالجر واستشكله
البرماوي دخول الباء كالزركشي وغيره لان عليكم يتعدى
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسما الافعال وان
كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها
الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل
فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره
فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح فعليكم برخصة الله
وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمدلجة وحديث عليك
بنفسك وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة
نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة في النصب
بعليكم على الاغرا وجوز الرفع على الابتدا والخبر سابقه والمعنى
عليكم بالتاني والهيبة في الحركات واجتناب العبث فما
ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار
فما ادركتم الخ فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة
فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا
اي اكملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة
الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم
يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك
الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب
الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث من
وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي
انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعي حيث

فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا

اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد
سلام الامام اخر صلاته لان التمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقي
شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فان ما ادركه مع الامام تحو
آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية
بان القضا وان كان يطلق على الفايت لكنه يطلق على الادا وياتي
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وح فيحمل
رواية فاقضوا على معنى الادا والقضا تحقيقا لا يجمع قول الاجهوري
الآتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين ايضا والحديثان صحيحان
وقد اخذ كل من الامامين بحديث والغى الاخر وجمع مالك بينهما
فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اهـ يعني انه يبني
على ما فاته من الركعات ويجهر فيما ياتي به من الفاتحة والسورة
فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه
ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما وتسمى هذه منقلبة
صار اولها اخرها وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية
وقراتها سورة فانها لا تجزي فاذا سلم الامام اتى بثلاث
ركعات يقرا في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه
تسمى حنبلي لوقوع الركعتين اللتين بينهما السورة في الوسط
واذا ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرا في الاولى منها سورة
واذا سلم الامام اتى بركعة وقرا فيها سورة وتسمى ذات
الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة   اذا اقيمت
الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي
الى الصلاة   حتى تروني اي تبصروني قائما فاذا رايتموني
فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له
ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا
الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعند مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس

فان

عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

فان منهم الثقيل والخفيف وقال ابو حنيفة انه يقوم في الصف
اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال
الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد
يقوم اذا قال حي على الصلاة   وعليكم السكينة بالنصب
على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدأ موخر وعليكم
خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي عليكم التاني في الحركات
واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو
بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي ان
بينهما فرقا فالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث
والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت
الامر بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان
السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب
لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس   اقيمت
الصلاة اي بعد ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها
وقوله فسويت اي عدلت قال في المصباح وسويته عدلته
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم
من الحجرة فان قلت قوله فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وح فكيف
اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن
الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما
وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه
قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ثم قال وفي رواية
فقال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول
يحتمل ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان
يكون قبل الاحرام   فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد

١

وعليكم بالسكينة والوقار

الظاهر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه

مبتدا والجملة خبر

وقوله ورأسه يقطر ماءً جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على
الحال وماء منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من
باب نصر اه فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما
هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها
الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحد
مثل هذا ايفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء
يصنع فقيل اينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري
ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم سبعة نعم هذا
العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس ان رجلا قال
من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى
ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل
اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة
من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيئا من الشر ضربه
ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم
القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت عبدي امش في ظلي
واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة
بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك
ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار فان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه انا اظله تحت ظل عرشي واسقيه
من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث
من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام
الجائع وورد عن وهب ابن منبه وكعب الاحبار قالا قال
موسى

فصلى بهم

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله

اي في ظل عرشي ٥١

موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى
اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن
كعب بن مالك قال اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي
فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن
ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا
ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فساله اي رب من هذا
قال عبدي لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله
بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله
السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى
ثلاثة وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل
فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله
النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل
يا رسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك
اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين
واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون
كتابك المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم له
في ظله الاضافة فيه للتشريف وكل ظل فهو ملك
لله واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص
الاجسام وفي الكلام مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل
المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته
يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل اسمها مبني
على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله
بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الا

ستثنا

اي في كنفي وحمايتي من

يوم لا ظل الا ظله

والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين
وتدنوا الشمس من الخلائق ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق
ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه
ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم
الله تعالى تحت ظله عرشه   الامام العادل المراد به صاحب
الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شي في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق
به كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا وقد جا في الحديث الوالي العادل ظل الله
في الارض فمن نصحه في نفسه او في عباده اظله الله بظله
يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل
افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض ازكى وفي رواية
ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام
من ولي من امر المسلمين شيا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر
في حاجاتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس
وشاب نشا في عبادة ربه عز وجل لان العبادة في الشباب اشد
واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على
متابعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة
التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز
الاربعين   نشا في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على
معصيته من اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى
القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي
حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله   ورجل
المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا اولا وقوله

الامام العادل

وشاب نشا في عبادة ربه عز وجل

ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال اني

قوله في الله اي لاجل الله لا لغرض دنيوي والحب صحيح حبا اشد ... من ... الا كل من ... وكان من عادة ... العشق وقد هلك كثير ... العشق معنى ليس ...
حبوه ... على الوصال او تعويقا المروة على الشهوة وربما اجتمع ...
بينهما امرها ... تعالى ... العفة من الرجال ووجود ...
... مثلهم ... امراة فقال لان ... وقد ...

وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة
فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب لها حدوان
كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظاره اوقات
الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر
اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده
عارض   تحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما
اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني
اي احب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا او وقع في
رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر
احبك في الله فصدرا على ذلك ولبس التفاعل هنا
كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس
بالحب سوا اظهراه للناس اولا   وفي الله اي لاجله
لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب
لله ما داما حيين سوا كان اجتمعا حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا
عليه اي بالموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي بل استمرا
عليها حتى فرق بينهما الموت وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما
كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد
الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي
وقال بعضهم يحتمل ان تكون دعته الى التزوج بها فخاف ان
يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر والمرا
عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها
وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها
بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية ووراثة نبوية قوله

ذات منصب بكسر الصاد للحسب والمراد به الاصل او الشرف او
المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى من المراة احد الوصفين
ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل يحصل له تلك
الخصوصية ام لا الظاهر الحديث الثاني فقال اي
بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه
زجرا للنفس قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة
خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحيا وقوله اني اخاف
الله وفي رواية زيادة رب العالمين ورجل تصدق
بصدقة اي تطوع اما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا اخفى يحتمل
ان يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل ان تكون
عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير قد فهي جملة
ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد المقدرة تليق وفي رواية
تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق
اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فهو مصدر منصوب
على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق
او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم
الفاعل او ذا اخفا فهو على حذف مضاف او يجعل نفس
الاخفا مبالغة حتى لا تعلم الا بالرفع نحو مرض زيد
حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب
الشمس فهي غائية وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا
والاسرار في الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما
من بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا
مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغة في الاخفا وقيل هو
من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم
من

فقال اني اخاف الله

ورجل تصدق بصدقة فاخفاها

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل

من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل
بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق
يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة اعطا الصدقة
باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته ويعد التسمية
اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد ذكر
الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا
اي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا
من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملاء ويؤيده
رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن
المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال وهي
اصح ففاضت عيناه قال في المختار وفاض الماء اي كثر حتى
سال على ضفة الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع من
عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد تشوقه
الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلا
للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض رد
بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب
ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكا من خشية
الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكا من الشوق اليه قلت
قد صرح في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت
عيناه من خشية الله ونحوه وفي رواية البيهقي ويشهد
له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت
عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب
يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل
يشترك النسا معهم فيما ذكر نعم لا يدخل في الامامة العظمى ان
كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة
حيث الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيه او تتقلب على

ذكر الله عز وجل خاليا

ففاضت عيناه

الامامة ولا تؤخذن في خصلة ملازمة للمسجد لان صلاتهن في
بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة
لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها
ملك جميل مثلا فامتنع خوفا من الله تعالى مع حاجتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر

عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة

الصلاة اذا وضع العشا وفي رواية اذا حضر والفرق
بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على
الحضور بمعنى الوضع لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج والعشا
بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا والمراد
عشاء مريد الصلاة واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد
الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على
تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا به
قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية
صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم وقال الفاكهاني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي
الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجايع
غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم اهـ
وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجايع بالصايم ع
وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد فابدوا بالعشا

فابدوا بالعشا

حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا منهم من قيده
بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل
ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط
من ذلك كراهة الصلاة لما في الصلاة مع حضرة الطعام من
اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق
وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام خرج الوقت لا يؤخر الصلاة
محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري
واحمد واسحاق واهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من

من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن
المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم
يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن
صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول ما صليت ورا امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان ليسمع بكا الصبي فيخفف

اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة يقول اي انس بن مالك
اخف صفة لاماما فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه
من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز
لافعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف على اخف وقوله
وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان الخ
في محل نصب خبرها فيخفف بين مسلم في رواية ثابت
عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين
ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها و
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة
طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية

مخافة ان تفتن امه

ثلاث ايات وهذا مرسل مخافة منصوب على التعليل
وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وامه
بالرفع نايب فاعل وفي رواية ان يفتتن بفتح اليا التحتية
مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية ليفتتن والفاعل
ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا
في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلتهي عن صلاتها
لاشتغال قلبها ببكا الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل
عطا او تتركه فيضيع وذلك لان النساء كن يصلين خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير

من اخف الصلاة عند بكا الصبي احتجر بالرا وفي
رواية بالزاي اي اتخذ حاجزا ومانعا بينه وبين الناس
فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه قال اي
الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسبت اي

بار مضان فصلى في ليالي فصلى بصلاته ناس من كثير اصحابه فلما علم بهم

قلت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله
فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرا
وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث
والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين
فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا
بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد
في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن
خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال
على عدم فرضية زيادة على الخمس لان المراد بما في قصة فرض
الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية
زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعة فتعجزوا عنها
جعل يقعد اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع يتخلف
عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن
الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم
على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم علي بل حصب
اي ضرب بعضكم الباب علي لظنكم وقوع النوم لي ولست
نائما فصلوا اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله
صلاة المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو
كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام الا المكتوبة اي فانها في المسجد
افضل

افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع
جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير
المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة الترا
ويح في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها في المسجد
افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف
الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل عن ابي بكرة
بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه
نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وكان نحيفا يضرب بجسمه المثل وهو راكع اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو
والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف
وفي رواية للاصيلي اسقاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة
الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من
الصلاة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك
الله حرصا اي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى
وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه
لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي في الحديث محمول على
التنزيه وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف
واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام
اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة

من ابراهيم فيمن صلي خلف الصف وحده فقال صلاته تامة
فان قلت اول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب
فعله واخره وهو لا تعد يفيد تخطئته اجيب بانه صوبه
من فعله الجهة العامة وهي الحرص علي ادراك فضيلة الجماعة
وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا ثم ذلك عانه بالزيادة
من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة
ويوخذ من الحديث ان العالم لا يتكلم حتى يسال الي اخره ذاكرها
مما بعده اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون
الصف ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي
ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلي الله عليه وسلم
فدخل بالفا ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع
الزرقي جد علي بن يحيي بن عبد الله ابن خالد وقوله فصلي
زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار
بانه صلي نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية
المذكورة وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يرمقه في صلاته
ثم جا فسلم وفي رواية ابي اسامة ثم جا فسلم وهي اولي
لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فرد النبي صلي الله
عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان
فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب علي ابن المنير فانه
الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد
عليه تاديبا علي جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام
والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع
وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة
بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلي الله عليه وسلم فلعل
ابن المنير اعتمد علي النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة بقوله
فقال

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي

فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم له اي الرجل وقوله ارجع وفي رواية
ابن عجلان فقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك
فهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا
فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الي سابر ما
مجازا فما قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة علي غير علم
لا تجزي وهو مبني علي ان المراد بالنفي نفي الاجزا وهو الظاهر ومن
حمله علي نفي الكمال تمسك بانه صلي الله عليه وسلم لم يامره
بعد التعليم بالاعادة فدل علي اجزايها والا لزم تاخير البيان
كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه
صلي الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله
التعليم فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك علي هذه الكيفية
اشار الي ذلك ابن المنير فصلي اي مرة ثانية وقوله ثم جا
اي مرة ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع
فصل اي صلاة ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات قاله البرماوي
وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال
فان قلت اذ قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا اسلم وجا اجيب
بانه غلب صلي علي غيره فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر
اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب
هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت
من التعليم ابتدا او قيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفي بعلم نفسه ولو ا
لما سال فقال لا احسن غيرها فعلمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت
سعة ان كانت صلاة فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي
بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاول
لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلي الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الثلاث في تعليمه غالبا فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن

عليكم ما احسن الخ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت
فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن
نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي
رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي
رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده
وعند ابي داوود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرا ما تيسر معك
من القران وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن
ابي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القران مما علمه
الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام
القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا
بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد
تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت
فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي
رواية اسحاق بن طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي
حتى تعتدل قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند
ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاحمد
فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول
امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع
شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه
الطرق الصحيحة ثم اسجد وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر
فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي قوله
ثم

ثم اقرا ما تيسر معك من القران

حتى تعتدل قائما

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا
على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس
على فخذك اليسرى وفي رواية اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن
جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور
من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة
ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت
معلومة له في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه
ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك
لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم
ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند
مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل
لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول
الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا
يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما
الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور
والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع

ثم افعل ذلك

في صلاتك

بينهما ايضا   وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من وافق
حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة
لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر وروي عن رفاعة
ابن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم
احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا
قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد
هل ترى اي تبصر فالروية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية
لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا   هل تمارون بضم التا الفوقية
والرا من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التا والرا
واصله تتمارون حذفت احدى التائين اي هل تشكون في القمر
اي في رويته فهو على حذف مضاف   ليلة البدر المراد ليلة اربع
عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع   ليس دونه
اي القمر سحاب اي غيم مانع من الروية   قالوا لا اي لا نمارى في القمر ليلة
البدر   تمارون فيه ما تقدم من الروايتين   في الشمس ولابي ذر
والاصيلي في روية الشمس بزيادة روية   قالوا لا وللاصيلي قالوا لا
يا رسول الله   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله
سبحانه وتعالى كذلك اي روية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد
التشبيه في الوضوح لكن تلك الروية مجردة عن ارتسام صورة المرئي
في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن
المقابلة لان هذه امور لازمة للروية عادة والعقل يجوز الروية
بدون تلك الامور قال اللقاني ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا
كيف ولا انحصار فرويته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به روية
الحوادث تنبيه اعلم ان روية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة
بالمومنين

بالمومنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون
الحجبة حسرة عليهم وندامة والمومنون ينظرون ربهم في دار السلام
يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى
مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها اذا هم
بالحجب قد انكشفت عن الخلائق لان الحجب عليهم لا على الخالق
ومن اعتقد ان الحجب تجوز على الحق فقد جهل صفات الربوبية
فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شي ليس
كمثله شي فنظره المومن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا
شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر ببال المومن شي الا الله جل
وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجي ولا
ذهاب واعلم انه قد اختلف في نسا هذه الامة هل يرون ربهم
في دار السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرون الله
عز وجل لعدم النص الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب
الثاني انهن يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث الواردة
في الروية والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد فانه
تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي
الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية
بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه او لا فجزم الشيخ
عز الدين بان الروية خاصة بالمومنين ولا روية للملائكة اصلا
وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري
والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلما
من قال ان جبريل يراه دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم
لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولى بالمنع من الملائكة
اذ هم اشرف منا [illegible] الجن كما قال صاحب اكام المرجان في احكام
الجان   يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك

قوله بينهم اي بين المومنين والمنافقين وقوله بسور اي بحائط وقوله باب اي يدخل منه المومنون
وقوله باطنه اي باطن السور او الباب وقوله فيه الرحمة اي لانه يلي الجنة وقوله وظاهره من
قبله العذاب اي من جهته العذاب اي لانه هو النار وقوله تعالى ينادونهم ألم نكن معكم اي
في الدنيا نصلي ونصوم موافقين لكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم اي بسبب النفاق وتربصتم
اي بالمومنين الدوائر ... فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر البا الموحدة بدون ضمير
وارتبتم اي شككتم ... الفعول والابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع تشديد
... التا الفوقية وكسر البا والتخفيف مع فتح البا الموحدة وهو الذي
... في اليونينية لا غير من يتبع بالتشديد وهو عبادها
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم
وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل
راس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل
الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه هذه
الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه الامة
منافقوها ليستتروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما يستتروا بهم
في الاخرة رجا نفعهم بهذا الستر حتى ضرب بينهم بسور له باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة
المومنين والظاهر من قبل المنافقين فيأتيهم الله اي
يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع
انه منزه عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا
من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور
اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة
او غيرها من الصفات التي يعهدونها في الدنيا امتحانا منه
تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى
فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر
لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا القائل
ذلك هم المومنون واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز
بينهما بسكون المنافقين وعدم رويتهم للرب جل جلاله
مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة
حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فيأتيهم
الله

او علموه عز وجل علمه الله تعالى في قلبهم علما او لان العلوم يوم القيامة تكون كلها ضرورية
وان كانت في الدنيا لا تنال الا بالكسب اه

الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المومن
من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيرونه فيعرفونه بالصفات
التي عرفوها من وصف الانبيا لهم في الدنيا فيدعوهم اي
ربهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب
بالفا وضم اليا التحتية وفتح الرا مبنيا للمجهول ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق
الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون
والاخرون الى الجنة او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة
وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم
يكون في حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم موضع في يوم القيامة عليها
لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت ما يدعوهم الله الى
المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني بفتح الظا المعجمة
وسكون الها وفتح النون اي ظهري بزيادة الالف والنون للمبالغة
والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها
عظيم والظاهران لفظة ظهراني مقحمة اي زايدة وبين بمعنى
على اي يضرب ويوضع على جهنم من يجوز بالواو وفي رواية
يجيز بالبا بدل الواو مع ضم الاول يقال جاز يجوز واجاز يجيز وهي
لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا
واجازه خلفه وقطعه اه اي من يمر ويقطع مسافة الصراط لكن
ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته فيقدم جواز نبينا عليه الصلاة والسلام
مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها
نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبيا بعده ثم امة محمد صلى الله عليه
وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى ولا يتكلم احد لشدة
الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم الاجازة على الصراط الا
الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط واما

فيدعوهم فيضرب الصراط

بين ظهراني جهنم فاكون اول

من يجوز من الرسل بامته

ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل

١٣ اي تجادل وتخاصم عن ذاتها وتسعى في خلاص نفسها لا يهمها شان غيرها فتقول كل نفس نفسي نفسي اه بيضاوي

قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تاخر عنه في المرور فقوله اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البير قال في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح السعدان بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان قالوا نعم اي رايناه وقوله فانها اي الكلاليب وقوله فتخطف بالفا في اوله وفوقية قبل الخا وكسر الطا كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطا في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او بحسب اعمالهم او بحيث تقدرها يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطبري يوثق من الوثاق يخردل بضم اليا التحتية وفتح الخا المعجمة وسكون الرا وفتح الدال المهملة اخره لام مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار ويتقطع فيها وفي رواية يجردل بالجيم بدل الخا المعجمة اي يشرف على الهلاك من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد الموحدون الخلص لان الكافر لا

وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم

كلاليب مثل شوك

السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فتخطف الناس

باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل الرحمة من اراد من اهل النار امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم

لا يبقون اسمها ابدا باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع السجود وهي الاعضا السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم ابتدا وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس لاباية عن السجود لعنة ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قال ابن المنير فتاكل ابن آدم اي كل اعضا ابن آدم وقوله فيخرجون بالبنا للمجهول قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحا المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا ما الحياة وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم تمت ابدا فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحرا مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر واما القايم بالقلب فيقال له حب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة في الحميل اسرع في

باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم

فكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ما الحياة فينبتون كما تنبت الحبة

في حميل السيل نوع ... الله سبحانه وتعالى من القضا بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول يا رب ... قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها

الاذن قد في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما ياتي به السيل
من طين ونحوه ثم يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل
الحقيقة فعنه الاسناد المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله
لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
للمومنين والعقاب للكافرين رجل وهو جهينة وقوله مقبلا
اي حالة كون ذالك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا
محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح البا
الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار
اي عن جهة النار والمحرق والمستعلي من النار اي باعد وجهي
من النار اي من جهتها قد قشبني ولابي ذر وهو بفتح
القاف والشين المعجمة والبا الموحدة اي سمني واهلكني ريحها
فقد صار ريحها كالسم في الفي واحرقني بالهمز وقوله
ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوي
اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت
وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذالك بان
ذكا النار مقصور واما ذكا بالمد فلم يات عن اللغويين
في النار وانما جا في الفهم فيقول اي الله عز وجل وقوله
هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجي وهي لغة مع تا الفاعل
مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين وهي لغة الحجاز
لكن قرا السبعة الا نافعا شاذة باي كونها حجازية
واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح
وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل بكسر الهمزة
حرف شرط جازم وفعل بضم الفا وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول
والجملة معترضة بين عسى وخبرها اي ان فعل ذالك الصرف
الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار ان تسالني بفتح
همزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتاليها نصب بها وقوله

فيقول هل عسيت ان افعل ذلك بك

غير

غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما شا من عهد وميثاق فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار

غيره ذالك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله
والتقدير ان فعل ذالك بك فهل عسيت وهل ترجوا ان تطلب مني
غيره ذالك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا يسال غيره قوله
فيعطي فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم
فالمعطي هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ما شا بحذف
حرف المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا باثبات حرفها فعلا
مضارعا وقوله من عهد اي يمين فاذا اقبل به على الجنة بنا
اقبل للمجهول اي اقبلت به ملائكة الله وقوله راي بهجتها بدل
من قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راي بهجتها اي حسنها
ونضارتها الخبر هو شانه فاسمها ضمير الشان وقوله
والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو على حذف
الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومفعول
اعطيت الاول محذوف تقديره قد اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا
تسال اي بان لا تسالني فيقول يا رب اي فيقول ذالك الرجل
لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب
لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب
في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق
لكن كرمك اطمعني فيك لانه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون فاسالك ان تقربني لباب الجنة لئلا اكون اشقى
خلقك او المعنى اعطيتني العهود والمواثيق بان لا اسال غيرك
لانك ان ابقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى
خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون الالف في قوله
لا اكون زائدة فما عسيت الترجي راجع للمخاطب لا الى الله
والاستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر
حاله وانه احق بان يقال له ذالك وعسى بفتح السين وكسرها وقوله
ان اعطيت ذالك اي التقرب الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية

فاذا اقبل به على الجنة راي بهجتها سكت ما شا الله عز وجل ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك

فهل عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسال غيره

واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا اسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية
ولا زائدة كما هي في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله
فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره
وان لا اسال خبر عسي وذالك مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط لا لانها استفهامية
فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي الرجل وقوله
فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراي بفا العطف على بلغ
وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف
على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة
بيان لما وقوله فيسكت ليس جواب اذا بل جوابها محذوف تقديره
فتحير وسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت مصدرية اي
ما شا الله سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وهو
يحب سواله لانه يحب صوته فيباسطه بذالك بقوله لعلك
ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة
المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما
قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالمعاهد
اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان
سواله لربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فراي غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليات الذي هو خير ويحك كلمة رحمة واحسان كما ان
ويلك كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا و
مضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك
ولا فعل له من لفظه بل يوتى له بفعل من معناه . ما اغدرك
هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا ان يقال التعجب مصروف
للمخاطب فهو بحسب حاله اي لجنس الادميين وهو ماخوذ
من

فيقول لا وعزتك لا اسالك غير ذلك فيعطي ربه عز وجل ما شا من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شا الله ان يسكت

فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل

ويحك يا ابن ادم ما اغدرك اليس

من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطاء
مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثا
ق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله
المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان
الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد
له الخير من اجل هذا الفعل له اي لذالك الرجل وقوله تمن
اي امنيات كثيرة اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر والكشميهني
انقطعت وقوله امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا اي من
امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا
وكذا اقبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك التي الفلاني
وزد من امنيتك التي الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من قوله
قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره
ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه
فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي
كانت لك قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيه وربه على
الرواية الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية
الثانية فربه فاعل يذكر خاصة الاماني بتشديد اليا جمع
امنية وقوله لك ذالك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله
ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر وعن ابي
سعيد اقتصر المص على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف
ما وقع بينهما من المجادلة وذالك ان ابا سعيد قال لابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذالك
وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا قوله لك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول
لك ذالك وعشرة امثاله يقول له ذالك لانا في نفي الروايتين

قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم ياذن له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى انقطع امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى انتهت به الاماني قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه

قال ابو سعيد [illegible] يقول ذلك لك وعشرة امثاله

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا

فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكلم الله تعالى فاخبره
عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل السجود في صلاتي اي في اخر صلاتي
بعد التشهد وقبل السلام قال الفاكهاني الاولى ان
يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم
جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل
الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام ظلمت
نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسخط الباري
ذو العظمة ففيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان
صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ولابي ذر في نسخة
كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبير يرجع للكيف
اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الآية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه
عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء اثنى الله
على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه
وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم
وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بها لا بسبب لي
فيها بعمل ولا غيره انك انت الغفور الرحيم الغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة
قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف
بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية
الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة
عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم
اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي

ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني

انك انت الغفور الرحيم

هذا

هذا الحديث من الفوائد طلب التعلم من العالم خصوصا
في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الدعاء قبل السلام حين ينصرف اي يخرج
الناس من الصلاة بالسلام كان على عهد اي على زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا
بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهرية فالامام والمأموم
يسران بهما الآن اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى
الجهر به فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة
الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا
احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتب له اربعون
الف حسنة وورد من قرا دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله
احد عشر مرات اوجب الله له رضوانه ومغفرته
وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شاء
وورد من قال احدى عشرة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك
له الها صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله
له الفي الف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة يقول سمعت رسول الله [illegible]
قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية اي حالة كون المصطفى
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ
لاعضائه وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مأمور بحسن
تعهدها وصرفها في مرضات الرب جل جلاله ومأمور بصلاح
ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء

عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظ

فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والخير والا طالبه كل احد من رعيته في الآخرة بحقه

كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤل عن رعيته

وكلكم مسؤل اي في الدار الآخره ولابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام
راع اي مؤتمن ولي عليه يقيم فيهم الحدود والاحكام على
سنن الشرع والرجل راع في اهله اي يوفيهم حقوقهم
من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته
ومن يلزمه نفقته من اصول وفروع وهو مسؤل عن
رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو والمراة راعية في بيت

والمراة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها

زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤلة
عن رعيتها اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها
والخادم راع في مال سيده بان يحفظ مال سيده ويقوم
بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده قال اي
ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم والرجل راع في مال ابيه بان يحفظه ويدبر مصالحه

والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ومسؤل عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

ومسؤل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤل وكلكم
راع اي مؤتمن حافظ ملتزم الاصلاح ما قام عليه ومسؤل
عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفا
بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابي ذر في نسخة فكلكم
بالفا راع وكلكم مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو
بدل الفا وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله
كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ثم خصص ثانيا
وقسم الخصوصية الى اقسام خمسة القسم الاول من
جهة

جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل
في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة
المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من
جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس
من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا
بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم الاول وفيه رد العجز للصدر
بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة
تقام بلا اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وهذا هو مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا في صحة
الجمعة وساير الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد
في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد ان
اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الجمعة وله امام عادل او جاير لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه
والبزار وغيرهما فحينئذ لابد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه
الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان رزيق عاملا
من جهة الامام كان عليه على الطائفة فكان عليه ان يراعي
حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان
كان في قرية بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها ابرد
بالصلاة اي اخرها عن اول الوقت يعني الجمعة هذا من
قول الراوي مدرج منه في الحديث والجمعة تثبت الابراد بها بطريق
القياس على الظهر لا بطريق النص لان قوله يعني الجمعة من كلام
خالد بن دينار يعني به المراد من الصلاة فهو اجتهاد من التابعي
ادعاه ما قاله انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبينها في الجمعة
فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس

عن انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة

ابن حكيم اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا
يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة جاء رجل قيل انه سليك
الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان يصلي يخطب الناس
اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي
ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن
الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال
الخطبة جائز عند امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه
اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فلا اصليت
بحذفها اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد
فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز
فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا
مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام
مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القران بالانصات
وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى
رقاب الناس اجلس فقد اذيت وآنيت اي تاخرت وهذا
لا يدل على حرمة الصلاة حالة الخطبة فقال اي الرجل
وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل ثم فاركع
زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال
اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها

عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الناس يوم الجمعة فقال

اصليت يا فلان

اجيب

اجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا
الرجل قصيرا لعذر لكونه جاهلا بحكمه لو جاء في اخر الخطبة
فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول
على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر
ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع
فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر فان
السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين
اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات التسع التي اعطيها موسى
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعرابي اي واحد
من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب
هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال
اي لعدم ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر فادع الله لنا
اي اطلب منه ان يسقينا قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب الذي اذا مر تحت
السحب الكثيرة كانه ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير فوالذي
نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك وقوله ما وضعها

اي يديه ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني بما وضعهما اي يديه
حتى ثار السحاب بالثا المثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال
اي لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة
من السما فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر وقوله
يومنا اي في يومنا فهو منصوب على الظرفية ومن الغد حرف الجر
اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى
يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرورة وان تكون عاطفة فالجمعة
بالنصب معطوف على ما قبله المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة
بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها وقام بالواو
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال اي انس غيره
اي قام اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس فرفع يديه
اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يديه حوالينا بفتح
اللام اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية
فيهدمها الا انفرجت اي انكشفت مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد ان
الغيم والسحاب محيطان بالمدينة قناة بفتح القاف وتخفيف
النون بعدها الف وتاتانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر فيه
شهرا الا حدث بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الاستسقا في الخطبة في بعضه راجع للجميع الا قوله
بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة حتى ينصرف اي من المسجد الى
البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى فيصلي اي في البيت

ركعتين

ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاهما في المسجد لربما توهم انهما
اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي
ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو
ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى له لانه
يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون
صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان
المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر
شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به
في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي
في الخلاصة على اثباتها بما في بعض حديث الباب عن ابي داود وابن حبان
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع
عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم
واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول
الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا
زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل
دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة
الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة
التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى

سنة الجمعة في بقائها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف
يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لما انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا
اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم
الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه
محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقالت
المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد
الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة
بعد الجمعة وقبلها   لما رجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي
غزوة الخندق   لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني
قريظة فرقة من اليهود وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
لا نصلي اي صلاة العصر   حتى ناتيها اي ناتي بني قريظة وقوله
لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة
العجلة وقوله فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين
فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد
ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح
باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد
وان اخطا اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت
عندهم فمن صلى راى ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلام المصطفى

صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة حتى يخرج الوقت
فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب   لا يغدو
بالغين المعجمة اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد   حتى ياكل تمرات
علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول
الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم
ورقة القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل
رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه
معنى اخر عن ابن عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله
في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الما ليحصل له شبه
ما من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح
المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن
ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال
غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر
مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل في ذلك
وان كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة
وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر   وياكلهن
وترا قيل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا
الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره
تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل
الخروج   ما العمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية وان تكون تميمية
فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا ايشمل انواع العبادات

من الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من ايام
السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل
وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل بالنصب
خبرها والضمير في منها عايد على الاعمال المفهومة من العمل ويصح ان يكون
الضمير عايدا على العمل وانثه باعتبار كون العمل قربة في هذه اي ايام
التشريق فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه افضل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني الكشميهني ما العمل في ايام افضل منها في هذه العشر الكشميهني
اي العشر الاول من ذي الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن
حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض
الشارحين بايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق
ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في
جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده
عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول
كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير
وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة
يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم
النحر وح فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو
يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام
الفقها واللغويين انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في
غيره من ايام الدنيا من غير استثنا شي وعلى هذا فرواية كريمة شاذة
لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري

بايام

بايام التشريق واجيب باشتراكها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج
فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في
ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره وجمعه بين الفضيلتين
وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث
ابن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل
على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة التي هو افضل ايام الدنيا وايضا
فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام
اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى به فقال والفجر وليال عشر
وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر
رمضان لان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر
افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها
الله واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان
افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا
فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل
قالوا اي الصحابة ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل
منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الا رجل مستثنى من الجهاد ~~[illegible] الا رجل مستثنى من الجهاد~~ وهو على حذف مضاف
ليصح الاستثنا والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا
متصل وقيل منقطع اي لكن رجلا اي فهو افضل من غيره او مساوله ونعقبه

في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم
واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج يخاطر جملة حالية
من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر
اي خوف فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو اولم يرجع هو
اولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه رجع بنفسه ولا بد
واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند
ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق
دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي
هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في
غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت
درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل
بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من
ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال
بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام
العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث
الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه
مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره النسائي في باب
فضل العمل في ايام التشريق حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت
به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه اي جهة الله
اي الجهة التي امر الله باستقبالها يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او
حال من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله

ايما

ايماء منصوب على المفعولية المطلقة صلاة الليل بالنصب مفعول يصلي
اي الصلاة في الليل وهي النافلة المطلقة الا الفرائض مستثنى من قوله
صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها
على الراحلة لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية
وقال بعضهم ان الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل
والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو
الفرائض بناء على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا ذكره بعضهم
ورد ذلك بان المراد خروج الفرائض عن الحكم سواء كانت الفرائض ليلية
ام نهارية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر
اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول
الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو
كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى
انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه
اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه من خصائصه ايضا انه يوقعه
على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة
لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك
لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في
الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض
عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف
على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد

فادعى ان اباحنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس بوافقه صاحباه مع ان
ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود
والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب
ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه
اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوتر في السفر لا تقوم الساعة اي القيمة
حتى يقبض العلم اي بموت العلما وكثرة الجهل كما تقدم في اوايل الكتاب ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس روساجهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا ويكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها
حتى ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب الزمان اي فيكون
الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي
كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصب
والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان
الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم فيه من النوازل والشدايد وشغل قلبهم بالفتن
العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت
ان العرب تستعمل قصر الليالي والايام في المسرة وطولها في المكاره واجيب
بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر راجع الى تمني الاطالة للرخا والى
تمني القصر للشدة نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في
الارض فيستلذ العيش عنده لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم
يستقصرون ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت

وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها
بان يتساويا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان
فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل
المراد قرب يوم القيمة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة
وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وتظهر الفتن
اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم
وهو القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور
في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته
وقبحه حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت
الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون معطوفا
على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق
لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل
ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم
المال فيفيض وحتى يهتم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول
الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفا وبالنصب عطف على
يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفا وعلى كل الحرف المضارعة
مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الما لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلايه
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض الرجل اناه
اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي ملاكه
ما لا حاجة لهم به وقيل ينتشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان
ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب

لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل
في اولاد الاولاد عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه
في السن ثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة منه ونساءهم
يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القران وقال لان ادمع
دمعة من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول
من سأل بالله فاعطى كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مسلما شربة ماء
باعده الله من جهنم سوط فرس الم اخبر هذا استفهام تقريري
وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي اي
اقر باني اخبرت انك تقوم الليل الخ اني افعل ذلك اي المذكور من
الامرين قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينك
اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح وهجمت العين هجوما غارت
اهـ وهو من باب دخل وقعد ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء
اي تعبت واعيت وكلت ان لنفسك اي ذاتك وقوله ولاهلك
اي زوجك فقم اي في الايام وقوله وافطر تبطع لهم اي في البعض
الاخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله
ابن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم
الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال من حسبك
ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام قال فاذا فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت
اني اقوى على اكثر من ذلك قال ان اعدل الصيام عند الله صيام داود قال
فادركني الكبر حتى اني وجدت اني عدمت مالي واهلي واني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقم اي بعض الليل ونم البعض الاخر
قال عبد الله زوجني ابي امراة من قريش فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة
فبلغ ذلك ابي فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فطلبني

فطلبني فلما جئت قال يا عبد الله الصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل
قلت نعم قال لكني اصوم وافطر وانام واصلي وامس النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ثم قال اقرا القران في ثلاث ليال وصم في كل شهر ثلاثة ايام
فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما
وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود — تتمة
سال رجل معروفا الكرخي اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس
قال ذكر الموت فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد
من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من ذلك يا اخي ان
احبك احببته وان احببته انساك هذه كلها وعبدته لاجله
خالصا وفي الحديث دليل ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال
فكان عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطا الحقوق وتترك
المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك ونفلك وعلى هذا الاسلوب
تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اراد به خيرا بصره بعيوب
نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها
وشغلك بغيرها حجاب عنها فان حجبت بها فاتك الحظ بما سواها وان شغلك
بغيرها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يكره من التشديد في العبادة يعلمنا الاستخارة
اي لانها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة لا
ولا يكون كل منهما الا في الامر الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض
في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتي
بها فذاك والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها العذاب على تركه والمحرمات
ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله
فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا

اراد الشخص ان يفعل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليزيل شكه من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع
المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين ولا يعرف
ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه
فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان
كثير كما يعلمنا السورة من القران يحتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ
حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شي كما هو القران ويحتمل ان يكون
اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون التشبيه
في عدم الفرضية لان السورة ما عدا ام القران تعليمها من طريق المندوب
ويحتمل ان يكون التشبيه من طريق الاهتمام به ويحتمل ان يكون التشبيه من كونها
بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة والسلام
اذا هم المراد به هم النية وقوله فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين
ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق
ما يشا الى يعلنون وفي الثانية وما كان لمومن الى مبينا فان قلت
قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل
من شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انه معقول
المعنى اي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعا من اكبر الاشيا اذ انه
عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب
هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شي
ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثنا عليه والذلة
والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتح
الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك من غير الفريضة بيان للاكمل
والا فتحصل بالفرض اللهم هذه اللفظة من ارفع ما يستفتح به

الدعا استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك
اي اطلب منك انشراح صدري لما هو خير لي في علمك فالان لا يفعل
بعد الاستخارة الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر
ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط
ان تكون بنوم واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير
بقدرتك التي لا تعجز عن شي من الاشيا لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشيا
واسالك من فضلك العظيم اي لا وجوبا عليك وانت علام
الغيوب زيادة في الثنا على المولى الكريم اللهم انما اعاد هذه اللفظة
لما فيها من الخير والبركة ان كنت تعلم اي ان كان علمك يتعلق بان هذا
الامر خير فان لا شك في كون علمه يتعلق بكون هذا الامر خيرا في نفس العلم
خير لي في ديني قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين
فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده
ومعاشي اي عيشي في هذه الدار وعاقبة امري اي في اخرتي
وقوله او عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما
في هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري
في النقل والصدق فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر
تقديرك لي وليس المراد تعلق ارادتك به ويحتمل ان المراد تعلق ارادتك
به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر
واقع لا يطلب ويسره لي ماخوذ من التيسير وهو التسهيل
ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا به وقوله قال
اي الراوي وقوله ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان
الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره
وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه

فلينتفعه ومن حمدة النفع الاستجارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى   ما بين بيتي اي قبري
ومنبري روضة الخ قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو
مجاز باعتبار المآل اي يؤول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل
انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات فيها الى
الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فالله عز وجل ينقله
الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا المكان ويرد
على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك
المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية اعلى من غيرها في الجنة
ومنبري على حوضي منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع
على الحوض وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف
عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه
الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماؤه ابيض من اللبن واحلى
من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل
الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها
ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر
والمنبر   ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم بان لما قوله من سرعته
علة تعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله من سرعته وتعجب
الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان
اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة   فقال ذكرت
هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة
وليس بمفسد لها   تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب فكان هذا

التبر من الصدقة التي اتى بها اليه ليتصدق بها على المسلمين
فكرهت ان يمسي اي لما فيه من حبس الصدقة وقوله او يبيت شك
من الراوي وفي هذا دليل على جواز ابقا المال في ملك صاحبه طول
يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله كرهت
الخ ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه
دليل على ان الزهد مندوب اليه ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط
تادية الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون على
معلوم قال المؤلف وقد رايت بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح
عليه في يومه لا يبيت عنده شي فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير
للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح
ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شي
يفطرون عليه فترك منه شيا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به
الشيخ فغفل لذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ
باخراجه من المنزل الى الفقرا والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم
شي من الفتوح فقام الخويدم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا
فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لو ما
فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شي فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا
من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن خلص عومل بحسب خلاصه
فان الناقد بصير والمعاملة مع رب كريم غني حميد رحيم   عندنا
فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك التبر عند بعض
اهله كما اخبر او لانه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات
انه كان له شي مغلق عليه دون اهله   فامرت بقسمته اي امرنا
فيه من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف ويؤخذ

من الحديث ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان
قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح
ولا سوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى
في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى
ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض
امته ومما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور الله فاذا
نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه
صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصايرهم
كما يبصرون الوجوه باعين راوسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر
الرجل في الصلاة   سالت وفي نسخة سال والحاصل ان ابن
عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا كريبا
مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا له اقرا عليها منا السلام جميعا
واسالها عن الركعتين بعد صلاة العصر فقل لها انا اخبرنا انك تصليهما
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال كريب فدخلت على عايشة
فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم
يبلغني النهي فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث
ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة   يصليهما
اي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة   ثم دخل
اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول   حرام بفتح
الحا والرا المهملتين   الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها
رزينة وقيل اسمها زينب   فقولي وفي رواية قولي بحذف الفا له
وقوله تقول اي على سبيل الاستفهام   عن هاتين الركعتين وفي روا

عن هاتين اي اللتين صليتهما الآن   فلما انصرف اي فرغ من صلاته عليه السلام
يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة
وفي بعض الروايات يا بنت ابي امية   عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن
اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اناس من عبد القيس
اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي
من وجه اخر قدم علي قلايص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما
في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر فجاءني مال
فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاتني صدقة وقوله
من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس كانهم حضروا معهم بمال
المصالحة من اهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمرو ابن عوف ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل
ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم   فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما
بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الان ولم يزل صلى
الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا
صلى شيئا لم يقطعه ابدا فهما بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث
يرد على من قال بعدم جواز قضا النوافل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا
الشافعي وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام
غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم المتكلم الى
جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة
وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب
في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل
بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله

الاشي يقطع به والاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل
من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي
مع وجود النص وان العالم لا ينقص عليه اذا اسند عما لا يدري فوكل الامر الى
غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امراة
لاكتفا ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها
وملاطفة سوالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السوال لاجل النسوة
اللاتي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء
ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة
التقرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه
وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في
الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد
التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من
الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي
فاشار بيده   عن البرا بفتح الرا المخففة الممدودة   باتباع الجنائز
ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية
والافضل عندنا وغيرنا ان يكون امامها لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن
ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز
ولان المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا
خلف الجنائز فضعيف واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول
على الاخذ في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع
السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش
واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم
الماشي وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم   وعيادة المريض اي زيارته

ان كان

ان كان مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه
عيادة المريض سنة الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع والمراد
بخرفتها بساتينها اي لم يزل في السبب الموصل لخرفة الجنة وقد ورد ان
غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه
وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة
اهل البدع والمجوس والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة فهم
مثل الذميين والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك
في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يانس به المريض او يتبرك به
اما هولا فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول
الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فيه رد بانه موضوع
ويسن ان يدعو له وان يقول في دعائه اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك بشفائه سبع مرات ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره
ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان المرض رمدا خلافا
لمن قال انها لا تستحب للرمد   واجابة الداعي اي الطالب لوليمة العرس
على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه
ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما كان او كافرا
وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف
والسين المهملة اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما

فلا يفعله   ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة
وتشميت العاطس اي الدعا له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة
او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك
فان هذا مرض لا يشمت عنه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس
بسبب كسعوط وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب التشميت
على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال
ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة وهي حرام
على العموم سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى   والمياثر هذه
لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف
هنا لكون الراوي للروايتين في البابين واحدا وهو لا يصح العدد الا بها
والمياثر بالمثلثة والرا الغطاة التي يكون على السرج من حرير او صوف
لكن الحرمة انما يتعلق بالحرير   وخاتم الذهب وهو حرام على الرجال
والخناثى ومثله الحرير وهو حرام على الرجال دون النسا
والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم   والقسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة ايضا
وهي ثياب يوتى بها من الشام او من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج
وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير   والاستبرق
بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة
اعني الديباج والقسي والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير
او ان العرف فرق بين تلك للاشتباه في الاسما لاختلاف المسميات فربما
توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الامر
باتباع الجنائز   ان ابا بكر خرج اي من حجرة عائشة عند باب

المسجد

المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة فتقصد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى اي مغطى ببرد من ثياب الحبرة بوزن العنبة وهي ثياب يمانية
مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله
بين عينيه ثم بكى وفعله ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان
ابن مظعون وهو ميت فكشف وجهه واكب عليه وقبله وبكى   ثم
قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي افديك او انت مفدي بابي لا يجمع
الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال ان الله
يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به للزم
ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على
الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر
عنه المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قرية الاية   ثم قال
ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر
رضي الله تعالى عنهما يكلم الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث   يكلم
الناس اي فيقول من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف
وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوما وقال
ذلك القول حتى اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة
رضي الله تعالى عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول
المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه   فقال
اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من
الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن   فتشهد ابو بكر اي اتى
بالشهادتين   قال الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه الاية تعزيا
وتصبرا وتسليا للحاضرين   وما محمد وفي بعض الروايات وما محمد
الا رسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها   والله اعلم

هذا الوحي كلام ابن عباس انزل هذه الاية وفي رواية انزلها
فلم يسمع بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبنا للفاعل على
كل منهما وانما تكلم ابو بكر في الحديث بها وقر في صدره من قوة اليقين ومن
كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره كله على الاحوط
والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي
القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى فيها الناس
فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان
تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل
ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحيا ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحيا
واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك
اذا رأى شيا من ايات الله حباه الخوف والاذعان ولا يبدي من عند نفسه
شيا تادبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة
السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا
وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون الا من قوة
اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
اسامة بن زيد هو الحب ابن الحب اي المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله
عليه وسلم ابنة قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علي ابن ابي العاص وقيل
انها رقية فالمراد بالابن عبد الله ابن عثمان وقيل انها فاطمة فيكون المراد
بالابن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا على رواية ابنا مع
التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة واما على
رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب واستشكل بان امامة عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة

ثم عاشت

ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى
اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك
عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنت ابنته في ذلك الوقت فخلصت
من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اي هو في حال القبض ومعالجة
الروح لانه قبض بالفعل يقرا بضم اوله وكسر الرا من اقرا وقوله ان لله
ما اخذ يحتمل ان يكون ما موصولا اسميا والعائد محذوف اي ان لله الذي اخذه
وله الذي اعطاه ويحتمل ان يكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ
وله الاعطا وقدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما
يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه
فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له
ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا
الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم وكل اي من
الاخذ او من الاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية
معطوفة على الجملة المؤكدة وبان يجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله
عنده اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة باجل
يطلق على الجز الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدر ومعين
فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى
راضية بقضا الله وقدره قائلة انا لله وانا اليه راجعون فارسلت
اليه تقسم اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه
هذا يبين انها راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن
عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك
دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة

الرتبة او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكشف
عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر
انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشارة لجواز ان من
دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا فقام ومعه
وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وفي رواية ان اسامة راوي الحديث
كان معهم فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين
في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق
حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا
ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي تتقعقع نفسه
وتكافى اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله
قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت اي ظننت وقوله
انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين وتشديد النون
القربة الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد ففاضت عيناه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا بالبكا وفي
رواية وفاضت بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكا العاري عن
النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكا المشتمل على النوح يواخذ به
الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك فقال سعد اي ابن عبادة المذكور
وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد
فقال سعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح ما هذا وفي رواية
عبد الواحد اتبكي وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا قال هذه رحمة اي
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد اثر رحمة
اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مواخذة عليه فيها

وانما

وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب
عباده اي الرحما فانما بالفاء وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية
وهي حال من المفعول قدمه لكونه اوقع وقوله الرحما يحتمل ان يكون بالنصب
مفعولا لقوله يرحم بناء على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون
بالرفع خبر ان بناء على انها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير
ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحما وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه
اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيدخل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة
لكون الكلام سوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف
الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي
رحمة وان قلت وفي الحديث من الفوايد جواز استحضار ذوي الفضل
للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق
اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لبعث خاطر المسؤول في المجي
للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر
قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار
من يدعى بالامر الذي يدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة
المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان
يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابعي من امامه عما
يشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن الادب في السوال لتقديمه قوله يا رسول لعله ما يتعارض
على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب
من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكاء اهله اذا اصل صلاة وفي روايته

صلاته وفي اخرى صلاة الغداة فيقول هل راى منكم احد وفي رواية فيقال
هل راى الخ وفي رواية من راى الليلة مع اسقاط احد ففاعل راى ضمير يعود على
من وعلى الرواية الاولى فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع
من الصرف كحبلى لكنه يكتب بالالف قال اي الراوي عن سمرة بن جندب
وهو ابو رجا وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شا الله اي ما
التوقف في تعبيرها ان رويا اي المتعلق بتعبيرها فسالنا يوما بفتح اللام
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العايد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن المفعول وهو نا العايدة على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية
قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم ير احد منا رويا وقوله قال لكني اي
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكني الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيا لكني رايت
رجلين وفي رواية سلكني الى الارض الخ وفي رواية الى ارض مقدسة وفي
اخرى الى ارض فضا وفي اخرى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي الى السما
فالروايات اربع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له
كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد
لفظ من للبيان قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري
وابهم ذلك البعض نسيانا او نحوه وليس ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي
الا عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل الذي في اول السند لان البخاري
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري روى عن موسى
انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض اصحابه لا عن موسى فقوله عن
موسى متعلق بمحذوف حال من البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى
عن رجا عن سمرة انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القائم يدخل اي ذلك
الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسم ان فاعل يدخل ضمير ان يعود
على الرجل القائم ومفعول يدخل عايد على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه

شدق

شدق عايد على الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم حتى يبلغ
غاية لقوله يدخله وهو بسكون البا الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من باب
دخل كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القائم بشدقه اي بجانب فم الرجل
الجالس وقوله الاخر بفتح الخاء صفة لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله
بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ويلتئم
شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك
الجانب اي الجانب المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله
فيصنع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول
وما في بعض النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من النساخ
والذي في القسطلاني والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون
وقوله قلت اي للرجلين والقائل هو رسول الله ما هذا اي ما حال
هذا الرجل وفي رواية من هذا اي هذا الرجل قالا اي الرجلان وقوله
انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان
وقوله حتى اتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع
اي مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية
مقترنة بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك الرجل المضطجع بفهر
بكسر الفا وسكون الها وهو حجر ملا الكف وقوله او صخرة شك من الراوي
فيشدخ بفتح اليا التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة والخا
المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف قال في المختار شدخ
الشدخ كسر الشي الاجوف وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ انتهى
وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم
اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ
بها اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب اه

الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين
بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده
فانطلق اليه ليأخذه اي انطلق الرجل القائم الى الحجر ليصنع به مثل ما صنع
اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل القائم الى شدخ الراس
وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد
على الرجل المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل
التوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي
الرجلان وقوله انطلق اي انطلاقا ثالثا الى ثقب بفتح الثا المثلثة
وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثا التنور بفتح التا وضم
النون المشددة اخره را وهو ما يخبز فيه يتوقد بفتح اليا التحتية
وتحته بفتح التا منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على
الثقب ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت
التنور كانه قال يتوقد نار تحت التنور وفي رواية تتوقد بتائين فوقيتين
ونار بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل الروايتين
اقترب بهمزة وصل واخره با موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على الوقود
او اللهب الدال عليه وفي رواية فاذا اقترت بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثناتين
فوقيتين بينهما را مهملة اي التهبت وارتفعت وفي رواية فترت بالفا
والتا الفوقية المفتوحتين وبالرا وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت
وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الاتي
فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير
عايد على الناس الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب
والغليان خمدت بفتح الخا والميم والدال من باب دخل اي سكنت

وقوله

وقوله فيها اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا فانطلقنا اي انطلاقا
رابعا وقوله نهر بفتح الها وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر وعلى
شط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا مؤخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة
الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البخاري
اي قال البخاري قال يزيد فرواية يزيد وعلى شط النهر رجل وفي رواية
غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط
النهر بزيادة واو قبل على رمى الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل
الذي بين يديه الحجارة فرده اي رد الرجل الذي بين يديه الحجارة
الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي المكان الذي كان فيه
فالا انطلق اي انطلاقا خامسا وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى
انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين
ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما فصعدا بي
اي صعد الرجلان بي وصعد بكسر العين من باب تعب قال في المصباح وصعد
في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه الشجرة التي في
الروضة الخضرا اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة الاولى
لاعادتها معرفة وح فيحتمل ان يقال اذا كانت الداران فوق الشجرة فما
معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولى في مكان
من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه
القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى وشباب وفي رواية وشبان
بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان للشاب
ثم اخرجاني اي من الدار ونزلا بي من الشجرة بناء على ان الشجرة الثانية غير
الاولى واما على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي
الى محل في الشجرة اعلى من الاول هي احسن وافضل منها اي من الدار الاولى

وفي نسخة اخرى احسن منها وافضل وفي اخرى احسن وافضل بدون
منها طوقتماني بفتح الطا المهملة والواو المشددة وضم التا الفوقية
خطاب الرجلين وهو بالنون وفي رواية بالبا الموحدة فاخبراني بفتح
الهمزة وكسر البا الموحدة اما الذي رايته بفتح التا خطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وقوله يشق شدقه بضم اول يشق مبنيا للمفعول وشدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فمه نايب فاعل
نكذا فان قلت ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين
يجوز ان يكون خبره بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على
معين كما هنا فاتيان الفا في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر
مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا في خبره
وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على الرواية الذي رايته واما على
رواية اما الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب اما
وجواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر
كلمة التفصيل او تقديرها يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها
وقوله فتحمل اي توخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الافاق اي مشارق
الارض ومغاربها وقوله فيصنع اي ما رايته من الشق فنايب الفاعل
ضمير مستتر عايد على ما ذكر وقوله الى يوم القيمة غاية ليصنع ومن التي
قابل الى مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيمة وقوله فيشدخ
بضم اوله مبنيا للمفعول فنام عنه اي عن القران اي اعرض عن تلاوته
بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه
يعذب على ترك تلاوة القران بالليل وليس كذلك اجيب بان
التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك
العمل به او على احد الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا

فالمراد

فالمراد تعذيبه على نسيانه القران سوا كان لعدم تلاوته ليلا او نهارا
يفعل به اي يفعل ما رايته من شدخ الراس والذي رايته في الثقب
اي الفريق الذي رايته في الثقب والثقب روايتان والذي رايته
في النهر اي والفريق الذي الخ بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني وانما
قدرنا لفظ فريق لئلا يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن المفرد وهو الذي
والصبيان حوله اي الصبيان الكاينون حول سيدنا ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان هذه
الجملة معطوفة على ما هو داخل في قوله اما الذي رايته يشق شدقه وهذا
هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين وغيرهم
فحكم اولاد المشركين حكم اولاد المومنين والمراد اولاد كفار
هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم من الامم ففيهم الخلاف
والراجح انهم في الجنة التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد
محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة
وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان ثبوتها يفيد ان دار الشهدا ليست
من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة المومنين
الذين هم غير الشهدا فدار الشهدا هذا يدل على ان دار الشهدا ارفع
المنازل مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة البيضا وقوله قالا ذاك
وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت اي العمر
الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين
لا حسد اي لا غبطة محمودة الا في اثنتين بالتانيث وفي رواية الا في
اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمنى مثلها للغير وليس
المراد به حقيقته التي هي تمنى زوال النعمة عن الغير سوا تمنى انتقالها
لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع

مثله

ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد
مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طبع الانسان اذا راى غيره يجمع المال
يحب ليكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يذمه ليكون مثله فالطباع
تحمد جمع المال وتذم بذله اي اعطائه فبين الشرع عكس الطبع فكانه
قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحمدون عليه وقد
جمع بين الخصلتين اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص
قال الله تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزداد ايضا بالانفاق منه اي
بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة
لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف
ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل
الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليم العلم وحكمه به
واما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه فسلطه
على هلكته التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفنا الكل اي كل المال وهلكة
بفتح اللام في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات
فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير حكمة قيل المراد بها
القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة وقوله
فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه قال رجل اي من بني
اسرائيل لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله
لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام
كالنذر فخرج بصدقته اي لاجل وضعها في يد مستحق فصادف

سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق
فاصبحوا اي بنو اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والواو
اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر تصدق بضم
التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار اي فيتعجبون
فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق
من حيث كون هذا الامر مرادا لك فان مرادك كله جميل ولك خبر
مقدم والحمد مبتدا مؤخر وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك
فخرج بصدقته اي ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل
تصدق بالبنا للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع
او الجار والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية على زانية اي على
تصدقي على امراة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي بعض النسخ
حذف على زانية في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع
ترجمة البخاري فاتي بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية مبنيا للمجهول اي
اتاه اتٍ في منامه او اتاه ملك او غيره بحيث يسمع صوته
ولا يرى ذاته او اتاه عالم فاتاه بذلك اما صدقتك على سارق وفي
رواية اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله يستعف
اي يمنع نفسه من السرقة ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين لا غير وفي
رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما في
الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده بعضهم منها
واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير مما اتاه الله اي
اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت
صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لا
تجزيء فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط

الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر
كذا قال الجوهري ولكن الموجود انه من باب اذا تصدق على غني وهو
لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين فرواية
ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا
تصدق على غني وهو لا يعلم قال رسول الله وفي رواية قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي على عيال زوجها وعلى
اضيافه ونحو ذلك كالسائلين من طعام بيتها اي من طعام زوجها
الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة
عادة بالدراهم والدنانير غير مفسدة اي بانلم تجاوز العادة صراحة
فلو جاوزت العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة
جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة
كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة
فالباء سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب وللخازن مثل
الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص بفتح اليا التحتية
مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني
شيا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة
البخاري الخ اعلم بان يصحاي لكونه معلقا وقد اشتمل على اربع معلقة
اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك آثر الانصار رابعها
ونهى النبي الخ من اخذ من اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص
ونصدق به وهو لم يحله وقال اتلفه الله اي اهلكه الا ان يكون
معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما
هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى

فهو

فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاجون او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى
على الاول انه له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر
وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجة له ولاهله او لنفسه او مع دينه بان
يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الداين يصبر فيوثر اي يقدم
غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم خصاصة اي فقر
وحاجة بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود وكذلك آثر
بالمد اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حتى قدم المهاجرون المدينة
وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده من الانصار امراتان طلق واحدة
وزوجها لاحد المهاجرين القادمين اضاعة المال اي مال نفسه
فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة اي بان يبيذ من دينا ثم ليتصدق فيضيع عنده من المال
فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله
وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له
ان يتلف اموال الناس في الصدقة عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا
سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري
وهو صحابي لا ابنه ابي بردة وعادة المص ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول
عن ابي ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر على كل مسلم اي على
سبيل الاستحباب المتاكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب

فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية
فسألوا عن من ليس عنده شيء فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك
ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي أخل به فيه نظر والذي يظهر
أنها غيرها لما تبين في حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث
قال في آخر هذا الحديث فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
يعمل بيده أي بأن يكتسب فينفع نفسه أي بالإنفاق عليها وقوله فإن
لم يجد أي العمل الذي يعمل بيده بأن لم يجد أصلا أو كان عاجزا
الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر
وعلى المظلوم فمن لم يجد أي ما يعين به غيره فليعمل بالمعروف وفي
رواية فليأمر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية
وليمسك عن الشر أي بأن لا يفعله وفي رواية البخاري في الأدب قالوا
فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة
وهو أصح سياقا فإنها أي تلك الخصلة وهي الأمر بالمعروف والإمساك
عن الشر وقوله له أي للشخص المتصف بالعمل والإمساك قال الزين بن المنير
إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك
ثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فإن لم يجد ترتيبا وإنما هو إيضاح لما
يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن
أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويمسك عن الشر فيفعل الجميع والمقصود من الحديث أن أفعال الخير
تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه
أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ومحصل ما ذكر
في الحديث أنه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره والمال إما حاصل

أو مكتسب

أو مكتسب وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام أمير ولد في جوف الكعبة وعاش
ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الإسلام وأعتق مائة رقبة ووقف
بعرفة بمائة رقبة في أعناقها أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن
حكيم بن حزام وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة وأهدى ألف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين أو أربع وستين وهو قرشي وأما حزام فبفتح الحاء والزاي
المهملتين فلا يكون إلا في الأنصار خضرة أي كالفاكهة الخضرة فإنها
يرغب فيها من حيث النظر وقوله حلوة أي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة
في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتأنيث باعتبار
الأنواع والصورة بسخاوة نفس أي بغير لجاجة وطيبها وسعتها وانشراحها
والمراد نفس الدافع أو بسخاوة نفس الآخذ بأن لا يحرص على ما أخذه فالنفس
إما أن يراد بها نفس الدافع أو الآخذ بإشراف نفس أي تطلع وحرص
وطمع وكان كالذي يأكل أي وكان الآخذ كالذي أي كالشخص الذي به
الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الأكل
من غير شبع كلما ازداد أكلا ازداد جوعا واليد العليا أي المعطية وقوله
خير من اليد السفلى أي وهي الآخذة وأفعل التفضيل وهو خير ليس على بابه
أو أنه على بابه إذا كان ما تأخذه اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد
العليا المنفقة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى
المعطية لأن عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منه فيد المعطي
هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وأيضا المنفق أفاد الفقير أمرا دنيويا وهو
القليل الفاني والفقير الآخذ أفاد المنفق الدافع أمرا أخرويا والأخروي خير من
الدنيوي وابن سند ويرد هذا حديث الناس يد المعطي العليا وحديث يد الله فوق

يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى فهي اسفل الايدي وفي رواية لابي داود
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم
ابن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيا اي لا اخذ من احد شيا حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي
الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله منه فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على
حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزأ
حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء
فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس
قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان على غير مسالة فانما هو رزق رزقكه الله
فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير مسالة الا
اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة
سال الناس اي من غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة
كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري
فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما
وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد
هو السائل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخاري
الحديث وظاهر قوله سال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز
سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب
المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة   مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي
وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم

والزاي

١١

والزاي القطعة من اللحم ويحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيمة ذليلا
ساقط المرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما نالته
تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فانه حين كان يسال
الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزا من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه تقرض
لسانه بمقراض من نار يوم القيمة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار
المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله
تعالى في الدنيا من غير باس ولا ضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه
باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا   عن عبد الله بن عباس
لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الخ ثم ان ارداف المصطفى صلى الله
عليه وسلم الفضل كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام
وفي الحديث اشارة الى جواز الارداف ان كانت الدابة تطيق ذلك والاشارة الى
ان المراة يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى
جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة في الحج وجواز حج
المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز
قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام
مالك راوي الحديث وهو حجة عليه وقال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح ان
يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب في النفل دون
الفرض   شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي
وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة

وقوله لا يثبت يحتمل ان يكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من اي
افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة
على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز لي ان انوب
عنه فاحج عنه او التقدير اانوب عنه فاحج عنه قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله نعم اي حجي عنه وذلك اي ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع
اي واقع فيها سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان
عدد من معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل
تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة
واخرج صلى الله عليه وسلم نسائه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة
وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق
راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض
الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى
مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله ابن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو
يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على تلك الرواحلة
وامر لهم بثلاثين الفا وقال اعتقتهم لله لعله يعتقني من النار وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق اي حالة كونه
بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
آت وهو جبريل عليه الصلاة والسلام صل اي ركعتين سنة الاحرام وقوله
بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق واعترض على البخاري
بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول
جبريل وقل عمرة بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة
الذي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لا شيء من اجزائه من هو حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف

اي قل

اي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون
متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله
او مفردا بان قدم الحج باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان تكون في على حقيقتها اي عمرة
مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج
في الحج حال القران فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا
وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم
لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز لغيره فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج
اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه
كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع والمراد
التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور
والرملي في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم وهو
المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ما يلبس المحرم اي
الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال
وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم المدينة وفي حديث ابن عباس
عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل
على التعدد قال اي مجيبا السائل لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر
عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء
الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم
يحصل التطابق فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخص
واخصر واضبط واقل مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح

فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال
عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها له على الاليق
ويسمى مثل هذا اسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
الاية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا
ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس
يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا
الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم
ولم يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بان يسألوا عن حكمة الخلق لا
عن اختلافها   القمص بضم القاف والميم ولابي ذر عن المستملي القميص
بالافراد   ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراوين بالنون لغة
والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن
الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب
من يصرفه   ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس
البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة او
ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل
على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره
فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا
عرفا ولو عصابة ومرهم ونحوهما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بما
كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع
كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر
كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره
بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك

حينئذ

حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه
بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب وغيرهما
الا احد لا يجد نعلين الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله
ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة
الشعر كقوله   وقد ظهرت فلا تخفى على احد   الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب
النفي وكان الاثبات ح في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون
الا في النفي ثم رايناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى
الم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي
الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ
وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين   فليلبس خفين ولابي الوقت
فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون لام الامر وهو
تحريف والامر للاباحة لا للوجوب   وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا
لانه يجب عليه قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه ح لانها لو وجبت لبينها النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا
احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس
سراويل ومن وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما له
واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن
عمر اصح من حديث ابن عباس المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه
لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان
حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن
عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات

مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس
وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها
فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه
والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج من المالوف
لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها
واداابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه زعفران بالتنكير في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله ولا ورس بفتح الواو
وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل نبات
السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن
لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم
وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب الى السقاية
اي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء يسقى منها في الموسم وغيره
فاستقى بين واحد ثم طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسين
بينهما مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها وهذا المعنى مراد هنا فقال العباس اي عم النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله الى
امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله
ايضا فقال اسقني اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من
هذا الماء الذي في السقاية استقى زاد ابو علي بن السكن في روايته

فناوله

فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله
فشرب منه اي على سبيل التواضع وارشادا الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه
فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه
عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه
عليه قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس ثم اتى اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية
وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح
الماء لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال الداودي اي
انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا لذلك
وقال غيره معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة المكرمة
والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني
قد عملته لرغبتهم في الاقتداء فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد
هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان
سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت ففيها اقوال
للعلماء اوجه لك فيه اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة
الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير
الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب
العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة
للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة لنزلت اي عن راحلتي وقوله
حتى اضع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة اي حبل السقاية وقوله يعني اي
يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على هذه واتى بقوله

وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب

واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما توهم انه لم يشرب وفي الحديث اشارة
الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض من المؤمن من الاكرام اذا عارضه
مصلحة اولى منه لانه رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة
التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي
الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه
على الاقتداء وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج   عن عبد الله يعني
ابن مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث انصرف اليه   بغير ميقاتها بالبا
الموحدة ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد
جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة جمع التاخير
فالتي في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك الوقت وقت شرعي
للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه
الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين
الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول
به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم
هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد
تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على
اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث
من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اهـ قلت بل
وصلى الفجر حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد
الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال يخبره بالوقت وليس المراد انه
صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة
يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره

البخاري في باب متى يصلي الفجر بجمع اي مصاحب لجمع صلاتين قبله   بجلال
البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها   التي نحرت وفي رواية
الذي وقوله نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت
بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية   وبجلودها ولابن عساكر
وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق
بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا
يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت
نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا الجلود
للهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اهـ وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فان صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الجلال للبدن   البخاري اي قال البخاري فهو فاعل
لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجملة
قال يعقوب القول   فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه وما ذكره عطاء
موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله عنه وفرق مالك بين من تطيب
او لبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى وامامنا الاعظم اشد موافقة
لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة
فيها اثر صفرة او نحوه وكان يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل
عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري في باب
اذا احرم جاهلا وعليه قميص   المدينة هي علم على البلدة المعروفة
التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم
انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا
وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل

ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه طيبة وطابة
وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائل قيل ارسلهم موسى عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي
مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة
ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل الى المدينة   وامر وفي رواية لابوي
ذر والوقت فامر وقوله ببنا المسجد اي في المدينة   يا بني النجار هم جماعة
من الانصار اخوال جد عبد المطلب   ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي
بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر
اسعد بن زرارة   فقالوا اي اليتيمان ووليهما ولابي الوقت قالوا
لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد اهل السير فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر يعطيهما ذلك
فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي في موضع
المسجد وامر بالعظام تغيب   بالخرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع
خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخا وكسر الرا   وبالنخل فقطع
فان قلت ان قطع النخل الحاصل في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم
مكة اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحدث النهي انما كان بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل
به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما
انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى
هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي   قبالة المسجد اي الذي في
جهته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة   ينزل الدجال وفي

فسخة

فسخة باقي الدجال وهو جملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره
اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل
لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال ياتي الدجال
وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب
وهو عبارة عن الباب او الطريق   السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي
الارض يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج
المدينة على سبخة من سباخها   فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ
اي يوم اذ اتى انه رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه
انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول
ببقا الخضر كما لا يخفى   او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول
اي الرجل حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال
فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايت بفتح التا الفوقية
يعني اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني
خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر   تشكون اي يا معشر
اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعا الالوهية   فيقولون لا اي فيقول
اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا نشك في الامر ويقول الناس مطلقا
من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له   فيقتله اي فيقتل الدجال
الرجل وقوله ثم يحييه اي يجدد الله تعالى ارادته وفي مسلم فيامر الدجال به
فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تومن بي فيقال
انت المسيح الكذاب فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي
الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما   فيقول اي الرجل المقتول
وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه   والله ما كنت قط وفي مسلم

حذف فقط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم
فالحاضر كان اولا شديد البصيرة به وبعدما اماته واحياه ازداد واشد بصيرة
من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد
بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي
المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة فيقول
الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام
حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون
الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على
قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ
يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد
من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به
فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة الا سيطؤه اي يدخله ومشى
عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره
وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده
وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح
مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة اه الا مكة والمدينة اي فلا
يطؤهما وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطؤه وهو راجع الى كونه مستثنى
من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع
ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد

الطور

الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة
وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع
ليس له سقطت لفظة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لفظة نقب
وضميره راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف
حال من نقب وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عائد
على المدينة ونقب اسم ليس مؤخر والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون
النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه
الملائكة الا عليه اي النقب وقوله ملائكة وفي رواية الملائكة صافين
حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهو حال متداخلة او حال من
الملائكة فهي حال مترادفة ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة
التي اتت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر
اه وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك
واضطرب اه وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب
اهلها لينتفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف
ملتبسة باهلها وقال الطيبي ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال
في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات
كما هو الرواية والا فيجوز اسكان الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة
الثالثة وفي رواية للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل منافق وكافر
بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى
بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب
الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما في حديث
ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص

فائدة من كذب المسيح الدجال لا يؤاخذ بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي
في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع
ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي
للمصنف ان يجري على منواله واسلوبه عن عبد الله اي ابن مسعود
الباءة فيها لغات اربع المد مع هاء التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية
القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد وهي
لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مؤن النكاح والقائل
بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته
على مؤن النكاح فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزوج المفهوم
من الفعل قبله وقوله اغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا
للبصر من فعل ما سواه اي ان النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله
واحصن للفرج اي واكثر احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج
في حداثة سنه عج شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه ومن لم
يستطع اي الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن المؤن او لم يستطع الباءة المفسرة
بالمؤن واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم فعليه
بالصوم في هذا كلام النحاة قيل من اغراء الغائب فعليه اسم فعل امر والباء
زائدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغرى
في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال
ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا فالصوم مبتدا مؤخر وعليه جار ومجرور
خبر مقدم اي فالصوم كائن عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب ان
خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغراء

المخاطب

المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا
عنه ونقلت اليها ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي
كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء
في المبتدا اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب بغير ان يتجر ضميره
بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر
فانه اي الصوم وقوله له اي للشخص الصائم اي لشهوته والجار والمجرور
متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خبران والاصل فالصوم
وجاء له اي قاطع لشهوة الصائم وجاء هو بحسب الاصل رض
الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع
شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو
من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد
في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتدا
الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر
به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع
من الاختصاء فيحرم كرها به ولا دليل هذا الحديث على جواز القطع بتناوله
خلافا للشيخ الاجهوري واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع
الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة اي العنت بسببها قلت القائل هو انس والمقول له زيد
ابن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت بين الاذان والسحور اي بين
وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتدا الاذان وانتها السحور وهو
بضم السين اسم للفعل قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية اي قدر زمن
قراءة قدر خمسين اية اي مقدار هو خمسون اية اي متوسطة لا طويلة ولا
قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا فيجوز النصب

علي انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال انس لئلا يصير كان واسمها
من قائل والخبر من اخر قاله المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال
البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر
نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الي التقدير بالقراءة اشارة الي ان
ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل
لقال مثلا قدر درجة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الي ان
اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود
وقال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته
لانه لو لم يتسحر لتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا
على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج
الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج
الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد
يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل
اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب
في العبارة لقوله تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال القرطبي
فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رفعه
اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال
من ابي هريرة اي حال كونه رافعا له من افطر يوما اي نهارا او غيره
وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف على
ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار

قوله

لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الى صيام الدهر مجازي
واضاف للدهر الصوم اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض
هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
المفروض بالصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا يحصل
له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر بنية
القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل
يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام
الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه
في الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب
ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المعنى المقصود من الحديث الزجر
والتنفير من [illegible] فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي
القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقتضي الا الجمعة لانه من
شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منزع صوفي
وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت
بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان
صامه هذه جملة حالية وهي معطوفة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها
على سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده
وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه ابن خزيمة
من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة
ابن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث
وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه

عن ابي هريرة ام لا اه واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا
فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع
ابيه من ابي هريرة   وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة هذا وصله البيهقي
من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال
من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء
غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه
انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر
رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا جامع في رمضان   اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه
وسلم   صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام
باطلاقها فلذلك وقع فيه الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور
ويدل لذلك ما ورد عن النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم
ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تأكل
قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وفي بعض
طرق الحديث عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمسة عشر واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه
استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة
بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال
السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض

فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله
ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل
الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه
لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السماء اية الا كان في الارض
عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام
الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من
من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما
وقيل ثلاثة ايام من آخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل
من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود
عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من
كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل
او يجعل النفل شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض
وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه
على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها
البيض لانه يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين

وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض
وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف وقد
اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها انها
ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب
الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر
الخامس السبت والاحد والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس
من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم
من اول كل عشرة يوما   وركعتي الضحى عطف على السابق قال ابو هريرة
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم
وهما يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله
تعالى على سلامة اعضائه   وان اوتر اي اوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا
محمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير افضل وليست هذه
الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث
لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدردا كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة
بالثلاثة لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما
من اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض
عن ابي عدي الخ نص الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا
اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي الى
ماهنا قال الشيخ المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل

عصا راسه محدود وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا   واسمي الله اي حالة
الارسال فتوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسمي اسم عليه اي ولم
ارسله بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي الكلبين الذين ثم
ارسلت احدهما واي بالرفع استفهامية معلقة لا ادري عن العمل
وقوله اخذه قتل اي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته
او الكلب الاخر   فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله
ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم الحل الشك في ان
الممسك له الكلب المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة
المعلمة ان تكون ممسكة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير
المشتبهات من كتاب البيوع   عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر   فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جواب السؤال   ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف متقابضة في
في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل
فلا باس اي فلا حرج في الصرف حينئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط   وان
كان نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نسا بفتح
النون والمهملة ومد وفي رواية نسيئة اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا
ولم يوجد قبض في المجلس او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس
فلا يصلح اي لا يكون الصرف صالحا اي جايزا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التجارة في البز وغيره   عن المقداد بكسر الميم وهو ابن معدي كرب
الكندي مات سنة سبع وثمانين   خيرا من ان ياكل من عمل يديه من فضل
العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف
عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح

العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه
الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة
والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها
الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان اطيب
المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما
اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي
وللدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت
وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان
كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه
افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم
ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه
من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى كان ياكل
من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لاهله
والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا
وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمله
بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل
العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا
ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده البيعان
تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشتري وغلب البائع على المشتري فقال البيعان

قوله بالجهاد

عند شعب ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل
وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر بين النائم
واليقظان اي بين حالة النائم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء
الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في
التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال
والا حمل على ان المراد باستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال
لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك
ليس بالحافظ وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان
قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد بين
ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
نائما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم
يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز نوم جماعة معا بشرط
ان يكون كل منهم ساتر العورة عن الاخر وفي رواية الاصيلي وابي
الوقت يعني رجلا بين رجلين فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول
بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفيه لغات ست
فتح الطاء وكسرها مع سكون السين المهملة والشين المعجمة او التاء
المشددة من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى
عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام
اجيب بانه لم يحرم ح لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة
والاسرا كان بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملائكة
ملى بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير
باعتبار كونه اناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم

وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي ذر عن
الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى
وفي بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري فلعلها
رواية لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا
والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء اجيب
بان المراد ان الطست جعل فيه شيئا لا يعلمه الا الله ينشا عنه الحكمة والايمان
او شبها بهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني فشق بفتح الشين مبنيا
للفاعل والفاعل ضمير عائد على الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين
مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم يرد في تعيينها شي ولم يسل منه
صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل الم من شق القلب وتكرره من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع
اولاها وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ
والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسرا والمعراج واخرج في المرة
الاولى العلقة السودا واخرج في باقي المرات ما يجمع في محلها وقيل
جزئت اربعة اجزا واخرج في كل مرة جزء من النحر اي النقرة
المنخفضة التي توضع عليها القلادة مراق بفتح الميم وتخفيف الراء
بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين ادغمت الاولى في الثانية
وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري
لا واحد من لفظه اي فهو اسم جمع ثم غسل بضم الغين مبنيا
للمجهول البطن اي مجاوره وهو القلب بماء زمزم انما خص
لانه افضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر قال الشيخ عمر

افضل

له آل مرصع

افضل المياه ماء قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها اسماعيل
صارت تلتفت يمينا وشمالا تنظر ماء فلم تجد فاتى جبريل فضرب الارض بريشة
من جناحه فسال الما فصارت هاجر تجمع التراب حول الما وتقول زمي زمي
اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمزم
ثم ملئ اي البطن او مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمان
انما يوصفان في البطن القلب لا في البطن حكمة وايمانا اي شيئا ينشان
عنه لا يعلمه الا الله او على نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم
والمراد زيادتهما واتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بدابة اي
مركوب من دواب الجنة وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضا نظرا لكون الدابة
في المعنى حيوانا او مركوبا دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق
الحمار اي اعلى منه البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق ويجر
بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته او من البريق وهو
اللمعان لشدة بياضه وتلالؤ لونه والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة
اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة
فانطلقت حتى اتينا الخ هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي
اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب وذهابه الى المسجد الاقصى
كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ونصب المعراج له فلعله صعوده على البراق على المعراج السما الدنيا اي
القربى منا وهي من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة
الله عز وجل والموج ما ارتفع من غوارب الما كذا اخرجه الطبراني في الاوسط
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن

واخضرت من خضرة جبل ق والاخضر يجيء بمعنى الازرق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة عام وغلظ كل سما خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة الى العرش قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولابي ذر فلما جئت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل وفي رواية فقيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقائل على الحو جبريل ولم يقل انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشعارة الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراها قيل محمد ولابي الوقت قال محمد قيل او قد ارسل اليه اي قال الخازن اخضر وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صادف مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في الفرع والاصل والاصيوطي فلعلها زيادة من الناسخ ولنعم المجي جاء ولنعم المجي الذي جا فالموصول محذوف وجملة جا صلة فغيه شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي ونها صححه مطلق لكن بقلة اثر وقيل فيه تقديم وتاخير والحذف والتقدير جا ولنعم المجي والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم المجي مجيئه فسلمت عليه اي ادم لان السلام يطلب من القادم كي يخفيه افتخارا ببنوته عليه الصلاة والسلام السما الثانية هي من مرمرة بيضا من معك وللاصيلي من معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر فاتيت هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند امامنا انت فهي مجازا

لان يحيى ابن اشاع وعيسى ابن مريم بنت حنة وهي اخت اشاع فجدة عيسى حنة اخت اشاع ام يحيى وحقيقته عند الامام مالك لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد اي يجتمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبياض سبط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري فقالا اي يحيى وعيسى السما الثالثة وهي من حديد قيل او قد ارسل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال او قد ارسل اليه فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس جزاء من حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتنت به النسوة قال ابن الفارض بجماله حجبته بجلال طاب والتعذيب العذاب هناك فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا السما الرابعة وهي من نحاس قيل جبريل ولابي ذر قال جبريل قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر ولنعم ولابي ذر ونعم ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه اخنوخ قال

في آخره او اخوي بخا المعجمة بدلها وهو اول من خاط   مرحبا
بن اخ ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ
الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة لان ادريس جد نوح تلطفا
وتأدبا وتأنيسا والانبيا اخوة   السما الخامسة وهي من فضة
قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل   ومن معك هو بالواو
على هارون وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا
ونصف لحيته سودا تكاد تضرب الى سرته من طولها وقد ورد
انه يكون في الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فانه سئل عن حديث الترمذي
في خلود اهل الجنة مرد ابنا ثلاثة وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية
ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة فهل ذلك صحيح ام لا
فاجاب لم يصح ان للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك
في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المنثورة لكن اخرج
الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد
مرد الا موسى عليه الصلاة والسلام فان لحيته تضرب الى سرته وذكر
القرطبي في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون
ايضا ورأيت بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيئا ثابتا
والله اعلم   فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه   السما السادسة
وهي من ذهب   قيل مجرور وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم
سقط في رواية ابي ذر   قال ونعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني
ولنعم ولابي ذر نعم   فاتيت على موسى وهو رجل طوال سبط آدم
كأنه من رجال ازد شنوءة   فسلمت عليه ثبتت هذه الزيادة لابي ذر
عن الكشميهني   فلما جاوزت حذف الضمير المنصوب   بكى اي شفقة
على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم

ولم

ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكا حسدا   قيل
اي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام   هذا الغلام اي الشخص
العظيم الزايد في القوة فليس هو على معنى الازدرا والاستصغار لشانه
وانما هو اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه
بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات
والعرب تسمي الرجل المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة
فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد امته
وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال
من النعم والكرامة من غير طول عمر   السما السابعة وهي من ياقوتة
حمرا   قيل من هذا اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما
قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي رواية اخرى اسقاطها
ونعم المجيء بغير لام وفي رواية ابي ذر ولنعم باثباتها
فسلمت عليه اثبات عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
غيره اسقاطها   مرحبا بك وفي رواية اسقاط بك
ثم رفع بضم الراء اي كشف وقرب الي وقوله البيت المعمور نايب فاعل
رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره
حا مهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو من العقيق وسمي
معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة   فسألت جبريل
اي عن البيت المعمور   آخر ما عليهم بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هذا الدخول آخر ما عليهم اي آخر دخول عليهم فلا يدخلونه
بعد ذلك ابدا بل يقفونه بين السما والارض يهللون ويسبحون
الى يوم القيمة وفي رواية آخر بالنصب على الظرفية قال في المصابيح
والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه   ورفعت الي سدرة اي

وله جمع فيل ويجمع على افيال وفيلة مثل عنبة قال ابن السكيت ولا يقال افيلة ويقال لصاحبه
فيال المصباح قوله نهران اي النهر الما الجاري المتسع والجمع نهر بضمتين لا انهر والنهر
بفتحتين لغة والجمع انهار مثل سبب واسباب ثم اطلق النهر على الاخدود مجازا للمجاورة اه
مصباح

لسفلي عنه وقربت الي وهي سدرة المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها احد
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو
الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة كانه قلال بكسر القاف جمع قلة
وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشيا سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها
بيده اي يرفعها هجر بفتح الها والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان
والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة كاذان الفيول بضم الفا
والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل
والاستدارة لا في المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا نهران باطنان
اي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر
ظاهران اي في الدنيا فسالت جبريل اي عن الانهار الاربعة
ففي الجنة اي فكائنان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا
والفرات بالتا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا وهو في
والنيل هو نهر مصر وهما خارجان من اصلها ثم يسيران حيث
شا الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس المراد بهم بنوا اسرائيل
عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
وان امتك لا تطيق لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور
على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق
اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك
اي الى المكان الذي ناجيت فيه ربك فاساله اي التخفيف كما في نسخ
فسالته اي طلبت منه التخفيف فجعلها اربعين الحاصل ان مرات
المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يؤخذ من رواية مسلم ان مرات المراجعة
تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى يحط

وهو نهر عظيم
مشهور يخرج
من اخر حدود
الروم ثم يمر بطرف العراق
الشام ثم بالكوفة
والفرات العذب ولا
يجمع الا نادرا على
فرات مثل غرابات
اه مصباح

عني

خمسين خمسا خمسا قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن
انس فقيل لي اي يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك
خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض
على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره فخمس بخمسين فقم بها انت
وامتك قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره
في المواهب ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسوال
التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم
بدل الفا ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين
اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عايد على الله والضمير الواقع مفعولا اولا
محذوف في نسخة ثابت في اخرى ثم مثله اي ثم قال موسى مثله
فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف قلت وفي نسخة
فقلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه
لاني استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا بخير
نودي اي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد امضيت
فريضتي اي انفذتها خمس صلوات وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسين
الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيا فالمراد به هنا الجزا وهو المكافاة لا من الاجزا وفي الحديث
دليل على جواز النسخ قبل الوقوع ففيه رد على ابي جعفر النحاس المنكر لجواز
النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة
عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخطه ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم شديد الادمة

وله جمع قبيل وجمعه على اقبال وقبيله مثل كتيبة قال ابن السكيت ولا يقال اقبله ويقال لصاحبه

نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال اذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا يناديهم من اين القوم فناداهم فاجابهم ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق فقال اين تريدون فقال البيت العتيق فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القرآن افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فنادهم اي القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فنادهم اي القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادهم اي القران اخوف فقال ابن مسعود ليس باماتيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية فقال عمر نادهم اي القران ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا اللهم نعم انتهى وانما كان اخوف القران ليس باماتيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية لان قوله فيها من يعمل سوا يجزبه يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن وكافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصائب في الدنيا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون روى عنه الخلفاء الاربع حدثنا اي اخبرنا حادثا وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا فتفيد اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق

اي الذي

اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي يصدقه الغير ان احدكم اي الواحد منكم يا معشر بني ادم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الى البعض بعد الانتشار المخر في المدة المذكورة حتى يهيأ الخلق وفسر الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ونحو هذا التفسير بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه اه وذكر النووي في شرحه على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل انه يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منهما الولد كما قال الله تعالى خلق من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم وبعد ذلك يجمع ويذر عليها من تربة المولود فتصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فياخذ في الكبر حتى يصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور في داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار المولود

يله

وله جمع فعلة ومجموع على افعال وفعله مثل كثيبة قال ابن السكيت ولا يقال افعله ويقال لصاحبه

اربعة اشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت
في الرحم اخذها الملك بكفه وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة
قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي رب اذكر
ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له
اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب
فينسخها فلا تزال معه حتى ياتي على اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل
الولادة انتهى كلام النووي باختصار خلقه الخلق عبارة عن الايجاد
والاعداد ولا يصح فالمراد مادة خلقه او ان المصدر الخلق بمصدر بمعنى
اسم المفعول هذا ضح الامير اي مضروبه في بطن امه اي
محل وربطه وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم ثم يكون علقة
اي دما غليظا جامدا مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون
يوما مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك اي مثل
الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع
الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجحه
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة
له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة
عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث
الله ملكا اي في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه اي
وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في
حديث اخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما
واشبه ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد
مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف

الحديث

[illegible]

١١٨

الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال
الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر
اي بنفخ الله فيه ويؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر
بالواو باربع باربع كلمات اي بكتبها اكتب عمله اي من خير او شر
ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق
كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم واجله اي مدة
عمره طويلة او قصيرة وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف
وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان
يقول وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة
العدول لحكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان
الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفة وقد جاء ذلك مصرحا به في
رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها
ولا ينقص منها ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب
ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على
خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد
بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه او كتابته وظاهر
الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول
يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم
ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان تنفخ فيه
الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد
منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة لتعتاد

بالمدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من
تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه
والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للمحاسبة
ليعمل اي بعمل اهل الجنة   حتى ما يكون بنصب يكون بان المضمرة
وما نافية غير كافة على العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة خلافا
للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ما كافة والفعل مرفوع
وبين الجنة اي الوصول الى الجنة   الا ذراع فيه تشبيه التحقق
القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من
الارض وقال النووي في شرح الاربعين وتمثيل وتقريب والمراد قطعة
من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان
فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم
اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اه   فيسبق عليه كتابه
بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه
الملك وهو في بطن امه   فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بعمل اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده
المستند الى خلق الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه
الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي
فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل
قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن
عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول
بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة فالجواب ان ذلك

معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل
لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة السوء انما تكون في حق من اساء العمل وخلط
العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته
وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على
من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا   ويعمل اي يعمل
اهل النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا
فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني
كثير جدا الخير اذ رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله
فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور
في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة
الملائكة اختلف في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة
قادرة على التشكل باشكال مختلفة   تنزل في العنان بفتح العين المهملة
والنون المخففة   وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي
للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه   فتذكر اي الملائكة وقوله
الامر قضي اي الذي قضي فقضي صلة لموصول محذوف والحاصل ان الملائكة
تسمع في السماء ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل
على ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السماء فقوله وهو السحاب اي السماء
فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه فتسمعه خفية قال في المختار استرق السمع
اي سمعه مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور
كان في ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي
فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه

باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم
كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك
لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث فبث جنوده
فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة وهي قرية على ليلة من مكة
فاخبروه ان هذا الحدث الذي حدث وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الشياطين
كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونها
على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه
وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي
بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم
من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس في البراري
فتوحيه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد
الهاء جمع كاهن قال ابن مالك   ومثله الفعال فيما ذكرا اي مثل فعل
فعال في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة
فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن
علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
سواء فيه العمد والخطأ ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة
والاثم يتبع العمد   معها اي مع الاشيا المسموعة من الشياطين وقوله مائة
كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها والكذبة اسم
للمرة من الكذب على الاول وعلى الثاني اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسة   وفعلة لهيئة كجلسة   وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا   ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون
الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث
ابن هشام وهو يسأل فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن

في بعض

[illegible]

في بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن الحارث بن هشام قال سألت فهذا يدل على انه مرسل   كيف يأتيك
الوحي اي على اي حالة يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي
مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع
اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او بالهام
وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الآية وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل الآية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الى اخر ما ذكر في الآية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد
به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة
نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا   كذا في الشرح قال القسطلاني بغير
لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي   يأتي وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني يأتيني   الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا
مثل صلصلة الجرس اي يشبهها صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب
فيفصم بفتح اليا التحتية وسكون الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب
اي يقلع ويزول عني ما يغشاني من شدة الوحي   وقد وعيت بفتح العين
اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار وعى الحديث يعيه وعيا حفظه
اه وقال في المصباح وعيته وعيا من باب وعد   وهو اشد علي اي
الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله يتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي
كصورة رجل كدحية الكلبي وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل
تأنيسا له صلى الله عليه وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي
فقط   فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقول وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملائكة ايضا   اجود الناس بالنصب خبر كان اي اكثرهم
جودا واعطاء   وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم [illegible]

اي نحو كقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى

قوله في مثل صلصلة الجرس والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك فان قلت صوت الجرس مذموم لصحبة النبي [illegible]

[illegible]

كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفي رمضان
حال سدت مسد الخبر والاصل وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه
وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير قولك اخطب ما يكون الامير
قائما قاله في الخلاصة وقبل حال لا يكون خبرا عن الذي خبره قد اضمرا
كضربي العبد مسيئا الخ حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي وقت ملاقاة
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فيستغني لمن اجتمع
بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع بهم فيدارسه القران بنصب
القران مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب فلرسول الله
بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله
اجود بالخير بالرفع خبر المبتدا وخبر ان من الريح المرسلة يحتمل انه اراد
بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله
تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات
في الاحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد بنشر الريح
المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته
والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام
يبذل المعروف قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف
الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا اذا دعا الرجل امراته
الى فراشه هذا كناية عن الجماع فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب
النكاح من طريق شعبة ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهر الحديث
كما قاله المؤلف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان
السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك
انه يجوز لها الامتناع في النهار وخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا

الحديث

الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين يعرض عليه اي على روح
فيقع الموت على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه او على بدنه كله بناء على
عود الروح لجميعه من اهل الجنة ان قلت فيه اتحاد الشرط والجزاء
مع انه لا بد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير
فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض
وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجزءه فمن
اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما جاء في صفة اهل الجنة يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط
ولعل هذا العقد معنوي الشيطان اي ابليس او احد اعوانه
قافية هو مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو متعلق بيعقد يضرب
على كل عقدة اي يحجب الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها
بالنصب على الظرفية اي في مكانها اي القافية عليك ليل طويل اي قائلا
عليك ليل طويل مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان
والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى انحلت عقدة اي واحدة من الثلاث
وقوله انحلت عقدة ثانية فان صلى اي فرضا او نفلا فلو نام متمكنا
ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت عقدة الثلاث لان الصلاة مستلزمة
للوضوء والذكر فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله من تحاسن وظائف الطاعة
خالصا من عقد الشيطان والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف الميم
اداة استفتاح بمنزلة الا كما في المغني اما على وجهين احدهما ان تكون حرف
استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك والذي
امات واحيى والذي امره الامر والثاني ان تكون بمعنى حقا او ظرف اي ما
مفرح بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا

وهي حرف عند الى حروف وجعلها مع ان ومعمولها كلاما تركيب من حرف واسم
كما قال القاري في يا زيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان
الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شي اي ذلك الشي حق فالمعنى احق وهذا
هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك في قوله
احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله
اما الحق انى معزم بك هائم وان وصلتها مبتدا والظرف خبره
ان احدكم الخ وفي رواية لابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا
جامع امراته ذكر اسم الله تعالى اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع
جنبنا اي ابعدنا عن الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله
فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الرا المشددة وفتحها
اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم
يفتنه بالكفر او لم يثر ابه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي
يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير
ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا
من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث
قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع فان رزق ولدا
اعطي بعدد انفاسه وما تناسل منه حسنات الى يوم القيمة وفي حديث
مسلم ما من مولود يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان
الا ابن مريم وامه وقال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصها بذلك واشار
القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركونها في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث

وقد روى الطبرسي بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حائض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث انتهى مؤلف

ذكره

بان لا يكون لها سبب [illegible] او لها سبب [illegible]

ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من
قرصها فدعوا الصلاة اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم
حتى تبرز اي تظهر الشمس وترتفع قدر رمح ولا تحينوا بفتح التا الفوقية
والحا المهملة وتشديد اليا التحتية اصله تتحينوا بتاءين فحذفت احداها
تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لف ونشر مرتب بين
قرني شيطان اي جانبي راسه لان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس
لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد
او الشيطان شك من الراوي لا ادري اي ذلك قال هشام هذا الشك
ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن هشام ولفظه لا
ادري اي ذلك قال هشام وهشام هذا قيل ابن عمر في السند وليس
الشك في السند حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن
عمر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده يأتي
الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس له من خلق كذا اي بالتكرار
مرتين فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول اي قول من خلق ربك
فليستعذ اي الاحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته من الانتها
اي ولينزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام الشيطان
بالاعراض عنه فان الامر الطارئ بغير اصل والاحتمال يدفع بغير نظر
في دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان
لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب يوخذ من كلامه فان اوله يناقض
اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك وحيوان وجماد داخل
تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من خلق

هذا الشي ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول الى ما لا يتناهى والقول
بما لا يتناهى فاسد فيسقط سواله من اصله بالمرة لعنه الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ايضا عمران
ابن حصين يستجاب الدعا عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به
من مرض البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا منه بطلبه
له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدعو برد ذلك المرض فدعى فعاد فعادت له زيارة الملائكة
اطلعت بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا او في المنام
الفقرا بالنصب مفعول ثان لرأى ان كانت علمية فان كانت بصرية
فالفقرا مفعول واكثر حال مقدمة على صاحبها بنا على جواز مجي الحال
معرفة وهو قليل فرايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن
من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص
عقلهن ولكفرهن العشير اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث
ابن سعد في صفة ادنى اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلا
عن ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النسا
في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديث
رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة
وكذلك كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي كونهن اكثر من الرجال في الجنة
اذ مفاد كونهن اكثر ساكني النار ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار
منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة
منهن اكثر من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة
الجنة وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي تدخلها قال في
المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه على صورة القمر اي في الاضاة

والحسن

والحسن لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار
البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه فيها اي في الجنة
ولا يمتخطون اي لا يسيل من انفهم شي مستقذر ولا يتغوطون اي ولا
ينزل منهم فضلة وكنى بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين معتاد ولمسلم
في روايته طعامهم ذلك وشا كرشح المسك انيتهم فيها اي في الجنة
وقوله الذهب اي والفضة امشاطهم اي التي يمتشطون بها لا
لا تساخ شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر بها فسمي بها البخور مجازا او وهي باقية على
حقيقتها والكلام على حذف مضاف فيتضح الاخبار اي وعود مجامرهم
الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف
الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهو العود
الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار
والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها
على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتأذى
بها من يمسكها اصلا او يقال يشتعل العود من غير نار ويفوح ريحه والله
قادر على ذلك او تفوح رايحته بغير اشتعال ورشحهم المسك اي
عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان اي من نسا الدنيا
وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر
قلت قد تكون التثنية نظير ما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان
ومدهامتان او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك او يقال
ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنين وسبعين
زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها

وهو ما ميز في [illegible]

قبل شيء وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله
اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة
لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف
عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بغير التانيث والاشهر تركها
يرى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخا
المعجمة والرفع نايب فاعله ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب
على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم
سوقها جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما
لئلا يتوالى تثنيتان فهو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض
النسخ ساقهما بافراد ساق   من ورا اللحم اي والجلد وقوله من الحسن
اي من اجل الحسن   والصفا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء
وفي حديث ابي سعيد المروزي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة
وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء
اهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله
تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان   لا اختلاف بينهم اي بين
اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها
من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن
الكشميهني قلب رجل واحد   يسبحون الله اي تلذذا لا تكلفا فقد
تنورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلات بحبه فنشا عن ذلك التسبيح
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك بتكور
بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا
طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا

عند

عند فلان صباحا ومسا لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله
في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث
عتبة   الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا سريع الجري   في ظلها
اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت
كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث
من المضاف اليه وورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة سنة اقروا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا
فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب
حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها
بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن ورا سور الجنة وما في الجنة نهر
الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي
حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك
تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي
ويذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا   خدج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال واخره جيم   من فور جهنم اي من شدة حرها
فورة الحر شدته   فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الرا   بالماء زاد ابو هريرة من طريق
ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها
مخلوقة   ناركم اي التي توقدونها في دار الدنيا   جزء زاد مسلم
في رواية واحد   من سبعين جزءا في رواية لاحمد من مائة جزء وجمع
بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد زاد الترمذي
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها   قيل لم يعرف

القايل ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها
خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار
فضلت بضم الفا وكسر الضاد المعجمة المشددة عليها الذي في القسطلاني
عليهن اي نيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى على نيران
الدنيا وفي رواية مسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما
اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لابد
من الزيادة ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق كلهن اي التسعة والستين
اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا مثل حرها زاد احمد
وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين
ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فانها
لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق يجا بضم اليا وفتح الجيم
فتندلق ماخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة
اي تنصب امعاوه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاندلاق
كل ما ندر خارجا اقتابه جمع قتب بكسر القاف المعا واحد الامعاو هي
المصارين فيدور مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران
بفتحها كما في المختار الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر
كقفل وحمر بضمتين وحمرات ايضا واحمرة وربما قالوا للاتان حمارة واليحمور
حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمل وجمال وبغال
اه برحاه هي معروفة مونثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال
رحاان وارحية مثل عطا وعطاان واعطية وثلاث ارح والكثير ارحا
انتهى مختار يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية
غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف ندا ما شانك اي ما حالك

الذي فيه فانه حال شنيع الست استفهام استخبار بالمعروف
هو ضد المنكر وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر
ولا اتيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه اي افعله وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق استجنح الليل بمهملة ساكنة
ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحا مهملة اي اقبل ظلامه
ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان شك
من الراوي وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان
جنح الليل جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طايفة
وقطعة من الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك
الوقت فان الشياطين تنتشر حينيذ اي حين اذ اقبل جنح الليل لان
حركتهم في الليل امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية
وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان
من ايذايهم فخلوهم بالحا المهملة المضمومة بابه رد مختار ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي فخلوهم بالخا المعجمة المفتوحة وضم اللام
واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق والاسم
الغلق وغلقه لغة رديية متروكة وبالافراد خطاب المفرد والمراد به
كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكروا اسم الله اي على الباب حالة الغلق
وهذا هو السر في منع الشيطان من الدخول واطفا بقطع الهمزة
امر من الاطفا خوفا من الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت
وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم مصباحك وهو عام
يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منه لا باس بعدم اطفائه

لانتفا العلة   واوك بهمزة القطع المفتوحة وسقائك بكسر السين
والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره قال في المختار الوكا ما يشد به راس
القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاها واوكى على ما في سقائه شده
بالوكاء   وخمر بالخا المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة
والرا اي غط اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطا وفي تغطية الانا
ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة وورد
انه لا يمر بانا ليس عليه غطا او شي لم يس عليه وكا الا نزل فيه وعن الليث
والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول   ولو تعرض بفتح اوله
وضم الرا وكسرها قال في المختار عرض العود على الانا والسيف على فخذه
من باب ضرب ونصر وقوله عليه اي على الانا وقوله شيا اي عودا او نحوه اي تجعله
عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد
وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المتن والذي في
نسخ البخاري مع شرح القسطلاني على هذا الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس   فتحت ابواب الجنة
اي حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن
تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السما ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما
يصعد منها الى الجنة   وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن
تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي
بقمع الشهوات   وسلسلت الشياطين اي مسترقوا السمع اي سلسلوا
حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القران الى سما الدنيا وكانت
الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد
فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب الثاني   اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع

ولابي

ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله
قال اللهم جنبني بافراد جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن
همام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق
علي بن المديني عن جرير عن منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
اي ابعده منا   وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد ايضا وفي الطريقين
ان يعني بضمير الجمع والمراد بما رزقتني الولد وان كان اللفظ عاما
فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا   فان كان بينهما ولد
وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا   لم يضره الشيطان بضم الرا المشددة
وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب بان
اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه
بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع
ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع وروى الطرطوسي في كتاب
تحريم الفواحش باب من اي شي يكون المخنث بسنده الى ابن عباس
قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حائض فاذا
اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجا الولد بالمخنث وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب الثاني   اذا نودي بالصلاة اي اذن لها
ادبر اي ذهب ذو الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
فاذا قضي اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي الشيطان
فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان   فاذا قضي
اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان   حتى يخطر بكسر الطا المهملة كما
في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بالوسوسة

كذا وكذا اي من احوال الدنيا   حتى لا يدري اي ذلك المصلي
من اجل الوسوسة وقوله اثلاثا بالهمزة وقوله ام اربعا بالميم وقوله
فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمزة وقوله او اربعا بالواو   سجد
سجدتين في السهو اي قبل السلام وبعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايض   عن التفات
الرجل اي براسه يمينا وشمالا لا بصدره والا بطلت صلاته
اختلاس اي اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب
الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق
في مناجات ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفتة
منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايض   الرويا فعلى بلا تنوين
وجمع الرويا رؤى بالتنوين بوزن رعى اه مختار   الصالحة صفة موضحة
للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها   والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام
وسكونها ما يراه النايم واقتصار القسطلاني على ضم اللام وسكونها في حلما
لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرويا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد
من الشيطان لانه الذي يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه
حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع يقال حلم يحلم حلما
واحتلم ايض وحلم كذلك بمعنى اي راه في النوم   حلما بضم الحاء وسكون
اللام وقوله يخافه في محل نصب صفة لحلما   فليبصق قال في المختار
البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر والبساق البصاق وقد بسق
من باب نصر ايضا وانما امر بالبصاق طرد اللشيطان وكان من باب تحقيرا
للشيطان   من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري

في الباب السابق ايض   مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد
من المائة دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث يقتضي
ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في
مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا
في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا
في جميع ليله   كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور
عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه مضافات محذوفات
اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل
بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كقوله عدلت بهذا عدلا حسنا
تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل
بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل
غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة
فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب
كانه غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر
عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها   حرزا بكسر الحاء المهملة
اي حصنا   يومه نصب على الظرفية   الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل
ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه لئلا يظن انها
من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة كما في ركعات السنن
المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق   عمرو بفتح العين المهملة اي ابن
العاص   اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة   ولاقومن الليل اي بالصلاة
ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي   قلت قد قلته هو من كلام

عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته لا تستطيع ذلك
اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة
وافطر بقطع الحرمة وقوله وقم اي تهجد في بعض الليل وقوله ونم اي في البعض
الاخر ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق
بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء كانت متوالية او متفرقة
فان الحسنة الخ تعليل المحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر
كله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي
وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر افضل اي اكثر
وازيد وقوله من ذلك اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين
وذلك اي صيام يوم وافطار يوم وهو اعدل الصيام كذا في
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل
الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام
وهو افضل الصيام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما
علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله اذا فعل اكثر ضعف عن الفرائض
والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل
من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم
الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد العبد
منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازداد
بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى واتينا داود زبورا النبي وفي نسخة رسول الله احب الصيام

احب

احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا وينام سدسه اي الاخير
ليستريح من نصب القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب الى
الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب
لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله تعالى في صلاة داود واحب الصيام
الى الله تعالى صيام داود اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بنا
لقطعه عن الاضافة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قلت ثم اي
اي قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية اسقاط ثم
قلت اي قال ابو ذر قلت كم بينهما اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين ثم حيث ادركت اي ثم قال المصطفى
عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في مكان ادركتك وقتها
فصل ففيه اشارة الى ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل
والارض لك مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي الحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب
في المهد هو ما يمهد للصبي ويهيأ له ليربى فيه للفراش الا ثلاثة استشكل
الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم
من بني اسرائيل وانه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل
ان يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد
لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته امه في الاخدود

كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم
ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون في الحديث والرابع النبي
صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد
والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم
في المهد اخرجه الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي
في تفسيره والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز
والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان
والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه
موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة واختلف فيه
فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من اهلها اي امراة العزيز
والتاسع صاحب الاخدود ففي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب
الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار او لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست
فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة
فرعون لما اراد فرعون القاءها في النار اصبري يا اماه فانك على الحق كما رواه
احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك
اليمامة فعن معيقيب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجي له بغلام فقال يا غلام من انا قال انت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم
يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض
بالضاد المعجمة وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم

وماشطة

وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم
زاد بعضهم ... وزدهم نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم
علي هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال اني عبد الله
الاية   جريج بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان رجلا في بني اسرائيل
تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد في اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن
تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث
ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم
الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة
وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد وباعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا
دققت لانها دقيقة الراس عند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها
فتكلمه   جاءته امه في رواية الكشميهني فجاءته امه بالفاء وفي رواية ابي رافع
كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت
امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية
ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك
قال الحافظ ولم اقف في شي من الطرق على اسمها   فدعته اي نادته بقولها يا
جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله فقال اي
في نفسه او اصلي اي استمر في صلاتي فاختار الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه
البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي اجتمع علي اجابة
امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت
يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت
ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم ذكر
مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث
مرات وكلام ذلك محمول على انه قاله في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به

صومعت

لان الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث
يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم
ان اجابة امه اولى من صلاته   فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
وفي رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي
رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين
فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية
وتجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن الخشاب
ابعد ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمز بدل الياء بل اثبتها رواية
ولم يدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به فالمقصود من الدعا عليه بالرؤية
الدعا عليه برميه بالزنا   فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير
جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر بنوا اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي
منهم لئن شئتم لافتننه قالوا شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها
فامكنت نفسها من راع كان يروي غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على اسم هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية
وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في
رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان
وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دار ابيها بغير
علم اهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا
فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته
لتتوصل بذلك الى فتنته   فكلمته بالفاء وفي رواية وكلمته بالواو بدل
الفاء اي طلبت منه الوقاع فابى اي امتنع من وقاعها   فامكنته من نفسها
في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه

فولدت

فولدت   فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من
جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت
هو من صاحب الدير وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زنا منهم قتل
فقيل لها ممن هذا قالت هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل اليك من
صومعته وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل
الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال
ادركوه فاتوني به   فكسروا بالفاء ولابي ذر وكسروا بالواو وكان الكسر
بالفؤوس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم الى الدير
فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فما شعر حتى
سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما
راى ذلك اخذ الحبل فتدلى   وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير في
وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك زنيت بهذه وعند احمد من طريق
ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس
وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحبلت
هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون
مراي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن
ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مررت بالزواني   فتوضا بالفاء ولابي ذر
وتوضا بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك
نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل   وتوضا وصلى في رواية وهب بن
جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى
ركعتين   ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب
ابن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي
مرسل الحسن في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه فراى في المنام

من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول أيتها السخلة من ابوك فتقول
فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك
قال راعي الضان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية
ابي سلمة فأتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك
فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج
فلما ادخل على ملكهم قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك
فقال فلان سمى اباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم
اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ووقع في
التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة اين اصبتك قالت
تحت شجرة فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسئلك بالذي خلقك من زني بهذه
المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع
ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه
وضربه بطرف العصا التي كانت معه   فقال الراعي ولغير الجوزقي
قال بحذف الفا ولم يسم الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع
ذلك منهم باختيارهم وطلبهم   قالوا نبني لك اي انبني لك فهو
على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير فقبل هذا فتبوا الى
جريج فجعلوا يقبلونه وزاد في رواية الاعرج فابرأ الله جريجا وعظم الناس
امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا   قالوا نبني لك
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من
طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا نبني ما هدمناه من ديرك
بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا الا من طين زاد في رواية ابي
سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت
الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع

لان

لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي انما دعت عليه
فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكنه لعله خشي ان تدعوه الى
مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما
تقدم من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره
وتقتنع برؤيته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع خشوعه
وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج
فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان
وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة
نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه
حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا
في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم
تاذي الوالد بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق ق
الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه
غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة
افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون
الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به
مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين
واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد
وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها منه
لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق به لدعت
عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتنة
وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون
العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين

اذا تعارضا بجاهيهما وان الله تعالى جعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما
يتاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه
اثبات كرامات الاوليا ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه
جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به
بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه
على الرجال من الوطي ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع
قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المفزع في الامور
المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة
وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم
احد ممن ذكر في القصة المذكورة   ادمى بها راكب في رواية خلاس عن ابي
هريرة عند احمد فارس متكبر وقوله ذو شارة بالشين المعجمة فالف
فرا مفتوحة مخففة فها تانيث اي صاحب جيش او فيل صاحب هيئة وملبس
حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة   فقالت
اي المراة المرضعة وقوله مثله اي في الهيئة الجميلة   واقبل بالواو ولابي
ذر بالفا   يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشي يمصه
بالفتح مصا   قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر الخ وفيه المبالغة
في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل   ثم مر بضم الميم وتشديد الرا مبنيا للمجهول
بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجر
ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها را ثقيلة ثم زا اخرى   فقال ولابي ذر
قال   فقالت اي الام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر
فقالت له ذلك اي قالت الام ابنها عن سبب كلامه   قال الراكب جبار
في رواية احمد فقال يا امتاه اما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة وفي رواية

الاعرج

الاعرج فانه كافر   يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب
للمونثة وبسكونها على الخبر   ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيا من الزنا
والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي
تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله
ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها
كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجروها حتى القوها وهذا معنى
قوله في رواية الاعرج تجر وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال
الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية
فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون
حين خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا
العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس
بالخير لطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم   ان رجلا لم يعم وكان نباشا
للقبور يسرق الاكفان   ييس عبارة المختار الياس القنوط وقد يئس
من الشي من باب فهم وفيه لغة اخرى يئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ
فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمع الشي المتفرق
فاجتمع وبابه قطع   واوقدوا ايقاد الضرم من اوقد وقوله فيه
اي الحطب   حتى اذا اكلت اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير
فيها حتى الخ   وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي وصلت
فامتحشت بضم التا الفوقية الاولى وكسر الحا المهملة وسكون الشين المعجمة
وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح التا الاولى والحا المهملة والشين وسكون
التا للتانيث اي احترقت العظام المفهومة من عظمي او احترقت انا
فاطحنوها بوصل الهمزة من باب قطع   راحا برا مفتوحة بعدها الف فحا

مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب
الريح يقال ريّح بتشديد اليا   فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي
طيروه يقال ذروت الشي طيرته واذهبته وذا به عدا وقوله في اليم اي البحر
ففعلوا اي ما اوصاهم به   فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله
تعالى   من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف فهو
خشيان والمراة خشيا وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد خوفا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل   تسوسهم الانبيا معناه
انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا
من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قايم باموها يحملها على الطريق
الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة
بالرعايا   كلما هلك اي مات   خلفه بفتح الخا المعجمة واللام المخففة
اي قام مقامه   ولانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجي بعدي فيفعل ما كانوا يفعلون
فيكثرون بفتح اليا التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه
بالموحدة وهو تصحيف   فما تامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف
والتقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا
فوا بضم الفا امر من الوفا ضد الغدر يقال وفا بعهده وفاء واوفى بمعنى
وقوله ببيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير
والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجديد كل زمان قاله
الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة
يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سوا عقدوا للثاني عالمين
بعقد الاول ام لا سوا كانوا في بلد واحد او اكثر وسوا كانوا في بلد الامام المنفصل
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام
دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله

عنه

عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني
وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر
اعطوهم بفتح الاول وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان ذلك اعلا
كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى
اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى محاسبهم على ما يفعلونه
بكم   فان الفا واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير فان لم يعطوكم حقكم
فان الله سائلهم اي يوم القيمة فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من
الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم
امر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلا كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير
امر المطالبة بحقهم لا يسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه ولو
في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق   لتتبعن
اللام موطئة للقسم ولتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية وكسر البا
الموحدة وضم العين وتشديد النون   سنن بفتح السين بمعنى السبيل
والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاول
هو الرواية   من قبلكم اي الذي قبلكم   شبرا حال من الاتباع
المفهوم من الفعل والبا في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير
حال كون اتباعكم شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباع شبر ملتبس باتباع
شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم
في المخالفات والمعاصي لا في الكفر   حتى لو سلكوا غاية ومبالغة
في الاتباع   جحر بضم الجيم واسكان الحا وهو جمع على جحرة كعنبة وعلى
احجار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة
معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب
الما اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة

ولا يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا
عن انس ان الضب لا يموت في جحره هذا الا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب
بالذكر لشدة ضيقه ورداته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثار هم واتباعهم
طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم اليهود
والنصارى اي الذين نتبعهم هم اليهود والنصارى قال فمن استفهام
انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق رجس بالسين
والمحفوظ بزاي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة
ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب على طائفة وهم
قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم او على من كان
قبلكم وهذا شك من الراوي فلا تقدموا بسكون القاف وفتح الدال
يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال والنهي
للتحريم فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل
الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض
اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري
ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان
الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال
تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية وراوس الجبال فلعل النهي
لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الباب السابق فاخبرني بالافراد وقوله يبعثه اي
يرسله على من يشا اي من الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما
في حديث اخر يقع الطاعون اي في بلد وقوله فيمكث في بلده

اي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها وقوله صابرا حال من فاعل يمكث
الا ما كتب الله له اي قدره الله عليه الا كان له اجر شهيد اي
وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهدا
متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب
اخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب
السابق اهمهم اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم
واهمه الامر اقلقه وحزنه المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله
سرقت اي حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد وقوله ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف الواو وله عن
الحموي والمستملي فقال بالافراد من غير واو وقوله فيها اي المخزومية
فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القائل مسعود بن الاسود
ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره
ولا يجترئ عليه منا احد لهيبته وانه لا ياخذه في دين الله رافة ومن يجترئ
عليه حب بكسر الحا وتشديد البا اي محبوب رسول الله وهو بالرفع
صفة لاسامة اتشفع استفهام انكاري بمعنى النفي ثم قام اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال الخطبة وقوله ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته هلك بفتح اللام فعل لازم فقوله
من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف الجار
متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ وايم الله بوصل الهمزة وقد
تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير قسمي
لو ان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت
اعز اهله وانها سمية المراة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو
فاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري

في الباب المذكور بينما بالميم وقوله رجل روى مسلم ممن كان قبلكم قيل
هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح
الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلا اي من اجل الخيلا
والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف به بضم الخا المعجمة وكسر المهملة جواب بينما
يقال خسف الله به الارض من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله فخسفنا به
وبداره الارض يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخرى اي
يسيخ مع اضطراب شديد ويتدافع من شق الى شق يقال تجلجل في الارض ساخ
فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه يتبختر في حلته فامر الله
الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب المذكور ما خير اي خيره احد من الناس فالمخير له واحد من
الناس لا الرب عز وجل بين امرين من امور الدنيا فلا يشكل عليه ح
قوله ما لم يكن اثما بنا على ان المخير له بينهما عند الله تعالى وانما يشكل عليه لو كان
المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وعدمه ايسرهما
اي اسهلهما ما لم يكن اي الاسهل اثما اي ذا اثم او يعني سببا
او يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل
كان ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض
زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم لله اي لله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راى حرمة
الله انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا لما حفر الخندق
اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا
خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين
فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجا المشركون فحاصروهم وكان
ذلك الحفر حين اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود
ومن تبعهم اخذ الصحابة عن اخرهم وهي بلية عظيمة اعظم من بلية ابراهيم

حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين زحمه فرعون على البحر وتجمعت
سائر القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم
خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين
وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كانت
المسلمون نحو الالف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة
بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن سعد بسهم فكان سبب موته
وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي القى بينهم
الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل
الله عليهم الريح فتفرقوا وكفى الله المومنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة
اربع وقيل سنة خمس الخندق وهو حفيرة دائرة حول المدينة وهو
بالرفع نائب فاعل حفر المبني للمفعول خمصا بفتح الخا والميم وقد
تسكن الميم اي طوي البطن منخسفه لعدم ما فيه من الاكل ويقال
خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع
ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا فانكفيت بفتح الفا بعدها
تحتانية ساكنة واصله انكفات بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت
الى امراتي اسمها سهيلة فاخرجت اي امراتي وقوله الت
نفسه بدل اليا جرابا بكسر الجيم ومن اللطائف لا تفتح الخزانة والجراب
ولا تكسر القصعة بهيمة بضم البا الموحدة وفتح الها تصغير بهمة
وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم هي ما يربى من الغنم
في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان
الداجن ان تكون سمينة فذبحتها بسكون الحا وضم التا وقوله
وقوله وطحنت بفتح الحا المهملة وفتح النون وسكون التا فالذي ذبح
هو جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عنه فامرت امراتي

فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا الشعير سقط لابي ذر وابن
عساكر فنزعت بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت وقوله الى عناقي اي
الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها
اي المراة او العناق بان يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون
الراء هي القدر وتجمع على برام بكسر الباء ثم وليت اليه رجعت لا تفضحني
بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة ثم حاء مهملة فانفضح اي كشف مساويه
وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا برسول الله اي عنه
وبمن معه فجئته ولابي ذر عن الكشميهني وبمن معه فجئت بحذف الموحدة من
قوله وبمن معه والضمير في فجئته فساررته اي كلمته سرا وقوله فقلت
له اي سرا طحنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته
ونفر عطف على الضمير المستتر في فتعال والنفر من الرجال ما دون العشرة
قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال
انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعيد
بعد هذه فقم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي
يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل يعني البقية فاوتي به هنا لقلة الطعام
وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كخ حي
هلا بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة
واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا مسرعين
لا تنزلن بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة
لدفع التقاء الساكنين برمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح
الزاي واللام مبنيا للمفعول برمتكم بالرفع نائب فاعل ولا تخبزن

بفتح

بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون
مبنيا للفاعل عجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم
المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم
بالرفع نائب فاعل حتى اجيء اي الى منزلكم فجئت اي هذا من
قول جابر رضي الله تعالى عنه يقدم الناس بضم الدال اي يتقدم
يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل اي تقدم قال تعالى يقدم
قومه يوم القيمة فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام
وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء متعلقة
بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم
لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقوله الذي قلت اي من اخبار ن
صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني وقوله فاخرجت
اي المراة وقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد
والزاي والسين من باب نصر فالبصاق والبزاق والبساق كغراب بمعنى
واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه
اي العجين وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال
اللهم بارك فيه ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا
فيها اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي
ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفها ثم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي رواية
ادع لي فلتخبز بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ماخوذ من الخبز
بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر
وهي ساكنة والفعل مجزوم بها واقدحي بسكون القاف وفتح الدال
المهملة وكسر الحاء المهملة ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة وقدح

من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي اي
البرمة من فوق الاثافي ومبم الغداء والحال ان القوم الذين اكلوا
الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا سبعمائة او ثماني
مائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة
او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد لمزيد علمه
ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وفاعله
ضمير يعود على جابر وهو من كلامه لاكلوا اي عشرة بعد عشرة
باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا
وانحرفوا اي مالوا عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرورف
اي مال وعدل لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز
لمن لم يحضر الى بيوتهم فصاروا اجمع بها دهم في هدايا وكل ذلك ببركته
صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام
فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما هو اي لم
ينقص منه شيء وما في كما كافة وهي مقحمة فهي زائدة كافة للكاف عن
العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير
كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق
استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار
على خيبر اي على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهي مدينة ذات
حصون ومزارع على ثلاثمائة بريد الى جهة الشام جنيب بفتح الجيم
وكسر النون ثم بالتحتية وفي اخره موحدة وهو اجود تمرهم كل تمر
خيبر الخ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اكل باثبات همزة الاستفهام
بالثلاثة بدل من الصاعين اي بل كنا ناخذها بالثلاثة وفي نسخة والصاعين
بالثلاثة. فقال لا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك

الرجل

الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم بع الجمع اي ان كان مرادك
الجنيب بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الرديء وقوله
ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل خيبر ميمونة اي بنت الحارث الهلالية وسقط
لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها العباس بن
عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل وهو محرم اي بعمرة
القضا وهذا مذهب ابي حنيفة وهو قول ضعيف عند امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقالا
هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم او منسوخ ولكن اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عند امامنا الشافعي فهو صلى الله
عليه وسلم كغيره في بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل
بها وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله
بها ثم قيل لكل داخل باهله وماتت اي في غير تلك السفرة قبل الوصول
الى المدينة سنة احدى وخمسين قوله بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف
وعدمه باعتبار البقعة او المكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على
عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب عمرة القضا بعث سرية الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع
واربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي
تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل
سميت بذلك لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من
السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه
وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم
المهملة فان زاد على ثمان مائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا

والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر واستعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره فاستعمل بالفا بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص ابن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب فقال وفي رواية ابي ذر فقال بلى اي امرنا ان نطيعك فالجواب بها بعد النفي ايجاب فلا وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله اجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع اوقدوا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد فهموا بفتح الها وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وبابه رد يمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو بضم الياء من امسك فررنا اي بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار اي خوفا منها خمدت بفتح الميم وتكسر اي انطفا لهبها فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون او الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وقوله ما خرجوا منها لنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيمة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه فهم في نار الاخرة دائما وابدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيمة التابيد فيخرجون منها يوم القيمة للمح. ثم يعود وفي لها

وفي

وفي الحديث دلالة على ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرف في الشرع ولم ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي مثل بفتح الميم والثا المثلثة وهي زائدة ليظهر المعنى وهو قوله يقرا اي القران فالمفعول محذوف وهو حافظ له اي ماهر فيه متقن اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرا مع السفرة متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفا جمع سافر وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى قارئ القران الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره فمرتبته اعظم مما قبله والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اه وهو يتعاهده جملة حالية ايضا من فاعل يقرا ويحتمل ان يكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي والحال ان القران عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضائل القران بالايتين يحتمل ان تكون الباء زائدة اي من قرا الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرا اشتغل او تبرك ولابي الوقت قرا الايتين بحذف الباء من اخر سورة البقرة اي من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فان

فاذا اخر الاولى واليك المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الى اخر السورة واما ما اكتسبت فليس راس اية باتفاق القارئين
كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل او عن قراءة القران مطلقا داخل الصلاة
وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او وقتاه كل
سوء او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان
والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب اخر
والاولى ان يراد جميع ما تقدم وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن
زر عن علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام ليلة وعند
الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين
ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليالي
وزاد ابو داود وابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقروهما وعلموهما ابناكم
فانهما قرآن وصلاة ودعاء وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من
الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم
اليه وما حصل لهم من الاجابة الى ما طلبوه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل البقرة اوى الى فراشه اي للنوم واوى
بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار وقد اوى
الى منزله ياوي كرمى يرمي اويا على فعول واواء على فعال واواه غيره
ايواء انزله به ثم نفث اي تفل بدون ريق ظاهره انه يتفل
قبل القراءة ولكن في غير هذه الرواية انه يفعل ذلك بعد القراءة وهذه
الحالة المذكورة اكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل
فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد بدون ريق كثير ويجاب
بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا وقد ثبت
في رواية الكشميهني بلا فاء ولا واو فقرا فيهما ظاهره مرة وفي بعض

الروايات ثلاثا يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه وهذا يبين الجملة
قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله
يبدا يقتضيان ان يقدم بعد مسح جسده الاتي ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده
وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده من صدر وما
والاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عائد على المسح فتكون
القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عائدا على المذكور من الجمع والنفث
والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل
الكمال ويكفي مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القراءة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين وهو على ناقته
جملة حالية من النبي وقوله او جمله شك من الراوي وقوله وهي تسير جملة
حالية من ناقته وقوله وهو يقرا حالية من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
او من سورة الفتح شك من الراوي وهو يرجع اي يكرر صوته بقراءته
ويطرب فيها بقوله آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة
اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو آ انذرتهم بمد الهمزة الاولى وليس
المراد ترجيع الغنا كما احدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا
اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث
اخذ ابن حنفي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه
وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا من هز الدابة ومحل هذا اذا كان القارئ
ياتي باحكامه جميعا واما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت
هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وخبر
ام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة
على فراشي يرجع القران ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام
كان اختياريا لا اضطراريا لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة له لما كان

داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيار التأسي
به ثم يعود كان يرجع فنسبه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية
علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا
لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله
عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة
بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض
المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع   ما ائتلفت اي فرحت
وانبسطت اي اقرؤوا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القارئ اذا
كان بهذه المثابة حصل له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي
حصل لكم ملل وسآمة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه
ليقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه وانما
طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون في مجرد الفاظ لا تدبر فيها ولا اتعاظ
وقيل معنى ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفته ومعانيه وحفظتموها
مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام
الكتاب وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من
المتشابه كقوله الم طس حم عسق وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث
عنه لانه يؤدي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة
بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين
يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم
ما يقرؤه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم   وانا اخاف على نفسي العنت

اي الزنا واصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها وقوله
ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة ايذن لي اختصي اي
اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا الكامل القدر يخاف على نفسه
فما بالك بغيره فان الله تعالى قد ابتلى النوع الانساني ببلية ما اعظمها
فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف
الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها في حرام فله النار   جف
القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ   فاختص بكسر
الصاد المهملة المخففة امر من الاختصا وقوله على ذلك متعلق
بمحذوف حال والتقدير فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء
بقضا الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذر اي اترك الخصا وفي
رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر
على الذي امرتك به والمناسب ان تقول اقتصر على القول الذي قلته
لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك ما قلته لك من
قولي جف القلم وافعل الخصا وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير
له بين الخصا وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز
وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف
كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله فليكفر
للتهديد واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصا
من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النسا وترك التزوج
لاجل العبادة   على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة
بنت الزبير بفتح الزاي كامير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي
هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدهما

والله لا اجدني ولابي ذر ما اجدني اي اجد نفسي واحد فعل مضارع
وفاعله ضمير المتكلم وهو بضاعة والنا مفعول عايدة على ضباعة ايضا
واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصايص افعال
القلوب وقوله الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول
ثان لاجد فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة
واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب
قوة المرض تحللت وقولي عطفه على اشترطي من قبيل عطف التفسير
وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطي
محلي بفتح الميم وكسر الحا ولابي ذر بفتحهما معا اي مكان تحللي من الاحرام
حبستني بفتح الحا والبا الموحدة المخففة وسكون السين المهملة
وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى اي منعتني في تحللي عن النسك
بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التا والضمير
عايد على العلة لكنه مخالف للرواية وكانت اي ضباعة وقوله
المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه من حلفا
قريش وتزوج بضاعة وهي هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة
والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره
اجاب بانها هي واولياوها اسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله
ابن الاسود يكتب بالالف لان شرط اسقاطها وقوعها بين علمين وان يكون
الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد بن عمرو
لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفا في الدين
طروقا بضم الطا اي اتيانا في الليل في سفر او غيره على غفلة ويقال للجل
اتى بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطرق

الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تضربها بارجلها وسمي الاتي
بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل اصل الطروق
السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا
وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق انه ربما يجد الشخص اهله
على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا
للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة
لا توجد الا ح فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج
لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذره من بطيل الغيبة
لم يكره الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة
كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها
على ما يكون سببا لنفرته منها فلو اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت
كذا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق
من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا
النسا وارسل من يوذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث على التوادد
والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل
منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب
الاخر شي في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما ينفر نفسه
ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن
تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا
مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره مثلثة
يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك المدينة
يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية
سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته

بترضاها فتختار فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره
ان سواله كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال
لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك
قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا
يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم
قال انا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس
في سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة
في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس
انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها
كانت قبل الافك لان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع
تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها او منهم وجوز
الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها
واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل
منها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها
بعد الكتابة او واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى من حب مغيث
بريرة اضافة حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله
ومن بغض بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا
لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه
فيكون البغض من الجانبين لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة
ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة
وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية

فهي

فهي لغة فصيحة لانها من فصيح الكلام قال القسطلاني قلت ان ذلك يقع في كلام
الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد
قالت وفي رواية ابن عساكر فقالت وقوله تامرني اي بذلك وهو
على حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ وزاد الاسماعيلي
قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله
لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند
ابن سعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء
واجب علي قال لا انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما اشفع اي
اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك فلا حاجة لي
فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو
اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول
شفاعته صلى الله عليه وسلم وان ردها لا تنقص فيها والا لما فعلته
واقرها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في
خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز
حب المسلم للمسلمة واذا افرط في حبها ما لم يات محرما ولما ردت
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا
وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم في زوج بريرة نخل بني النضير اي الذي افاءه
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنو النضير
بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر ويحبس لاهله اي زوجته
وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه
حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا

لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة
لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخره وفيه
جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل
واما ادخار القوت لمن يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه فحرام
والا فلا جرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا
او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى ومع كونه
صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة
ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله
عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وفيه اشارة
الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا
لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن
استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي
كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو
قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال
جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله يعمل وفي نسخة يصنع
فقالت كان وفي رواية قالت كان يكون بحذف الفا وزيادة يكون يعني
كان مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله يعني
به في التواضع واهانة النفس وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل
ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض
ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب
حتى يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قبا وابو هريرة معه فقال
يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان في

ابو هريرة

ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله عليه
وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة
احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق
برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك
فقال لا والذي بعثك بالحق لا صرعتك ثالثا خرج اي الى الصلاة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله اذكروا اسم
الله بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم وليأكل كل
رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا قال القسطلاني قد نص الشافعي على
كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل
به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء انتهى
كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يتقلل من الاكل فقد قال بعضهم
من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر لحمه
ومن كثر لحمه قسى قلبه ومن قسى قلبه غرق في الاثام وورد ثلاثة كبر
مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب
وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل
انه يمنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد
من الطعام او اكثر فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل
هضم الاول حيث تخلل بينهما شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم
حتى قيل لو سئل اهل القبور ما سبب قصر اجالكم لقالوا التخمة وقد انشد
بعضهم يميت الطعام القلب ان زاد كثرة كزرع اذا ما الماء قد زاد سقيه
٥ وان قليلا يرتضى نقص عقله باكل لقيمات لقد ضل سعيه
ومن اداب الاكل ان يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين وسلوكهم على الاكل
الطعام مما يؤدي الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا وان لا يفعل

ما يستقذره الغير على البصاق والمخاط او يعض في لقمة ويرد منها شيئا وانه
يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك
ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة اقراص
اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه
عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه   تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا وفي رواية اصبح وهو بمعنى ما قبله
سبع وفي رواية بسبع   تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان
وينصب على التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من
اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية من تمرات العالية وفي رواية
تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية   لم يضره بفتح الياء وضم
الضاد وتشديد الراء من الضر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضر بكسر الضاد وسكون
الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضر وليس هذا من طبعها انما هو بركة دعوة
سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيصه عجوة المدينة وعدد السبع
من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث
اختصاص ذلك بالمتناول لها وظاهره المواظبة على ذلك   في ذلك اليوم
متعلق بيضره وقوله سم ولا سحر وزاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب العجوة   فلا يمسح لا ناهية والفعل معها مجزوم
يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان يكون
اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها
والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب
ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ

الزين

فيتعين ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها اطول فيها صح

الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلوثها لانها اطول اول ما ينزل الطعام
ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى
السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام   يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام
ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها
غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة
ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون البركة او لئلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء
عنه بالريق او لئلا يتهاون بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل   ابي ثعلبة هذه
كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر   الخشني بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة
المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي   انا بكسر الهمزة وتشديد النون بزنة نفسه وقبيلته
والجملة معمولة للقول   بارض قوم المراد بارض الشام وقوله اهل
كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم   افنأكل الهمزة
للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر اي اتاذن لنا فناكل   في آنيتهم متعلق
بناكل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية جمع اناء كسقاء واسقية
وجمع الآنية اواني   وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب
اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام
المضاف اليه مقامها   اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
اي اصيد فيها بسهم قوسي فهو على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس
معروف وقد تذكر ويؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي
واقواس   وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي   فما يصلح لي اي فاي شيء
يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصادها   قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم   اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة

في موضع المبتدا (مرفوع) وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكرته
وقوله من انية الخبيان لما وقوله فان وجدتم خبر ما والفا واقعة في جواب
اما اي اصبتم انت وقومك وفي رواية فان وجدت اي انت غيرها
اي غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها
مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا
وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب فاغسلوها وكلوا فيها
رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى
يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا
بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه
لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو
لم تغسل عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة
في ذلك وما هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه قوله و
اي ندبا بالفا وفي رواية بالواو معطوف على صدت وقوله فكل
جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا مبتدا وتمسك
بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة غير معلم بالنصب
حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس
على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي فرسا
يطلق على الذكر والانثى فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع
على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره

واذا

واذا كان هذا في مطلق الصحابي فما بالك بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به
عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح
لغيرها نهى وفي رواية نهي وقوله ان تصبر بالبنا للمجهول اي تحبس
لترمى حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته
على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما وفي حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرحما
وقد ذكر في معنى ذلك اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير ان اشتكى لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته عند الكتاب اذا ما المرء قد ندما
او غيرها او للتنويع لا للشك فتدخل البهايم والطيور وغيرها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد
بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي حي والمصبورة الدابة التي
تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي
ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب انا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه
انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط
دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال
ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي
يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر اي الاهلية كما صرح بها في رواية مسلم
ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من قال بتحريم تناول لحوم الخيل لان الرخصة
استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي
اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء
بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة
العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية

والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرروا ذلك باوجه احدها
ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة
تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير
تدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ما
عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت
ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية
بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد
وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة
بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من
هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل
الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله
عليه وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست
نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانما
يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او
خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز
وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة
الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا
وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث
البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا
انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فهي
تؤكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع
حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف

انما هي

انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما
كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل
الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال
وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو
لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما رابعا
فلو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح اكله
ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لحوم الخيل نهى اي نهي تحريم ذي ناب اي يعدو به ويتقوى
ويصول على غيره ويصطاد كالاسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد وكذا
كل ذي مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اكل ذي ناب من السباع ميتة بتشديد الياء وتخفيفها
وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استمتعتم
اي تمتعتم وانتفعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس
ككتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع أهب ككتب وقياسا واهب بفتحتين
سماعا انما حرم بفتح الحاء وضم الراء ولابي ذر بضم ثم كسر الراء مع التشديد
وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن
ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امره به كانهم قالوا
كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ
منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لانه لفظ القران حرمت عليكم الميتة
وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن
مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة
وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع
به مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى

وهي حجة الجمهور واستثنى الامام ان ثنى من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيا وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول بورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت الحارث احدى امهات المومنين

ان فارة بالهمز الكن على الا فصح هي حيوان موذ زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الخروج والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقد ابدت الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزروع والمايعات ويرمي فيها بعرها لنيفدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقرض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا اقفر البيت من الادم لم يا
قال

قال انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكران بيتها اقفر من الادم فاكثر لها غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار فماتت اي في السمن فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الحنبست السمن فيمتنع اكله ام لا وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم القوها اي القوا الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حول الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القايه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمايع فعملوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شي فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطا بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف وفكر التقيد بالسمن والفارة في الحديث عن فيه خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمايع في الفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع انما يكون

بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم ينجس ولم يقع في رواية مالك
التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير
ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا
وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت
الفارة في السمن الجامد او الذائب   يومنا هذا هو يوم النحر عيد
نصلي اي صلاة العيد وهو بحذف ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية
ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير   ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل وقوله
فننحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شانه
ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فنذبح   من فعله اي النحر
بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا
جواب من الشرطية والمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة
لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون
للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل
ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية
والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض
الكفاية وقال صاحب الهداية من الحنفية واجبة على كل مسلم
مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في
رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال
الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه
واجبة   ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي
زمن فعلها وفعل الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح وقوله
قدمه لاهله اي فينتفعون به وقوله ليس من النسك في شيء اي ليس من

العبادة

العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل
له الثواب من حيث الكفا فاهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سنة الاضحية   بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف
خارج مكة   وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي   انفست بفتح النون وكسر
الفا وضبطه الاصيلي بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم
النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في النفاس
وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما   قالت نعم اي نفست وقوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض
كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن فليس مختصا بك   فاقضي
ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك   غير ان لا
تطوفي بالبيت لا زائدة اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة
وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم
فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام عايشة رضي الله تعالى عنها   ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان
عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه
وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص
او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا
ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير
ذلك من الجزئيات ويؤيده ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي
وصححه من طريق عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه

دعا اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تنامى الناس كما ترى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنسا عن ابي بكرة
كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف
واسكانها واحد البكر وكني بذلك لانه تدلى ببكرة للنبي صلى الله عليه
وسلم من حصن الطائف ببكرة الزمان ولابي ذر ان الزمان والمعنى
ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين
ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين فهكذا فوافقت حجة
ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج
النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف
بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى في اليوم العاشر واعلمهم ان
الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون
شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا احتاجوا القتال
في صفر احلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون من السنة
اربعة اشهر مطلق ليوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى وربما
زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه الحج ملغى فتكون
تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسي المذكور
في قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية كهيئته اي مثل حالته
فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد ابطل المصطفى
صلى الله عليه وسلم امر النسي يوم خلق متعلق بقوله هيئته
اي الهيئة التي كان عليها يوم خلق السنة اثنى عشر اعدا تاكيدا لابطال
امر النسي فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع
تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية
منها اي الاثنا عشر وقوله اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث حذفت

التاء من العدد لحذف المعدود ولابن عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه
رد على الجاهلية ذو القعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف
افصح من كسرها وسمي بذلك لتعودهم عن القتال فيه وذو الحجة
بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه والمحرم سمي بذلك لتحريم
القتال فيه ورجب مضر بالاضافة فمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث واضيف اليهم لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة
ساير العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه
اي تعظيمهم له الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازالة
للريب الحادث فيه من النسي وجمادى بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة
اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر
وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم
يعرفه قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن
التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال
عنه والا فهم عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو الحجة
استفهام تقريري بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف
تقديره اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وابن
وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر
قلنا بلى اي هو ذو الحجة اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة
اليس البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله
حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على ساير البلاد انها
الجامعة للخير المستوفية في ساير البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم
قلنا بلى اي هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم
النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في ساير الاقطار

والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه
ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه
قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو في
ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قوله
الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل
والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله صلى
الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب
ولهذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقالت المالكية ايام النحر
ثلاثة مبداها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى ان ندبا
والمراد بالامام السلطان او نائبه على قول والمعتمد انه امام الصلاة واما
عندنا معاشر الشافعية فآخر وقت الذبح غروب الشمس من آخر ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال
ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث واحسبه
اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين في هذا الحديث قال اي في حديثه واعراضكم
اي اعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان
واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية
يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا وهو
ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم
اي يوم القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها الا تنبيه
للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا نهي لهم ضلالا بضم الضاد المعجمة
وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي

الشاهد اي الحاضر وقوله الغائب اي عن المجلس فبلغه بفتح التحتية
وسكون الموحدة وضم اللام اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة
اي اشد وعيا وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو اي
اشد رعيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت
استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم مرتين كذا في رواية ابي ذر
عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
قال الاضحى يوم النحر اتى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر اتي بضمها
وكسر التاء والفاعل او نائبه ضمير يستتر عائد على علي الرحبة اي رحبة
الكوفة وهي بفتح الراء المهملة والموحدة المكان المتسع فشرب اي
علي وقوله قائما حال من فاعل شرب ان يشرب في تأويل مصدر مفعول
يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قائم اي في حالة القيام كما رايتموني
اي من الشرب قائما ويوخذ من الحديث ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا
شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول
الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم
ولو لم يسئل فان تكلم الامر به وانه اذا كره من احد شيئا لا يشهره باسمه
بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث
على جواز الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة
في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي لفظ لو يعلم الذي
يشرب وهو قائم لاستقاء وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يشرب قائما فقال قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا
قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة

فلما لا نسي فالاكل بار ذان اشر واخبث فيه وانما جعل الاكل اشر لطول
زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قائما لبيان الجواز
واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس لان
في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواه
وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى
وانما خص الناسي بالذكر لكون المومن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا
قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكانه قيل
من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستق وقد انشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما
حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس
في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه
وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ
لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشي للبيان
مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب وللشرب
قائما آفات كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى
يقسمه الكبد على الاعضا ومنها نزوله بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد
حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك
وكما نهي عن الشرب قائما نهي عن الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من
موضعه وانما نهي عن ذلك لانه ربما يصيبه ما عليه ونهى عن النفخ في الشراب
والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قائما
نهى عن اختناث

في علة

في علة النهي فقيل عدم امن دخول شي من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل
فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما
الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا
يتناوله النهي وقيل لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا
بمن يشرب فيتنفس داخل الانا او باشر بفمه باطن السقا اما من صب
من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا
قد يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يبتل
ثيابه والنهي للتنزيه قال ابن العربي وواحد مما ذكر يكفي في ثبوت الكراهة
وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه
لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما
يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اهـ وقال النووي
اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق نظر
فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه
نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل
النهي فيه على التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة
في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح
اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما يقتضي انه مامون
منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه
في صب الما قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه
الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قال شيخنا في شرح
الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد

المحتاج الى الشرب اما لتيسر او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة ح
وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث
النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة
والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة
في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها
على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم
السقا قال في القاموس ككسا جلد السخلة اذا اجذعت يكون للماء
واللبن جمعه اسقية واسقيات واساقي وقوله والقربة عطف تفسير
وان يمنع جاره اي ونهى ان يمنع الشخص رجلا او امراة خشبة بالها
على الجمع فهو جمع خشبة ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد في داره
ولابي ذر في جداره والضمير عائد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه
فيستحب له ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا
لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها
بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث
والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل
الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان
اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما
نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله
الا هو له الملك وله الحمد ولا انت يا رسول الله اي ولا انت ينجيك
عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك قال الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمة

وفي رواية

وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل الى رحمته اي يلبسنيها ويغمرني بها رحمة
مأخوذ من غمدت السيف والبسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل
الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند
مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة
من الله فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة
فيغفر الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق للسداد
بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل وسدده من باب ضرب
مصباح وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم
في العبادة لئلا يؤدي ذلك الى الملال فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم
التفريط يقال شيء مقارب بكسر الراء اي وسط او في رواية للحموي والمستملي
وقربوا بتشديد الراء دون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن
سددوا او بمعنى لا استدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل
فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل
الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد ولا يتمنين بتحتية بعد النون
اخرى نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر وفي رواية
الكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية
همام عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع
به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه
اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو
كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة
للقدر وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي وفي الحديث التصريح
بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة
فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك اما محسنا بالنصب على الخبرية ليكون

المقدرا بما ما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه
بدل من احد وكذا قال في سياء فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهي الارضا
قاله في المختار تقول استعتبته فاعتبني اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضى الله
بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها
في الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي
مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان
المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي
له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تمني المريض الموت الشفا في ثلاثة ليس المراد حصر الشفا في الثلاثة
فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه بها على اصول الصلاح لان الامراض تكون
دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر
لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص
لما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل
استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل
لعاب النحل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله
تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه اعسال
وعسل وعسول وعسلان واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتائي فردي
وما يوجد في الجبال والشجر اجود مما يوجد من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن
العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثر
ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس يجلو الرطوبات اكلا ونافع للمشايخ واصحاب
البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد
ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد لحفظ قوى البدن
ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد

وينفع

وينفع من الفالج والاعوجاج البادرة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة
واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل المعدة وينقيها ويسخنها اسخانا
معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل
القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله
تعالى فيه شفا للناس قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال
اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله تعالى في صحيفة وليغسلها
بما السما وليا خذ من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا
فليشربه كذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن
بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا
ثم يا خذ ما السما فيجمع هنيا مريا شفا كاملا فما خلق الله لنا في معناه
افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غدا من الاغذية ودوا
من الادوية وحلو من الحلو وطلا من الاطلية وشراب من الاشربة
ومفرح من المفرحات وشرطة محجم اي يتفرغ بها الدم الذي هو
اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد
به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول
الفصد والحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي
ليست كحارة انجح من الحجم وكية نار تركيب اضافي ويستعمل الكي
في الخلط البلغمي التي لا تنحسم مادته واخر الدوا الكي فهو انفع الادوية
واعلاها وانهى امتي اي نهي تنزيه لما فيه من الالم الشديد والخطر
العظيم وانما قال وكان الشفا في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا
يرون ان الكي يدفع الدا بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول
الدا فنعجلوا التعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى الله

عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح استعماله على جهة طلب
الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى   رفع الحديث اي اسنده ابن عباس
للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى
امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشفاء في ثلاث   شفاء من كل داء ليس المراد انها تستعمل
صرفة في كل داء بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة
مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا
وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذي يقبل العلاج
بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال اهل العلم
بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة
من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا
دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت
البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم شمها نفع
من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به
صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق
النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض
بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم
يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة
السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل
داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه وقال الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول
اهل الطب والتجربة ولا خفاء في غلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل
الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب

فتصديق

فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اهـ وقد تقدم
في اول القولة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو
اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث
واسما علم   الا السام افاد استثناء انه من الادواء   قال
ابن شهاب هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من
مشايخ الامام مالك رضي الله تعالى عنه   والحبة السوداء الشونيز
كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء
ايضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية
بعدها زاي قال القرطبي قيده بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض (وتفسيره صح)
عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز الحبة السوداء
بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس
والحبة السوداء عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها
بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون
الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل
وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون
المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري
هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل
في البخور وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز
اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف
الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السوداء
لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة
اخره الف مقصورة اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما
كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو نفي

بمعنى النهي ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان راه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمده ونهاهم الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاءموا بالطير نفي بمعنى النهي وكان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم وما عاجلات الطير تدني من الفتى نجاحا ولا عن ريثهن قصور وقال آخر لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسند عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهتم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثاره خرجت

من دار

من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا شؤم بالبومة روى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك باغرب شيء قراته في كتب الانبيا ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف انت لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه قال فكيف لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف تركت العمران قالت لان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول اين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا ويتمتعون فيها قال سليمان فما صياحك في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف ينامون وامامهم الشدائد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني ما تقولين في

صباحك فالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا لسفركم سبحان خالق
النور فقال سليمان ليس في الطيور طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة
وما في قلوب الجهال البغض منها — ولا صفر بفتح الصاد والفاء اي لا صفر
نوعي محله فنفيه رد على النسيء او المراد انهم يتشاءمون بدخول صفر
لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى ولا تتشاءموا بهذا
الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي
احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما تزعم العرب حية في البطن
تعض الانسان اذا هاج واللذع الذي يجده عند الجوع من عضه فنفى
المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امورا لا اصل لها ونفى ايضا في بعض
الاحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة
العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاول
فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم
ان الغيلان في الفلوات وهم جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول
لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في
كلامهم غالته الغول اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم
ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت
العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع
الغول ان تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت لي سهوة
فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي
عن سلوكها لان فيها غولا فرأى امراة على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها
قناديل فدعتني قال فاخذت في قراءة يس فطفيت قناديلها فذهبت تقول

يا عبد الله

يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت فلم يصبكم شيء من خوف او طلب سلطان
او عدو الا قراتم يس فانه يدفع عنكم — وفر من المجذوم الخ اي
من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة محرمة للعضو تتقطع
وتتناثر وقوله كما تفر بكسر الفاء اي كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا
مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم
وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة احدها ان نفي العدوى
جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح
البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها حمل
لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع التطير
الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف
الايمان والتوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها
اثبات العدوى في الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوى
فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكانه
قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم استثناؤه رابعها ان الامر بالفرار
من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو امر طبيعي وهو انتقال الداء
من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع
في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة
المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا
يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر
بالرائحة لانها تسقم من واظب شمها واما قوله لا عدوى فله معنى اخر وهو
ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا
من الفرار من قدر الله خامسها ان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي
بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها

من غير اضافة الى الله تعالى ابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله
لا عدوى وباكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي
ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة
بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى
انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان
شا ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام عن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد الله
قال رايت كذا للاكثر وهو معطوف على جملة من الحديث فان اوله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم الحديث وفيه ثم رايت
بلالا اخذ ولابي ذر رايت بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح فركزها اي غرزها
في الارض وبابه نصر حلة بضم الحا وتشديد اللام ازار ورداء بردا وغيره
ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال
مشمرا اي خرج في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ذيل الازار
كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حالة
الخروج من ورا العنزة اي فوقها من جهة القبلة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب عقبة بن عامر
هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما
عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد اهدى بضم الهمزة وكسر الدال
فروج بفتح الفا وضم الرا المشددة بعدها واو وجيم وهو
مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا الذي شق من خلفه
فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند
احمد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد فراغه
في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم

من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث فنزعه اي
الفروج نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا
اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما
يؤكد ان التحريم وقع ح كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد
ابن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه
لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير
فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش للمتقين هم المؤمنون
الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه
على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول
وهذه القصة كانت مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النسا لا يدخلن
في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب يمنعه ورود الادلة
الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون
بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي
في نكته وصحح النووي في شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع
ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا
لظاهر خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في
غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه
يوم زينة ولبس على الصبي بعده والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي
الحرير مطلقا سوا كان قبل السبع والتمييز او لا وسوا كان في يوم العيد
او لا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القبا وفروج حرير
المتشبهين من الرجال بالنسا اي في الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع
تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في
اللباس والزينة التي تختص بالنسا ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي

لكن لا يخفى أن هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب
قوم لا يختلف زي رجالهم ونسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء
بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس
لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة
تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات
والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات أولى بالذم والقبح
ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي مختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك
من اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج
فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل
على الرضى به واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث خلقي لا يتجه
عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما
من قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم
لاحق له والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها
عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات
خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء
والمتشبهات بالرجال الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر آخر
لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان تفعل بها الوصل
وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا
ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر
الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان
لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها
ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون
الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خرقا او غيرها وعند مسلم من رواية

قتادة

قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن
من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المراة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من
الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة
وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير لا باس بالقرامل وبه قال
احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل
الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في ضفائر
تصل به المراة شعرها وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها
حلقه لغير ضرورة والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجلد ثم تذر عليه
كحلا او نيلة ليخضر والمستوشمة اي التي تطلب الفعل وتفعل
بها والوشم حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فيجب
ازالته وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة
فلا تجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح معه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وصل الشعر رديف الردف والرديف الراكب
خلف الدابة ما ذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف
وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل
اذا ركبت وراءه وارتدفته اذا اركبته وراءك اخره بفتح الخاء
الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعلة وهي التي يستند اليها الراكب
من خلفه مراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط
ما سمعه الرحل هو بسكون المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال
والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وكانه تطوع فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي بن جبل
لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك فحذفت النون

حبر الحبر اللغة ... وفي الجامع كان ... بودق ... وبوضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار [illegible]

للاضافة واللام للتخفيف فاصله لبيين والمراد منه التكثير رسول الله
والكشميهني يارسول الله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما
يخبره ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله وللكشميهني
يارسول الله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع
البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل
كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه
الجهة اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف
لكن بشرط طاقة الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب امامه واردف
بعض نسائه واردف اسامة من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل بن
العباس من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن منده اسماء من اردفه النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل ان من اكبر الكبائر وللترمذي
ان من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض
واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق
وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما وكيف
يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم
يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب
الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل ان يكون
فاعله ضميرا راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب اليه مجاز
لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز
واذا كان التسبب الى سب الوالدين من اكبر الكبائر فالسب لهما بالفعل ا

ابن بطال

ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله
الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا
الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية واستنبط
منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد
ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه عصرا
خمرا وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل
بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا
يفعل ذلك لكن الغالب ان يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه
فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه ان الاصل يفضل الفرع
باصل الوضع ولو فضل الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يسب الرجل والديه خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون
المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين اي قضاه
وقدره اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان ناشئا عن شغل
لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاه
قالت الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها
في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يرد بعد
اي الان الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم
عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل
ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني
ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان
ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما
في الاولين من الحكم بتخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما يلزم
منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز ان يكون الذي

الله القول بملك يتكلم على لسان الرحم هذا اي قيامي هذا بين يديك
بك الله مقام العائذ اي المستجير بك من القطيعة قال اي الله
وقوله نعم هذا مقام العائذ بك من القطيعة الا بتخفيف كالا اداة
استفتاح ان اصل من وصلك اي ارحمه واحسن اليه قال ابن
ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما
يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال
وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت
حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم
احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه
الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة
رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد
النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت
مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال
وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى
الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة
وهذا انما يستمر اذا كان الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا
فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا
اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء
لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في
العمر وزيادة العمر تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام
على من لقيت من الامة وتسريح الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة
فيه او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه الافعال

فان قلت

اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد
من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وح
فلا فائدة للتعليق قلت فائدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من
علم ان العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب في فعلها لئلا يفوته ما
علق عليها فانتهى الرحم بلى يا رب ولابي ذر بلى ورب وقوله قال اي
الله تعالى وقوله فهو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف
خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي موفى لك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله منها ولابي ذر ومعها وقوله
ابنتان اي لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن فقسمتها بسكون
المثناة الفوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيئا هكذا
في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة
تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت
تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت
تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن
ابن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي
غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة
فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة ثم قامت فخرجت اي المراة
من عندي فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم من يلي كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة اوله
من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي رواية الكشميهني
٢ ايضا بشيء [illegible] وقواه عياض ويؤيده رواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع
في رواية معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن
او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف

منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء
لان الناس يكرهون البنات في العادة وقد تعالوا اذا بشر احدهم بالانثى
ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك
قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه
في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء
الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل ايحسن اليهن
او يسيء   فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه
اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد
من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذواتي قرابة يحتسب
عليهما والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد
فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن
ماجه وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر
عند احمد وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني
ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب
المفرد يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد
اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد
عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعطت المراة التمرة فآثرت بها ابنتيها
فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور
فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب
عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن
المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع
لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر

الى ان

الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ
الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب المذكور
يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب
او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني
فقالت امراة وفي حديث جابر وقيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل
على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم ان لو قال
وواحدة لقال وفي حديث ابي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا
وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت
له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة
الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني بسند واه   كن اي
البنات وقوله له اي لمن وقوله سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث
ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكيد حق البنات
لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من
قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر
الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها
لم تجد الا تمرة فآثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي
للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف
اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة
الولد وتقبيله ومعانقته   قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر
الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبي بدون
باء موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول
مع زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين
فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها   تحلب هو من باب

قال والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن
حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب
بفتح الحا واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع فاعل اي سال
منه اللبن وفي رواية ثدياها بالتثنية مع النصب على الرواية
الاولى والرفع على الرواية الثانية   تسقي هذه الجملة تعليل لما
قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التا الفوقية وسكون
المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني بسقي بموحدة مكسورة
بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وهو
متعلق بتحلب والبا للسببية وفي رواية تسعى بفتح العين المهملة من
السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته   اذ وجدت
اي داالعيني اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة وفي
بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف
كذا للجميع   اخذته اي فارضعته لتخف عنها اللبن لكونها
تضررت باجتماعه   فالصقته ببطنها عطف على مقدر والتقدير
فوجدت ابنها فاخذته فالصقته   اترون بفتح الفوقية اي
اتظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول
ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة
قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه
في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام التاكيد
وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والاسم مبتدا وارحم
خبره والجملة في محل نصب مقول القول   بعباده من المومنين
وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلق به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة

احتمال

احتمال تعميمه حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق   جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم
ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق
ما بين السما والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع
واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله
اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة
طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا
اللفظ في اللغة والشرع كثيرا   مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء
قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف
وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء قال قلت
ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست
رحمته محصورة لا في مائة جزء ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر
في المائة على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير
لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد
درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازا درجة وقد ثبت انه
لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى
اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة
فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطا واخر عنده تسعة
وتسعين رحمة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
وخبا عنده مائة الا واحدة   وانزل في الارض جزءا واحدا القابسي وانزل
الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل
والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض

وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهايم   فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من
اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في الارض   يتراحم الخلق بالراء والحا
المهملة اي يرحم بعضهم بعضا   حتى ترفع الفرس عن ابتدائية
فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة
خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون
حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك
تتجنب ان يصل الضرر منها لولدها   خشية ان تصيبه علة لترفع اي
خشية الاصابة وفي رواية عطا فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف
الوحش على ولدها وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيمة مائة رحمة بالرحمة
التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور على المومنين
لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على
الايمان واتساع الرجا في رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع
في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة
لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة
جزء   ثم خاطب للنعمان بن بشير   في تراحمهم اي رحمة بعضهم
لبعض باخوة الاسلام لا بسبب اخر   وتوادهم بتشديد الدال
واصله توادد بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب
للمحبة كالتزاور والتهادي   وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض
اي تقوية بعضهم لبعض واعانته قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان
التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق

لطيف فاما التراحم فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي
واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه
ليقويه   كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه التوافق
في التعب والراحة ومثل بفتحتين   اذا اشتكى عضوا اي من الجسد وقوله
تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا الى مشاركته ذلك العضو
في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعى بعضها بعضا الى المشاركة
في السقوط   ساير جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع
النوم وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب
وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر   غريبة
منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا تضر بالافعال الطبيعية قال
القاضي عياض تشبيهه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه
تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق
المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن
ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضا لان
الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشي من التكاليف
شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب
غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق   فاكل بلفظ الماضي
ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بلفظ المضارع   او دابة عطف الدابة
على الانسان من عطف الخاص على العام ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض
وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير
الا كان الله له به صدقة اي الا كان للغارس بسبب الغرس صدقة
وفي رواية بحذف به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد ورد

في بعض الاحاديث ذكرتها نهما خير الرسا فتقطعوها فاعبروها ولا تعمروها
فالجواب ان الذم الوارد محمول على من اطمأن اليها ورضيها حقا لله والمدح
باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزائد في امور الخير وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل
والثاني بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها
مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق
من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام
والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في
الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع
من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن
لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه
ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى
الجزا فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة
وبالثانية البلا والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلا اي فلا يسلم
من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة اذى لا يرحم
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما زال جبريل
اي يستمر جبريل فما للنفي ونفي النفي اثبات يوصيني بالجار
اي بامر الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق
والصديق والعدو والغريب والبلدي والضار والنافع والقريب والاجنبي
والاقرب وللجار مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه
الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه
الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى

ما ذكرته

ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة
جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له
حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم له رحم له حق
الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان
وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال
ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند
لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب
الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه
وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار
وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير
الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية
وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي
يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب
مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه
وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق
ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره
قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وقد ورد مرويا
من حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك
اقرضته واذا استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته
وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده

سيوريه

اي انه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا في ماله
مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار.
اهدي بضم الهمزة من الاهداء اي اعطي قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد
ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات
الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل
ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار
فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة
الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن
الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني
بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره
ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد
به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة بابا منصوب على التمييز لافعل
التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب الابواب
كل معروف اي يفعله الانسان او يقوله قال الراغب المعروف كل
فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف
على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا
صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث
حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي
عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة
وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق

ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق
وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال
القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق
ابي غسان الذي خرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند
احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كل معروف صدقة لان يمتلي اللام للابتداء او للقسم ويمتلي في
تاويل مصدر مبتدا اي امتلاء والمراد بالامتلاء ان يكون الغالب عليه الشعر
حتى يشغله عن القران والذكر واما اذا كان القران الغالب فليس جوفه
بممتلئ من الشعر جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون
المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة
وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه
وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد
والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان
يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله
وهو الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق
في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه او يتعانا حفظه من شعر غيره
وهو ظاهر وقوله قيحا هو المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز
وقوله خير خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه شعرا ظاهره
العموم في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان
من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر
بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة
وانشد كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته
الشريفة فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد

الشعر بين يديه وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وروى انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيا من شعر امية بن الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيهي حتى انشده مائة بيت منها قوله

احمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل بقول طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال عليه السلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيا قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال

وثاني اثنين اذ هما في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقران ان الغادر اى الناقض للعهد الغير الموافي به كارباب المعاصي والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها له علامة تعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك لواء اى علم تعرف به الغادر والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشيا عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهتيكة اجيب بان اشتغالهم

بانفسهم

بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس الغدر على العموم في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فلان بن فلان اى ويسميه باسمه واسم ابيه قاله ابن بطال والدعا بالاباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيمة الا باماتهم سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس باابائهم اى دعا الداعي الناس باسما ابائهم يوم القيمة لا يقولن النهي محمول على التنزيه خبثت بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار الخبث ضد الطيب وقد خبث الشي بالضم خباثة لقست بفتح اللام لبعد الامر للندب والسين بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفال به ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بما يؤدي معنى لقست كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسما القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلا المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن

قوله خبثت نفسي اي فعلت امرا حبسنا اي يقول ذلك لما فيه من البشاعة ولكن ليقل لقست اي حبست وهي احف من خبثت وان كانتا بمعنى ا ه

اي ان اراد فعل ذلك فليقل لقست

وينقطع الوصلة بينه وبين اهل الشرح في الالفاظ المتركة قال ويلحق
بهذا ان الضعيف اذا سُئل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف
ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يقل خبثت نفسي   بسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة اي يقول [illegible]
الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام
والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت ويبكون
قبضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان
واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار المنكرين
للصانع المعتقدين ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه
ويزعمون ان هذا تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول
ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود
الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم يتنزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها
الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر   وانا الدهر اي خالقه
ومدبر الامور فيه ومقلبه   بيدي الليل والنهار اي بقدرتي بحيثهما
وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر
بسند صحيح عند ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام
والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم
الدهر على انه فاعل بهذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر
انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيئا من الافعال
الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر
لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض من زعم
من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن
زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر

يقولون

يقولون الكرم عبارة متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على
مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب
فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون الشجر العنب الكرم
انما الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى الكريم وصف بالمصدر كعدل وضيف
ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراة كرم
ورجلان وامراتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس يخص على ظاهره وانما
المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما ان
المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند
البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما
اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم   قلب
المؤمن اي لما فيه من نور الايمان وتقوى الله عز وجل وابن الانباري
انما سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه تحث على السخاء ومكارم الاخلاق قال
شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم   فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى
لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى
الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن   تسموا بفتح التاء
الفوقية والسين والميم   ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح
الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه احدى التاءين
بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني بكنوتي وهي ابو القاسم
ومن راني اي راى صورتي   فقد راني اي راى حقيقتي بكمالها من غير شبهة
ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزاء ويقال ان
جزاء الشرط محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد راني والحق ان ما يراه مثال
حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس هو روح النبي

صلى الله عليه وسلم ولا تخصصه بل هو شامل له على التحقيق   فان الشيطان
لا يتمثل اي لا يتصور وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا
كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فائدة ذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله
عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع
ركعات بعد العشاء بتسليمتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى
والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل
القبلة فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعندها
يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا تشتبه عليه   ومن كذب
ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو وقوله فليتبوا اي فليتخذ له متبوا ومكانا
يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما
فمنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة
لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد
كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام
اياكم والكذب فان الكذب يؤدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وتحروا
الصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة   مدح
رجل جعفر بن سليمان فامر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد
قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا والله قال فمن هو
قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسي كما
اني قبلت يدك كذلك فقال والله ما ضرك الصدق عندي اعطوه
مائة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء
اخنع بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة
اي اوضع واذل وفي رواية اخنى بالالف المقصورة بدل العين المهملة

بمعنى

بمعنى افحش ومنه الخنا اي الزنا سمي به لفحشه   رجل اعترض بان هذا
الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فمصدوق اخنع
اسم فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعنى اجيب بانه على حذف مضاف
اي اسم رجل او اخنع مسمى الاسماء فيقدر المضاف في الاول او في الثاني فهو من
باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع
المسميات والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه مسمى هو ربك
وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولى
ملك وفي رواية لابي ذر يملك بزيادة ياء موحدة وملك بكسر اللام
اي سمى نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك
سلطان السلاطين واقضى القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه
وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسماء لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله
فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسماء الى الله تعالى   عطس بفتح الطاء في
الماضي وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم قد جاء يعطس مضموما ومكسورا
وجاء عاثره بالفتح لا غير   رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه
والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله   فشمت اي النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو
مشمت ومسمت   ولم يشمت الاخر اي لم يدع له   فقال الرجل
هو عامر بن الطفيل   ان هذا اي ابن اخيك   ولم يحمد الله وهذا الذي
لم يحمد الله مات كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قالها غير معتقد لها لكنه قالها
باعتبار ما خاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي
وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك في

حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم
يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور قال النووي يستحب
لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد
ورد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط
حمد الله تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك
فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة
ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم فالسلام من بادر عاطسا
بتشميت العاطس امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد
عند الاطلاق قبل عباده اي قبل السلام على عباده اي قبل ان نسلم
على عباده على فلان ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ فلان بل هو كناية
ولا بد من زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه
يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة
فلما انصرف اي فرغ من الصلاة هو السلام اي المسلم اولياءه او ذو السلامة
من الافات والنقايص وقد ثبت في القران في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي
الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه
في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية
اهل الجنة قال في شرح المشكاة وظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق
به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب
المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه لله اي مملوكة
لله ملكا تاما حقيقيا والصلوات قيل المراد المعهودات في الشرع
فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحماته التي تفضل بها على عباده فيقدر

كائنة

وليس المراد انهم يقولون السلام على الله قبل عباده بل المراد انهم يقولون السلام على الله قبل السلام على عباده اه

كائنة او ثابتة لله مع تقدير مضاف اي لعبادة الله والطيبات اي
الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله السلام عليك
مبتدا وخبر اي كائن عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق
بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود والالف
واللام للجنس فيدخل فيه المعهود وعلى عباد الله اعيد حرف الجر جريا
على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الجار فيه وجوبا
اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهي قوله
فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ ثم يتخير
اي المصلي وفي فتح يتخير اي يختار بعد اي بعد التشهد دين والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله من الكلام اي المتعلق بالدعاء وما ثوره اي
منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ
امامنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد
عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانما خص ابراهيم بذكره واله في الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة
المعراج اقرئ امتك مني السلام دون غيره من الانبيا فامر نبينا ان
يصلي عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من
بنا البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال
اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه

مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم
من النسا والرجال فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا
بالصلا عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام
اسم من اسما الله   كتب اي قدر في الازل   قوله حظه بالحا المهملة
والظا المشالة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي
ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب على ابن ادم حظه من
الزنا ادرك ذلك   لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك
ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب   فزنا العين بالافراد
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية   النظر اي بشهوة
او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية   المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر عن   اي وبشهوة
الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بما لا يحل له وزنا الشفتين التقبيل   بالنسبة للمحرم
اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشي
اي الحرام قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي
تمنى بحذف احدى التائين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما
وتشتهي عطف على تمنى اي تشتهي المعاصي   يصدق ذلك اي المذكور
من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل   ويكذبه اي
بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني او يكذبه باو بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال
لرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ائمة
المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب

وقال

وقال ابن قاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك فكانه
وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا احاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست
خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب
البها ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط
وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان
اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج   باللات والعزى
اسمان لصنمين   فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك ليكلف
ليدفع عنه اثم المعصية   تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل
امر   اقامرك بضم الراء والجزم في جواب الامر اي اغالبك   فليتصدق
اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار
المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا اشغل عن
طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك   سيد الاستغفار اي افضله
ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج المرجوع اليه في الامور كهذا
الدعا الملقى عليه لفظ سيد   ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية يقول
اي العبد   اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير ربي
وانا عبدك يجوز ان تكون حالا موكدة او مقدرة اي انا عابد لك
وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك به من الايمان
بك واخلاص الطاعة لك   ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز
والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على
عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى

ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو ممدود اي اعترف
واقر لك   وابوء بذنبي اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك
اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير
من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من
اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا او مصدقا بثوابها وقوله في الحديث
فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد ان يدخلها من غير تقدم عذاب لان الغالب
ان الموقن بحقيقتها لا يعصي الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار
قاله الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد
جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد
الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف
بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا لما وعده به
والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه اضافة النعما الى خالقها
واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد
على ذلك الا هو   عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق
يرى ذنوبه مفعول يرى الاول او ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف
والتقدير كالجبال بدليل قوله في الشق الاخر كذباب واما قوله كانه قاعد
تحت جبل هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبر المفعول الاول قبل دخول
يرى عليه   يخاف اي لقوة الايمان فلا يامن العقوبة فالمومن دائم الخوف
والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية
الصغيرة   كذباب هو الطير المعروف وانما خصه بالذكر لانه اخف الطير
واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة في اعتقاده خفة
الذنب عنده لان الذباب قل ما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين

وانما

وانما خص اليد بالذكر تاكيدا لخفة الذنب   مر على انفه اي فلا يبالي به
فقال به اي فعل بالذباب ففيه اطلاق القول على الفعل   هكذا اي بيده
ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل
قال ابو شهاب اي احد الرواة وهو الحناط اي قال قولا متعلقا بتفسير
قوله فقال به هكذا   بيده فوق انفه اي ازاله بيده من فوق انفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة   وعنه اي عن ابن مسعود
اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق   لله بلام التوكيد المفتوحة
افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتائب والفرح
المتعارف في نعوت بني ادم غير جائز على الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب
يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يستكمل به نقصانه
او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز
عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرضى   بتوبة العبد وفي رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم
بتوبة عبده المومن   نزل بكسر الزاي وقوله وبه اي بالمنزل
مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في
الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من ازيد الرباعي   وقد ذهبت
راحلته اي فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية
المعتد الذي ذكره في رواية اذا اشتد   او ما شاء الله شك من ابن ابي
شهاب الراوي   ارجع بفتح الهمزة وقوله الى مكاني اي الذي كنت فيه اولا
فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو يفرح بذلك فرحا
شديدا   مثل بفتح الميم والثا المثلثة   والذي لا يذكر في رواية
زيادة ربه   مثل الحي بفتح الميم والثا في الموضعين والحي راجع للذاكر
وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور العلم

والعلم فكذلك الذاكر منور ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة
والميت راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى   من احب لقا الله المراد اللقي
الحقيقي لان المومن اذا خرجت روحه اجتمع في الحال بالرب جل وعلا او المراد
بلقا الله العمل الموصل الى لقا الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا
العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقا الله الموت لان كلا من المومن
والكافر يكرهه   احب الله لقاه اي اراد له الخير والانعام واظهر في مقام
الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا به ولانه لو اتى
بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله ويعود الضمير اليه قليل   ومن كره
لقا الله اي ومن كره الاجتماع بالرب جل وعلا او كره العمل الموصل الى
لقائه   كره الله لقاه اي اراد له العقاب والعذاب   او بعض
ازواجه شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في روايته عن عايشة بانها
هي التي قالت ذلك ولم يتردد   انا لنكره الموت ففهمت عايشة ان المراد
بلقا الله الموت فقالت ذلك   فرد اي المصطفى صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف
خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا الله الموت اي ليس اللقا الموت
ولكن بتشديد النون ونصب المومن وفي رواية بتخفيف النون ورفع
المومن مبتدا   بشر بضم البا الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة
برضوان الله اي باحسانه وانعامه عليه   مما امامه اي قدامه اي مما
يستقبله بعد الموت وهو لقا الله   فاحب اي المومن لقا الله اي بعد الموت
ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة   واحب الله لقاه اي انعم
اليه واحسن اليه   اذا حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي
حضره الموت وقوله بشر بضم الموحدة وكسر الشين   بعذاب الله اطلق
البشا

على

على العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية   مما امامه اي مما يستقبله
كره لقا الله بدون فا وفي رواية فكره بالفا اي فكره لقا الله لما
يحصل له من العقاب بعد اللقي   وكره الله لقاه اي اراد الله العذاب
وقد جا في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا
يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا احتضر ورأى ثوابه اشتاقت
نفسه فذلك حين احب لقا الله واحب الله لقاه واذا اراد الله بعبد
شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر
فاذا احتضر ورأى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين
كره لقا الله وكره الله لقاه وقوله في الحديث يسدده اي يقويه على الطاعة
ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في حالة
لا تقبل فيها توبة ولا غيرها حتى يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد
له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا
الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل
الشقاوة يكرهون لقا الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله
تعالى لقاهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من احب لقا الله احب الله لقاه   يتبع بفتح اليا اوله وسكون
التا الفوقية وفتح البا الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
الميت وفي رواية المومن وهي المشهورة   فيرجع اثنان اي من الثلاثة
يتبعه اهله اي غالبا ورب ميت لا يتبعه اهله لكونه غريبا مثلا
وماله كرقيقه وهو امر غالب بعض فرب مالك لا يتبعه مال   وعمله اي غالبا
والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال   فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه
ويبقى عمله اي فيدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص ياتيه في صورة رجل
حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول

المومن وفي رواية صح

المخبية

من انت فيقول انا عملك الصالح ويأتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه
فيقول انا عملك القبيح الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات
الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة
الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب
على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت
لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طائفة من بني
اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله
تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ
اطلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر
السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت
عني حرارة الموت الى الان وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده
لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب
الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع قد افضوا
بفتح الضاد اي وصلوا الى ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الى جزاء
ما قدموا من اعمالهم سواء كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق يحشر بضم التحتية اي يحشر الله الناس عفرا بفتح
العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة فهو ممدود اي ليس بياضها
خالصا كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى
نقي سالم دقيقه من النخالة والغش قال سهل اي احد رواة الحديث
او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير
ليس فيها اي الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين
مهملة ساكنة آخره ميم اي علامة اي يستدل بها على الطريق او ليس فيها علامة
سكنى ولا اثر من جبل وصخرة بارزة ففي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا

ذهبت وانقطعت العلاقة منها فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها
دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق
فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية
والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل
خالصا له تعالى وحده روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض
خبزة بيضاء ياكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقي تبدل الارض مثل
الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته ان المؤمنين
لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
يقبض الله الارض اي يوم القيامة قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم
من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك
انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته تجوزي بالستر وقيل لانه اول
من استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه
فجعلت له كسوته امانا له فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم
اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله
غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف اي من بقيت غرلته
اي جلدته التي يقطعها الخاتن من الذكر ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في
اربع كلمات ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وغرل
وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يستدير
بعنقه الرجال والنساء الكلام على معنى الاستفهام اي هل الرجال فالرجال
مبتدأ والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الى اخره الى بعض اي الى عورة
بعض فقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجواب الامر اي الحالة
المشتغلون بها يهمهم بضم الياء ذكر القاضي انه وجعله بعضهم بفتح الياء

رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر والاول اولى   ذاك بغير لام وبكسر الكاف
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من
طريق عثمان بن عبد الرحمن قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظرون
الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم شان يغنيه
وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال ابن ناجي في قوله في
الرسالة كما بدأكم تعودون ما نصه يحشر العبد وله من الاعضاء ما كان
له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في يوم القيمة حتى الختان
يعرق بفتح التاء والقاف اي بسبب تراكم الاهوال ودنو
الشمس من رؤسهم والازدحام   يذهب عرقهم اي يجري سائلا
وسائحا في الارض   سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف وفي رواية
سبعين باعا فيغوص في الارض هذا القدر   ويلجمهم بضم الياء التحتية
وسكون اللام وكسر الجيم من الجم   حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك
استواء الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف
الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير
فيلزم ان لا يستووا في بلوغهم الى الاذان واجيب بان المراد
ان نهاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوز
ما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس في ذلك
اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المؤمنون قال على كراسي
من ذهب ويظلل عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم
من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته
ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه
وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله

فاشد

فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم من اصحاب
الصغائر وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند
جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين
ثم تدنو من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح
العرق في الارض قامة ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا
يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون
كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي
رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول
يا رب ارحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر
الا سيكلمه كذا في رواية وفي رواية الا وسيكلمه بالواو العاطفة
على مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه   ليس بينه وبينه
وفي رواية ليس بينه وبين الله   ترجمان بفتح الفوقانية وضمها
وضم الجيم من يترجم لغة بلغة   قدامه اي امامه   ثم ينظر بين يديه
اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا يرى ينظر الا ما قدم وانما
التفت لان الانسان اذا دهمه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث
او يرجو طريقا يذهب فيها للنجاة من النار   فتستقبله النار اي في
مروره فلا يمكن ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد
فمن استطاع منكم   جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا
عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة
ان يتقي النار اي يجعل له وقاية تمنع عنه حر النار   بشق تمرة اي جانبها   تمنع عنه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيمة   لاهل الجنة
وفي رواية فيقال يا اهل الجنة   خلود لا موت برفع خلود وتنوينه مصدر
او جمع خالد اي مستمر اي انتم خلود ومستمرون وقوله لا موت بالبناء على

الفتح فليس قبلها يا موحدة وكذا يقال فيما بعد وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب . لاهون .
من في النار بكسر اللام اي لاسهلهم قيل ان اهون اهل النار ابو طالب
أكنت بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها
تفتدي به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نفسي بذلك فيقول
اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما في الارض وانت في
صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق فابيت اي امتنعت حين
ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي استثنا مفرغ اي امتنعت من
كل شي الا الشرك فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب
لان في الابا معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك
وظاهر الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين ان الشرور واقعة بغير مراد
الله لان معنى قوله فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم اريده
واجيب بان المراد اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله
في الحديث وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في
حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب
ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى
لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة
والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب لما مر ان المصنف ختمه
بدخول اهل الجنة الجنة نهى النبي اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله
عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق به واجيب
بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر ويرد نفعه وانما
النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس بمنهي عنه لا يرد
شيا اي من القدر وفي مسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا والمعنى
لا تنذروا على انكم تدفعون به ما قدر عليكم او تدركون به شيا لم يقدره الله عليكم

فان

١٧٥

فان قلت قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا
قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه النذر انما يستخرج
وفي رواية وانما بزيادة الواو من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما يستخرج
به من مال البخيل لان النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل ما لولا وجود
النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القا النذر العبد الى القدر وهو صائم
اي متلبس بالصوم سوا كان فرضا او نفلا فليتم صومه اي ولا
قضا عليه وعند المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب
الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة وبعد ثم من اتم مضاعف
الاخر مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما وهو الاصل
الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم تكليف
الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان
مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل له
مسك لانه يمسك اللحم ننبذ فيه بكسر البا الموحدة اي نطرح فيه
نحو تمر وزبيب شنا اي قربة بالية وهذا علم الباب الذي ذكر فيه
البخاري هذا الحديث بعد الفحص عنه ابن اخت القوم منهم اي
في عدم افشا سرهم او في المعونة والانتصار لا في الميراث خلافا لمن استدل
به من الحنفية وغيرهم على ارث ذوي الارحام او من انفسهم شك من
الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت
منهم من ادعى بتشديد الدال والعين المهملتين اي انتسب وهو يعلم
جملة حالية فالجنة عليه حرام اي مع السابقين او هو محمول على الزجر
والتغليظ وحرام ابدا ان استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه
الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود

واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه
الذي خرج من صلبه فينتسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما
جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لاباءهم فغلب على بعضهم النسب الذي
كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان
يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يتناوله الوعيد اذ الوعيد
المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه على
قصد الانتساب له لاجل اشتهاره به وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب من ادعى الى غير ابيه لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم
يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى الله
عليه وسلم الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او ترى له والتعبير
بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون
منذرة وهي صادقة فيريها الله لعبده المومن لطفا به ليستعد لما يقع
قبل وقوعه والروية الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن فهي صالحة
باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
المبشرات فيراني في اليقظة استشكل هاذه لانه لا ينافي ان كل من راه
في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في
يوم القيمة واعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه في القيمة سوا كان راه
في المنام او لم يره واجيب بان المراد يراه في القيمة روية خاصة
بان يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات يوم القيمة
فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة
من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه واجيب ايض
بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم
يهاجر اليه فراه في المنام فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى

الله

الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع
وايض الاصل عموم اللفظ وقال ائمة الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا
فالمعنى ح من راه مناما وكان مشتاقا واشتد شوقه راه في اليقظة
كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه
طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي
كان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي وشيخنا البراوي
نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه مناما فانه
يرى صورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مراته كما حكي عن ابن
عباس انه راه مناما فقص ذلك على بعض امهات المومنين فاخرجت له
مراته صلى الله عليه وسلم فراى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة
نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما يكون لمن امكنه روية مراته صلى الله
عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما
منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه
في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث رواه البخاري في باب
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد راني اي حقيقة واجيب
ايض بانه في بعض الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست من
اضغاث الاحلام فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي
فقد راى الحق اي رايا حقيقيا على كماله لا شبهة ولا ارتياب فيما راى
لا يتخيل بالكيفية المتوهمة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرائي
في المشرق او المغرب اجيب بان الروية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط
فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا ما يرى على
خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه

بتغيير صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية فلو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المرئية   ورؤيا المؤمن جزء الخ المراد ان النبوة لو انقسمت لكانت
الرؤيا قسما منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة وانما
كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى الوحي تدل على ما
سيقع بمعنى ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون
غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان
الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي
كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة
واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة
واربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن
بينا بدون ميم   اتيت بالبناء للمجهول اي اتاني آت من عند ربي
بقدح لبن اي بقدح فيه لبن   حتى اني بكسر الهمزة على انها ابتدائية
وبفتحها على انها ثانية   لأرى اللام للتأكيد والهمزة مفتوحة وقوله
الري بكسر الراء اي اثره او نزله منزلة المرئي فهو استعارة فاندفع ما
يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى   يخرج من اظفاري في موضع نصب
مفعول ثان لارى ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية
في اظفاري   فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه
يعني عمر هو من كلام الراوي وفهم هذا من قوله انه عمر فكان عمر جالسا
فاشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم   قالوا اي من حوله من الصحابة
فما اولته اي عبرته وفسرته   العلم بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
والتقدير المؤول به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير
اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح

ذلك   ١

ذلك في الاشباح والآخرة في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي اللبن
خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن
خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن البقر خصب
السنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش
شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة
لذي امر وقال ابو سهل الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على
الخوف ولبن السنور والثعلب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار
العداوة وهذا ذكره البخاري في باب اللبن   بينما انا نائم   رأيت
من الرؤية الحلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني
مفعولا واحدا   يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت
رأى بصرية ومفعول ثان ان جعلت حلمية اي يظهرون لي وقوله علي في
رواية لي بدل علي   قمص بضم القاف والميم جمع قميص   الثدي بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الثدي بفتح المثلثة
وسكون المهملة والمراد قصيرة جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل
فوقها   ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته
فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول   يجره لطوله
قالوا اي الصحابة   ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير
المفعول   الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة
في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلته
رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره
الاكتفاء بما علم من فضيلته او ذكر ولم يذكره الراوي عنه وليس في الحديث
التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل
البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينا انا على بئر انزع منها اي استخرج منها الماء اذ
جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين اي دلوا ممتليا ماء
او دلوين هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وسكون ثانيه وهذا
حط من قدر ابي بكر وانما هو اشاره الى قصر مدة خلافته يغفر الله
ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشاره الى ان عمر يلي
الخلافه من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده وفي يغفر الله اشاره الى
[illegible] بكر للذنوب فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا
اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا
في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس
بعطن اي رويت هي وابلهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كنايه
عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المومنين
فاولت اي الرويا بانه يقع على يد ابي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر ينتشر
الفتوحات والفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد ابي بكر وذلك
لكثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق ووافقت في زمن عمر وانتشر الدين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب [illegible] اذا اقترب الزمان بان
يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح
الازهار وادراك الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان
وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيمة وهو الصواب
ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا لم تكد تكذب رويا المومن وفي
الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا
اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا
يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله
الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه

ينطرق

ينطرق الخلل في روياه وحكايته اياها قلت اما اول الحديث فيناقض
آخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب
الزمان وآخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المص بان اول الحديث
دل على ان الرويا لا تكذب في آخر الزمان لقلة العلم واهله فيقذف
الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين فتاتي واضحة يعرفها كل احد واما
اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يرى الرويا تارة يقصها على عارف
فتاتي واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا يوافق معناها
فلا تكون واضحة ولا [illegible] على كل حال تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث
وآخره فقوله في اوله لم تكذب اي بحيث تاتي واضحة وقوله وما كان من
النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان وفي آخره ورويا المومن جزء
بالرفع العطف على المرفوع [illegible] من النبوة اي
من اجزائها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب [illegible] من تحلم
بتشديد اللام من باب التفعل [illegible] بضم اللام وسكونها لم يره
صفة لقوله بحلم كلف بضم الكاف وتشديد اللام [illegible] جواب
الشرط وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين
اي يربطهما وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لان اتصال
احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وقوله
وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكباير ولا دلالة في الحديث على جواز
التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد
ابن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس فاعل وعنده
في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد
بين طرفيها وليس بعاقد ويحتمل اختصاص الشعيرة بذلك لما في المنام
من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما [illegible]

الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه لانه قد يكون شهادة
في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب
على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا
على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان
من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن
استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرًّا وهم اي القوم له اي لمن
استمع وقوله كارهون اي لا يريدون استماعه او والحال انهم يكرهون ان
يسمع كلامهم الانك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص
المذاب وقيدها بعض الرصاص وهل صله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجي
واحد على افعل غير هذا او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك بوزن
افلس ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم
واما الانك والاجر فمن خفف واشد وكابل فاعجميات وهذا جزاء
من فعله صورة اي حيوانية وكلف ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح
في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر
ونحو ابي داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ
وليس بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة
العذاب ان كان مومنا واما ان كان كافرا بان استحل ذلك خلد في النار فهو
على حد قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من كذب في حلمه الحسنة اي المبشرة اي المفرحة كان راى انه في روضة
او غشي زوجة حسنا او اصاب مالا او انه يصلي الا من يحب او لانه
الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت بخلاف عدوه فانه يعبرها
له بغير ما يحب بغضا وحسدا وربما وقع ما فسر به اذ الرويا لاول عابر
وفي الترمذي لا يحدث به الا حبيبا او لبيبا من شرها اي الرويا وقوله

ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفاء وكسرها اي ذو ب
يكرهها اي عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يتفل الانسان
عند الشي القذر يراه او يذكره ولا شي اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره
وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته ولا
يحدث بها احدا اي سوا كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا على جناح طائر فاذا قصت
وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه
الذي اخبر بها الرائي فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكر من
التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها شيا اي من امر الدين وقوله يكرهه
اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان
فانه اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة
الامام شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى
شي وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة مات ميتة
جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها
اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والتفرق وليس لهم امام مطاع
وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق
اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة
في عزله اكثر منها في بقائه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور
ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم
طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته
في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها بتقارب الزمان بان
يتعادل الليل والنهار او بدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او تتقارب

في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع
الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او يتقارب احواله في
اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة
الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة
الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه
هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر
الذي قبله فالحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من
علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان
اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة
لان فعلا بالتحريك لا يجمع على افعال الا نادرا كزمن وازمن وجبل واجبل
وعصب واعصب   وينقص العلم بتحتية مفتوحة فنون ساكنة
فقاف مضمومة فصاد مهملة والعلم بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني وينقص العمل بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة
فضاد معجمة والعمل بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم
يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل
يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص
الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم
وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة
شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن   ويلقى الشح بتثليث الشين

وهو

وهو البخل اي يلقى في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم
بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك
تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه
لم يزل موجودا انما المراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض
المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الآخر
وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا
الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به
ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه
عليها ولو يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك
ولم يكن موجودا الحق لكن في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد
يلقي الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون غير موجود الا بعد وما
وتظهر الفتن اي كثرتها   ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها
جيم   ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء
والاكثر على الالف بعد ميمها تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد
الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا
ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي
داود قيل يا رسول الله ايش هو   القتل القتل بالتكرار مرتين
اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن
عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات   عن الشر اي
الفتنة ووهن عرى الاسلام وفشو الفسق واستيلاء الضلال
مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسأل اي لاجل مخافة ان يدركني
وكلمة ان مصدرية   وشر اي من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش
فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها

وتشييد
مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال   بعد هذا الخير الذي
نحن فيه   نعم اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان
رضي الله عنه   قلت هو من كلام حذيفة   قال نعم وفيه دخن اشارة
الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بخلل وتلك
الفتن شبيهة بدخان النار وهي فتن قليلة اي ان الخير الذي بعد الشر
ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالدخن
عدم صفاء القلوب بعضها لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول
الفتن التي وقعت بعد عثمان والخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر
ابن عبد العزيز والذي تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور وعندي ان المراد بالشر
زمان قتل عثمان والخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن
الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر
يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي سنة ودليل فتارة يصيبون
وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع
عمر بن عبد العزيز وقوله هدى بياء واحدة وفي رواية هديي بزيادة ياء الاضافة
بعد اخرى اي بغير طريقتي   تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر اي تنكر الحق
تارة اخرى بحيث لا تعرفه لانه وقع منهم حق بل لا يقولوا الا بالباطل
قلت هو من كلام ابي حذيفة   دعاة بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون
الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم
ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير
جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين
الحاملين لهم على القول بخلق القران وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم باسباب
موصلة الى سبب جهنم فيدخلون منها   من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم
التي

التي هي سبب في دخولهم جهنم   قذفوه فيها اي تسببوا في قذفه فيها
جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب
ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون
جماعة المسلمين ومنهم ابو الحسن الاشعري وجماعة اهل السنة وقيل ائمة
العلماء لان الله جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم
المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال
اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا
اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب
على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين   وامامهم
اي اميرهم وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع
وان ضرب على ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع فان
رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك   ولو ان تعض باصل شجرة هو
بفتح التاء الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة اي تمسك
بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة
كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله
في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر
لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج
عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان
استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الامر اذا لم تكن جماعة   اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ
اعمالهم   اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس على منهاجهم ومن من صيغ
العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق
ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم   ثم بعثوا على حسب

اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب
طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل
سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون فيصيبوا معهم ثم يبعثوا على نياتهم
واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك
في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته
وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما
في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر
بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب
المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكره عليهم
فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيجازى
بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم
العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل
على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية
الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قال في بهجة
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن
فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة وعند ابن
ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال
اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال
انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وقال مالك

ابن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا
وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين
قال اقلبها عليه وعليهم فانه وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه
الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي
ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلوب
ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها في القلوب صح
شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا
تفكر انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي القوت
لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة
انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها
فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بولا معتادا
لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج
الى حالته الاولى وصارت البدعة كانها مالوفة عنده معروفة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه
هند بن اسماء بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن في قومك
اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق باذن
وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من اكل اي بان من اكل اي في اول اليوم
وقوله فليتم اي فليمسك عن المفطرات حرمة لليوم وقوله فليصم اي فليكمل
الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من
ذلك ان النية تكفي في النفل نهارا هو والحاصل ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسالهم
عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى واغرق
فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي صلى الله

عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في هذا شيئا يدل على ان صيامه كان
واجبا فمنزله لك فنسخ فصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب من كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامرا والرسل واحدا
بعد واحد   يجي نوح بضم التحتية وفتح الجيم في رواية وغيره
من الانبيا وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار
فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله   هل بلغت اي رسالتي
الى قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله
فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولامته في
ذلك الوقت فيقال وقوله من يشهد لك اي الذين يشهدون لك انك
بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته اي يشهد لي محمد وامته
فيجا بكم ولابي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجابكم وقوله فتشهدون اي انه بلغهم وورد انه حين تاتي امة
نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون تقول امة نوح ان امة محمد بعدنا
فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من عدل
فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك وانت تقول
الاصدق   قال في تفسير وسطا   لتكونوا شهدا على الناس
ولابي ذر الى قوله لتكونوا شهدا على الناس فاللام في لتكونوا لام
كي فيفيد العلية او هي لام الصيرورة واتى بشهدا الذي هو جمع شهيد
ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي على
قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما
علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام
ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم
والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشيا المعروفة
ولما كان الشهيد كالرقيب جي بكلمة الاستعلا واستدل بالاية على ان الاجماع

حجة

حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها
فاذا اجتمعوا على شي وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا   مفاتيح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله تعالى اي لانه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب
مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق
منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها واراد انه
المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها
من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل
على انه تعالى يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر
ما يتوهم في النفس العوالم فيها   لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا
اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من
ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا
اخص منها في ان بعض الاوليا له الكشف واجيب بان هذا الحصر
بالنسبة الى العامة لا الخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على كل شي   ولا يعلم ما في غد الا الله هذا
اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير
وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع
قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى   ولا يعلم متى ياتي المطر
احد الا الله هذا اشارة الى العالم العلوي اي لا يعلم وقت اتيان المطر
من ليل او نهار الا الله نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن
شا الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل ياتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل
من احد   ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى العالم السفلي
اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها

وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر بالبال
كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه
فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني
وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه
اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية
عبد بارض الا جعل الله له فيها حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث
والموت فانه يقول بالقياس والطالع والدليل لا يكون غيبا على انه مجرد
الظن والظن غير علم ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الى
علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين
لا يعلم هذه الخمس علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة
مما يختص بالمعية واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره
البخاري في تفسير قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا انا عند
ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجا اي عند رجاء عبدي فان ظن اني اعفو عنه
واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك فينبغي للمرء
ان يجتهد بقيامه بوظائف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه
وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس
من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة
مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب
الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك ففيه اقوال ثالثها
الاعتدال قال الشيخ الشعراني انا دائما مقدم الرجا وذلك لانه كلما جرحني شيء
اجزم بانه لا يعود فانا دائما في الاستبشار وهذا شأن الخواص وانا
معه اذا ذكرني هذه معية مخصوصة اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية

والرعاية

والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان
معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما
وقوله في نفسه اي خاليا ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت له من
النعيم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت وان ذكرني في ملأ بفتح الميم
واللام اي جماعة جهرا ذكرته في ملأ خير منهم وهم الملأ الاعلى ولا يلزم
منه تفضيل الملائكة على الانبياء لاحتمال ان يكون المراد بالملأ الذين هم خير
من ملأ الذاكرين الانبيا والشهدا فلم يتخصص ذلك في الملائكة وايضا فان
الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من
الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع
وان تقرب الي بتشديد اليا وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا
باسقاط الخافض والنصب اي بقدر شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة
اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي
بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله
وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن وقوله هرولة اي اسراعا يعني ان
من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت
في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتياني بالثواب له على
السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وفاطمة بالنصب
على الضمير المنصوب في طرقه ليلة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى عليا وفاطمة
في ليلة فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف
ان انفسنا اي ذواتنا وقوله بيد الله اي بقدرته ان يبعثنا اي يوقظنا
للصلاة بعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف اي سيدنا ولم يرجع بفتح اوله
وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقوله الي

بقيته بدا لنا اي لم يجبني بشي   يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه وقال العلماء كان الاولى لسيدنا علي الامتثال وترك
هذا الجواب ولم يقل له المصطفى انت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك
الاستغراق في النوم لمكارم الاخلاق والالتي بمقام سيدنا علي انه اجاب
المصطفى بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحيى ان يقول له انا جنب
خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون علي اشتغل
ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب علي بما ذكر
اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى الله عليه [illegible] المراجعة
اكثر شي جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي
وقراءة الاية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة الاحكام الشرعية لا
ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب في المشيئة والارادة   اذا احب الله عبدا الخ قال العلماء محبة الله
لعبده ارادته الخير له والانعام عليه واما حب جبريل والملئكة فيحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهره المعروف
من المخلوق وهو ميل القلب واشتياقهم الى لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا لله
محبوبا له   نادى جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عائد
على الله تعالى   ان الله يحب فلانا كناية عن الاعلام الى الاظهار فكان مقتضى
الظاهر ان يقال اني   فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية وينادي باسم
من الله تعالى ثم يوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب في قلوب الناس
ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصلحت سيجعل لهم الرحمن ودا
اي يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلماء والصلحاء ناشئة عن محبة الله
عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل

اذا

هذا

اذا اراد عبدي الخ عبر في الحديث بالارادة وفي حديث اخر اذا هم بحسنة فلم
يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى وانما تركها
من جراي اي من اجلي والهم هو القصد واعلم ان المراتب خمس
الاولى الهاجس وهو ما يلقى في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في
النفس بعد القائه والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا
يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يؤاخذ
بها والخامسة العزم اي الجزم وهو يؤاخذ به عند المحققين واعلم
انها لا من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مؤاخذة
والهم الذي هو القصد يوجب الثواب ولا يحصل به مؤاخذة والعزم
يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته ان لا
تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر حسنة
فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اذا عملها
فاكتبوها بمثلها اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني وانما اذا
تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له   حسنة اي كاملة من غير مضاعفة
فاكتبوها له حسنة اي كاملة لا نقص فيها   الى سبعمائة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب
الزيادة في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله   عن ابي سعيد الخ ختم المصنف كتابه بهذا
الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والى ان مال الاعمال الصالحة
النعيم الذي لا ينقطع مع رؤية المحب لاكرامه التي هي اجل الانعام واعلم
انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة
رسوله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله عنه ثم في ضيافة
عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه

الصفات من غير سابقة عذاب   لبيك اي اجبتك اجابة بعد
اجابة وقوله وسعديك اي اجبتك اجابة سريعة واعلم ان لبي
وسعدي لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى الضمير الغائب فلا يضافان
الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك ثم معنى لبيك اقامة على
اجابتك بعد اقامة من لب بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادا
لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل
سعديك الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد
لها وقد شذ اضافة لبي الى الاسم الظاهر في قوله دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبي يدي مسور وكذلك شذ اضافته الى ضمير الغائب في قوله
فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب س ان لبيك مصدر مثنى لفظا
ومعناه التكثير وهو نصبه على المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر
من معناه لا من لفظه وذهب يونس الى ان لبيك اسم مفرد مقصور
اصله لبا قلبت الفه يا للاضافة الى الضمير كما في علي ولدي ورد عليه
س بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبي يدي مسور
وذهب الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وبحذفهم النون
لاجلها ولم يحذفوها في ذلك وبانها لا تلحق الاسما التي لا تشبه الحرف
والعامل في لبيك محذوف ويقدر من معناه اي اجيب بخلاف اخواته
فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك اي اسعد واتحنن
واتداول   والخير في يديك حصره رعاية للادب والا فالشر في يديه
ايضا اي الانعامات بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين نظرا للعادة
للانسان من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه او ان لله يدين لا يعلم
حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى   احدا من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين
لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان

الخطاب

الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد
صلى الله عليه وسلم من اهل الجنة   افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من
نعيم الجنة   احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط
عليكم بعده ابدا اي فهذا الرضى لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب
بل هو رضى محض ومفهومه ان لله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل
عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل
المتناهي لا يقتضي الا جزاء متناهيا وبالجملة لا يجب على الله شي اصلا قاله
الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا
افضل من اللقا مع ان اللقا افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل ان
الرضى افضل من كل شي بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون اللقا افضل
من الرضا وهو من الاعطا واللقا مستلزم للرضى فهو من باب اطلاق
اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان
يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقا فلا اشكال
فان قلت جا في الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار
وقد ثبت انه لا شي افضل من النظر الى وجه الله قلت يجاب بان تمام
النعمة يكون بالتكميل فاجل الانعامات واعظمها روية المولى الاعظم
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع
اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الشفاعة واله وصحبه ذوي السيادة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك يوم
الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٠٢ اثنين ومائتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
صبيحة الاحد بعد ليال